الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور

وفيه الرد على كتاب الحجاب للألباني

تأليف

الشيخ حمود بن عبد الله التويجري



الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م




الصارم المشهور





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين على كريم فضله وعظيم توفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الهاديين المهدين، وعلى أئمة الدين والعلماء العاملين المتمسكين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فقد كان من بركات حج بيت الله الحرام عليّ في عام ١٣٩٢ هـ، أني وقفت على كتاب «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»، لمؤلفه الشيخ حمود بن عبد الله التويجري من علماء البلاد السعودية، فرأيته كتاباً نافعاً ناصحاً أميناً.

وكان هذا الكتاب يتضمن الكلام على موضوعين خطيرين جداً، أحدهما التبرج، وثانيهما السفور. وقد أفاض المؤلف في الكلام على تحريمها، وبيّن أضرارهما وما يترتب عليهما من الفِتَن والمساويء الخطيرة والقبائح المنكرة في الدين والدنيا، وردّ بذلك في كتابه المذكور على ناصر الألباني الدمشقي، الذي أثار الفِتَن والمفاسد في كثير من دعاويه الباطلة، بدعوى التحقيق وخدمة السنة! ومنها دعواه إباحة سفور الوجه للمرأة أمام الرجال الأجانب.

ولما كان التبرج – وهو التعري والتهتك وكشف الشعور والنحور وإبداء الزينة للرجال الأجانب... – لا يرتاب في تحريمه مسلم عَرَف شيئاً من الإسلام، رأيت إغفاله من الطبع حتى لا يتسع الكتاب في أمر معلوم من الإسلام بالضرورة

ورأيت الاقتصار على طبع الموضوع الثاني ، وهو ما يتعلق بالسفور الذي نادى به الألباني عندنا في بلاد الشام في كتابه « حجاب المرأة المسلمة » مدعياً أنه حقّ شرعي للمرأة ، وأنها ظُلِمَتْ هذا الحق من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر ، زعماً منه أن ذلك هو حكم الكتاب والسنة !

وقد غمز بعباراتٍ نابية جافية علماءَ الإسلام وأئمة الدين ، الذين قالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا : إنه من الحجاب الذي فرضه الله تعالى في الإسلام على المرأة ، وجهّلهم ! وشَوّش على العفائف المؤمنات المتحجبات حجابهن ! واستطاب قولَه بعضُ الرجال الضعفاء في دينهم وتمسكهم ، وبادرت النساء المتساهلات في حجابهن والطالبات المتثاقلات من حجابهن ، إلى كشف وجوههن على أنه السنة والدين والحكم الشرعي عملاً بفتواه ودعواه !

فجاء مؤلف هذا الكتاب الشيخ التويجري – أحسن الله إليه – فردّ على الألباني باطل قوله ودعواه ، وبيّن وجه الحق في هذا الأمر الخطير ، وساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، دون تكلف أو تحريف لها ، كما ساق نصوص الأئمة الموثوقين المعتبرين في دينهم وعلمهم وورعهم في هذا الموضوع ، وكشف لكل من اغتر بكلام الألباني أغلاطه وانحرافه عن الصواب في هذه المسألة ، وأعاد الحق إلى نصابه ، وطمأن الرجل المسلم على حقيّة الحجاب الشرعي الإسلامي المتوارث ، كما طمأن المرأة المسلمة على أنّ سترها لوجهها أمام الرجال الأجانب : واجب من واجبات الدين والإسلام عليها ، لا يجوز لها التخلي عنه ، لما يترتب على ذلك من مخالفة شرع الله ، ومن الوقوع في المفاسد الخطيرة والويلات الوبيلة التي تقاسيها المجتمعات المسلمة التي دخلها مرض السفور ، وبيّن أن السفور مقدمة سريعة تؤدي إلى الوقوع في الفجور والعُهر والزنى وفساد الأخلاق والمجتمع ... وبصّر المؤمنين والمؤمنات بكل ما يتصل بهذا الموضوع ، ﴿ لِيَهْلِكَ مَن هَلَكَ عن بَيِّنة ، ويحيَى من حَيِيَ عن بيّنة ﴾ .

وقد قدّم المؤلف قبلَ رَدّه على الألباني بمقدمة هامة وفصول مفيدة ، ذكَرَ في المقدمة طائفة من نصوص الكتاب والسنة ، الآمرةِ بغض الأبصار عما لا يحل النظر إليه ، والموجِبة لحفظ الفروج عن المحرّمات ، وبيّن أن التمثل بما أمر به الشرع الحنيف مدعاةٌ إلى حفظ الأعراض وسلامة المجتمع ونقائه من العُهر والفساد ...

ثم ذكر في الفصل الأول : أنه يجوز للرجل – إذا أراد التزوج – أن ينظر إلى وجه المرأة ، لثبوت جواز ذلك في السنة المطهرة الصحيحة .

ثم ذكر في الفصل الثاني : بعض ما ورد من الترغيب في غض البصر من المؤمنين والمؤمنات .

ثم ذكر في الفصل الثالث : بعض ما ورد في الكتاب والسنة ، من الترهيب للرجال من إطلاق النظر فيما لا يحل النظر إليه ، وأسهب في هذا الفصل بالإكثار من النقول العظيمة عن أكابر علماء الإسلام ، في تحريم النظر إلى وجه المرأة الأجنبية ولو من غير شهوة ، وأشار إلى ما يترتب على النظر المحرّم من المفاسد والفِتَن والفواحش والآثار في القلوب والسلوك والمجتمع .

ثم ذكر في الفصل الرابع : بعض ما ورد في الكتاب والسنة من أمر النساء بغض بصرهن عن الرجال الأجانب ، خشية الافتتان بهم .

ثم ذكر في الفصل الخامس : الآياتُ القرآنية الواردة في الحجاب وستر الوجه ، وشرَحها وبَيّن وجه الاستدلال بها على ذلك ، ونَقَل كلام السلف والأئمة المعتبرين في تفسيرها وبيان معانيها .

ثم ذكر في الفصل السادس : طائفة كبيرة من الأحاديث النبوية الواردة في الحجاب وستر الوجه أيضاً ، وهي خمسة وعشرون حديثاً ، وشرَحها وبَيّن وجه الاستدلال بها ونَقَل كلام السلف والأئمة في تفسيرها وبيان معانيها .



ثم ذكر في الفصل السابع : ماجاء من الآثار عن الصحابة والصحابيات رضي الله عنهم جميعاً من فهمهم للزوم تغطية المرأة وجهها من الرجل الأجنبي ، وعملِ الصحابيات رضي الله عنهن بذلك .

ثم ذكر في الفصل الثامن: حكم من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، ونَقَل عن بعض العلماء تكفيرَه ، وساق النصوص في ذلك .

ثم ذكر في الفصل التاسع : تكفير بعض العلماء لمن أظهرت زينتها الخِلْقية أو المكتسبة ، معتقدة جواز ذلك وإباحته .

ثم ذكر في الفصل العاشر : الشُّبه التي يتشبث بها المفتونون بسفور النساء ، وساق ما تعلقوا به من الأحاديث الضعيفة والأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها على غير وجهها ، وبيّن وجه استدلالهم الخاطىء ووجهَ الاستدلال الصحيح الصواب بها .

ثم ذكر في الفصل الحادي عشر : ما تعلق به بعض أدعياء العلم في زماننا ، من جواز كشف المرأة وجهها ورأسها وذراعيها أمام الرجال الأجانب ، ورَدَّ دعاويهم الباطلة ، وفنَّدها واحدة واحدة .

ثم ختم هذه الفصول بالفصل الثاني عشر : الذي خصَّه للرد على الألبـــاني مباشرة ، وكشَفَ فيه أخطاءه وشذوذه في هذه المسئلة ، لئلا يغتر بدعواه فيها من قل نصيبه من العلم ، وبيّن أن الألباني فيما زعمه : قد خالف ما عليه علماء المسلمين من العهد الأول إلى عهدنا هذا ، كما خالف الأحاديث الصحيحة ، وأن من خالف في ذلك فهو على شَفَا هَلَكة ، ثم سَرَد شبه الألباني ونَقَضها واحدة واحدة . وذكر أنه لا يخفى على أدنى من له علم : أن بحث الألباني هذا مبني على المغالطة وتأويل الأدلة على غير تفسيرها المعروف عن الصحابة والتابعين





المشهود لهم بالخير . وأنه ليس في بحث الألباني حجة على ما ذهب إليه من جواز السفور ، ولا فيه كفاية في الرد على العلماء الذين يذهبون إلى تحريم السفور، كما قد توهم الألباني ذلك فيما كتبه !

ثم قال المؤلف : « وعلى هذا فلا يقول : إن ستر الوجه بدعة وتنطُّعٌ إلا من هو من أجهل الناس » ... « وبالجملة : فهذا قول سوء ! لا يصدر من أحد يتمسك بما ثبت في السنة النبوية ، وإنما يصدر ممن يتمسك بالتقاليد الإفرنجية ، لأن التبرج والسفور من سُنَنِ الإفرنج ، لا من سُنة المسلمين » .

ثم بَيَّن تناقض الألباني في كلامه بين أوَّلِهِ وآخره، وأن مانقله آخراً يكفي في الرد على كلامه أولاً ! ثم استوفى الرد على بقية شبه الألباني ، وذكر أن الأمر بالحجاب – ومنه ستر الوجه – من محاسن الشريعة ، لما يترتب عليه من الصيانة والعفاف والبعد عن الأدناس والرذائل التي تفعلها السافرات المتبرجات .

ثم قال : « ومن أباح السفور للنساء ، واستدل على ذلك بما استدل به الألباني ، فقد فتح باب التبرج على مصراعيه ، وجرَّأ النساء على ارتكاب الأفعال الذميمة التي تفعلها السافرات الآن ! » .

ثم ذكر الحديث الوارد في جزاءِ من دعا إلى هُدَى ، وجزاءِ من دعا إلى ضلالة ، ثم ختم كلامه وكتابه بالدعاء بالصون والسلامة للمسلمين والمسلمات .

ولما رأيت هـذا الكتاب نافعاً ومفيداً في موضوعه ، عزمت على نشره في بلادنا، وعلقت عليه بعض الكلمات الإيضاحية في حاشية الكتاب، وطويت منه بعض الجمل اليسيرة رعاية لحال النساء والطالبات من قارئيه ، ونسقت فيه بعض التنسيق والتنظيم تيسيراً للقارىء ، ولم أخرج بكلام المؤلف عن أصله ، وسميت



في طبعه لعل بعض المؤمنين والمؤمنات ممن تردّى في قول الألبـــاني وباطله ينتفعون به ، ويَثبت على نسائهن وبناتهن حجابهن الشرعي كما عرفـــه السلف والخلف من المسلمين وعلمائهم .

والله تعالى نسأل أن يحفظنا من الفَتّانين والفِتَن ، ما ظهر منها وما بطن، ويثبتنا على الحق والدين ، ويجنبنا الزيغ والزائغين ، وهو ربنـا ومولانا وهو خير الحافظين ، والحمد لله رب العالمين .

حلب – جامع الروضة – طاهر خير الله .



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مَنَّ على من شاء بالحماية والصيان ، وقضى على من شاء بالسقوط والخذلان ، فسبحانه من حكيم عليم يحول بين القلب والإنسان ، ويصرف القلوب كيف يشاء فما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، فمن أراد به خيراً حبَّب إليه الإيمان ، وكرَّه إليه الكفر والفسوق والعصيان ، ومن أراد به شراً خلَّى بينه وبين الشيطان .

أحمده أن جعل الغيرة في قلوب أهل الإيمان ، فقاموا على نسائهم أحسن القيام وجنبوهن أسباب الافتتان ، وجعل المهانة والدياثة في أراذل الإنسان ، فاهملوا أمر نسائهم وأطلقوا لهن العنان ، وتركوهن يمرحن ويسرحن حيث شئن ويتخذن الأخدان .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العظيم الشان ، الذي يملي لأهل الظلم والعدوان ، ثم ينتقم ممن بارزه بالعصيان ، فويل للكاسيات العاريات من عقاب المالك الديان ، وويل لأوليائهن الراضين لهن بالهوان .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بيَّن للناس غاية البيان ، وحذَّرهم من حبائل الشيطان ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

أما بعد فقد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب غض الأبصار عما لا يحل النظر إليه ، وعلى وجوب حفظ الفروج عن المحرّمات ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فُروجَهم ، ذلك أزكى لهم ، إنّ الله خبير بما يَصنعون ﴾[١] قال بعض المفسرين : في هذه الآية دليلٌ على تحريم النظر إلى غير من يَحِلُّ النظرُ إليه .

قلت : وفي قوله تعالى : ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ ترغيبٌ لهم وحَثٌ على غضّ الأبصار وحفظِ الفروج ، وإرشادٌ إلى أن هذين السببين من أعظم الأسباب لطهارة القلب ونقاءِ الدِّين والعِرْض . وفي قوله : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ تهديدٌ لمن خالف ما أَمرَ الله به ، من غضّ البصر وحفظِ الفرج .

ثم قال تعالى : ﴿ وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويَحفَظْنَ فُروجَهنّ ولا يُبْدِين زينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها ﴾ الآية[٢] . فأمَرَ

(١) من سورة النور : ٣٠ .

(٢) من سورة النور : ٣١ .

المؤمنات بما أمَـرَ به المؤمنين ، من غضّ الأبصار وحفظِ الفروج ، وأمَـرَهنّ مع ذلك بالاستتار ، ونهاهُنّ عن إبداء الزينة للرجال الأجانب.

قال البخاري في « صحيحه »[١] : (باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَدْخُلوا بُيوتاً غيرَ بُيوتِـكم حتى تَستأنِـسوا[٢] وتُـسَلِّموا على أهلِها ، ذلـكم خيرٌ لـكم لعلـكم تَذكَّرون * فانْ لم تَجدوا فيها أحداً فلا تَدْخُلوها حتى يُؤْذن لـكم ، وإن قيل لـكم : ارْجِعُوا فارْجِعُوا، هو أزكى لـكم ، والله بما تَعملون عليم * ليس عليكم جُنَاحٌ[٣] أن تَدخُلوا بُيوتاً غيرَ مسكونةٍ[٤] فيها مَتاعٌ لـكم ، والله يَعلمُ ما تُبْدُون وما تَكتُمون ﴾[٥] .

وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن[٦] : إنّ نساء العَجَم يَكشفن صُدورَهنّ ورُؤُسَهن ، قال : اصرفْ بصرَك عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فُروجَهم ﴾. قال قتـادة : عما لا يَحِلُّ لهم . ﴿ وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارِهنّ ويَحفَظْنَ فُروجَهُنّ ﴾ .

---

(١) في أول كتاب الاستئذان ١١ : ٧ .
(٢) أي تستأذنوا .
(٣) أي إثم وعقوبة .
(٤) يعني مثل المتاجر والحوانيت ، فدخولها لا يحتاج إلى إذن ، لأنها مُعدّة لذلك .
(٥) من سورة النور : ٢٧ — ٢٩ .
(٦) سعيد هو أخو الحسن البصري، قال لأخيه الحسن البصري سائلاً: إن نساء العجم...

وقال الزُّهري في النظر إلى التي لم تَحِض من النساء : لا يَصْلُحُ النظرُ إلى شيء منهن ، ممن يُشتَهَى النظرُ إليه وإن كانت صغيرة .

وكَرِه عطاءٌ النظرَ إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكة ، إلا أن يُريد أن يشتري .

ثم ساق البخاري رحمه الله تعالى في الباب حديثين :

أحدُهما حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أردف النبي ﷺ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خَلْفَه على عَجُز راحلته ، وكان الفضلُ رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضِيئةٌ تستفتي رسول الله ﷺ ، فطفِق الفضلُ ينظر إليها ، وأعجبه حُسنُها ، فالتفَتَ النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها ، فأخلَفَ بيده ، فأخذ بذَقَنِ الفضل[١] ، فعَدَل وجهَه عن النظر إليها . وذكَرَ تمام الحديث .

وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا الترمذي بنحوه ، ورواه الإمام أحمد أيضاً والشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما بنحوه .

وفي المسند وجامع الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

---

(١) أي أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل .



قال : وَقفَ رسول الله ﷺ بعَرَفـة ، فذكر الحـديث ، وفيه : واستَفتَتْه جاريةٌ شابَّـةٌ من خَثْعَم ، فقالت : إنَّ أبي شيخ كبير قد أدركَتْه فريضةُ الله في الحج ، أفيُجـزِي أن أُحجَّ عنه ؟ قال حُجِّي عن أبيك . قال : ولَـوَى عُنُقَ الفضل ، فقال العباس رضي الله عنه : يارسول الله لم لويتَ عُنقَ ابنِ عمك ؟ قال : رأيتُ شابّاً وشابَّـةً فلم آمَـنْ الشيطانَ عليهما . وذكَرَ تمام الحديث . قال الترمذي :حديث حسن صحيح .

قال النووي في قوله « فلم آمن الشيطان عليهما » : هذا يدل على أن وَضْعَه ﷺ يدَهُ على وجهِ الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها ، انتهى.

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ، في حديثه الطويل في صِفَة حجّ النبي ﷺ ، قال : فدَفَـع قبْلَ أن تَطلُعَ الشمس ، وأردَفَ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما ، وكان رجلاً حَسَنَ الشَّعْر أبيضَ وسيماً ، فلما دَفَـع رسول الله ﷺ مَرَّت به ظُعُنٌ يجرين ، فطَفِقَ الفضلُ يَنظُرُ إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يدَهُ على وجه الفضل ، فَحوَّل الفضلُ وجهَه إلى الشّقّ الآخَر ينظر ، فحوَّلَ رسول الله ﷺ يدَه من الشّقّ الآخـِر على وجه الفضل ، فَصرَفَ وجهَه من الشّقّ الآخَر يَنظُر .

قال النووي : فيـــه الحثّ على غَضّ البصر عن الأجنبيات ، وغَضّهـنَّ عن الرجال الأجانب ، وهذا معنى قوله : « وكان أبيضَ



وسيماً حَسَنَ الشَّعْر » . يعني أنه بصفة من تُفتَتَنُ النســاءُ به لحُسنه ، انتهى .

الحديث الثاني مما ساقه البخاري رحمه الله تعالى في البـاب الذي تقدم ذكره : حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوسَ بالطُّرُقات » ، فقالوا : ما لنا من مَجالسنا بُدٌّ ، نتَحدَّثُ فيها ، فقال : « إذا أبيتم إلا المجلسَ فاعطوا الطريقَ حقَّه »، قالوا : وما حقُّ الطريق يارسول الله؟ قال : «غضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى، وردُّ السلام والأمرُ بالمعروف ، والنهيُ عن المنـكر » . وقد رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود .

ولأحمد ومسلم أيضاً عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنا قعوداً بالأَفْنِيةِ نَتحدَّث[١] ، فجاء رسول الله ﷺ فقام علينا فقال : « مالكم ولمجَالِسِ الصُّعُداتِ ؟[٢] اجتنبوا مَجالسَ الصُّعُدات » ، فقلنا : إنما قَعَدْنا لغير ما باسٍ قَعَدْنا نتذاكر ونتحدث ، قال : أمَّا لا ، فادُّوا حَقَّها : غَضُّ البصر ، ورَدُّ السلام ، وحُسنَ الكلام » .

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نَهَى رسول الله ﷺ الناسَ أن يَجلسوا بأفنية الصُّعُدات ، قالوا: إنا لا نستطيع

---

(١) الأفنية جمع فناء وهو المتسع أمام الدار .

(٢) الصعدات هي الأفنية ، وهي جمع صُعدة ، وهي الساحة أمام باب الدار وممر الناس .



ذلك ولا نُطيقه يا رسول الله ، قال : « أمَّا لا ، فأدُّوا حَقَّها » ، قالوا : وما حَقُّها يارسول الله ؟ قال : « رَدُّ التحية ، وتشميتُ العاطس إذا حَمِد الله ، وغَضُّ البصر ، وإرشادُ السبيل » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقد رواه أبو داود في سننه مختصراً .

وروى الإمام أحمد والطبراني عن أبي شُرَيح بن عمرو الخزاعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والجلوس على الصُّعُدات ، فمن جلَس على الصَّعيد فليُعْطِه حَقَّه » ، قال : قلنا يارسول الله وما حقُّه ؟ قال : غَضُّ البصر ، ورَدُّ التحية ، وأمرٌ بمعروف ، ونَهْيٌ عن منكر » .

وروى البزَّار عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والجلوسَ في الصُّعُدات ، فإن كنتم لا بُدَّ فاعِلين فاعطوا الطريق حَقَّه » ، قيل : وما حقُّه ؟ قال : « غَضُّ البصر ، ورَدُّ السلام ، أحسَبُه قال : وإرشادُ الضَّالِّ » . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله ابن سِنان الهَرَوي وهو ثقة .

وروى البزَّار أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « لا تَجلِسوا في المجالس ، فإن كنتم لا بُدَّ فاعِلين فرُدُّوا السلام ، وغُضُّوا الأبصار ، واهدوا السبيل ، وأعينوا على الحَمُولة »[1] . قال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ثقة سيء الحفظ ، وبقية رجاله وُثِّقوا .

---

(١) الحمولة بفتح الحاء : الدابة الحاملة للأثقال . والمراد : أعينوا أصحاب الحمولة على حمل الأثقال على حمولتهم أي دابتهم .



وروى الطبراني عن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه قال: قال أهلُ العالية يارسول الله لا بُدَّ لنا من مجالس، قال: «فأدوا المجالس حقَّها»، قالوا: وما حَقُّ المجالس؟ قال: «ذِكرُ الله كثيراً، وإرشادُ السبيل، وغَضُّ الأبصار». قال الهيثمي: فيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، تابعي لم أعرفه، وبقيَّةُ رجاله وُثِّقوا.

وروى الطبراني أيضاً عن وَحْشِيّ بن حَرْب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لعلكم تستفتحون بعدي مَدائنَ عِظاماً، وتتخذون في أسواقها مَجالسَ، فإذا كان ذلك فرُدُّوا السلام، وغُضُّوا من أبصاركم، واَهْدوا الأعمى، وأعينوا المظلوم». قال الهيثمي: رجالُه كلُّهم وُثِّقوا، وفي بعضهم ضعف.

وفي نَهْيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات سَدُّ الذَّريعة إلى المحرَّم، فإن الجلوس في الطرقات مَظِنَّةٌ للنظر إلى من يمر من النساء الأجنبيات، وتَعمُّدُ النظر إليهن حرامٌ، وذَرِيعةٌ إلى الافتتان بهِنَّ، وهذا من عِلَلِ النَّهي عن الجلوس في الطرقات.

ولمَّا ذَكَر الصحابة رضي الله عنهم أنهم ما لهم من مَجالسهم بُدٌّ يتذاكرون فيها ويتحدثون، أذِنَ لهم النبي ﷺ في الجلوس فيها بشروط، منها: غَضُّ البصر، فعُلِمَ من ذلك أنه لا يجوز الجلوسُ في الطرقات لمن لا يغُضُّ بصره، ويَكُفُّ أذاه، ويَرُدُّ السلام، ويأمر بالمعروف، ويَنهى عن المنكر.

ولما كانت البَلْوَى تَـعُمُّ بنَظَرَ الفَجْأة في بعض الأحيان ، عَفَا الشارع عنه وأمَـرَ بصرف البصر في الحال ، ونَـهى عن إدامةِ النظر وتكراره كما في المسند وصحيـح مسلم والسنن إلا ابن ماجه ، عن جَرير رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة ، فامرني أن أصرف بصري » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيـح .

وقد رواه الخَطّابي في معالم السنن باسناده عن جرير رضي الله عنه قال : سالت رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة فقال: « أَطـرِق بصرَك».

قال الخطابي : الإطراقُ أن يُقبِـلَ ببصره إلى صدره ، والصَّرْفُ أن يُقبِـلَ به إلى الشق الآخر أو الناحيةِ الأخرى .

وقال النووي : الفُجَاءة بضم الفاء وفتـح الجيم وبالمد ، ويقال بفتـح الفاء وإسكان الجيم والقصر ـ الفَجْـأة ـ لغتان ، هي : البَغْتة . ومعنى نظر الفَجْـأة أن يقع بصرُه على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال ، فإن صَرَف في الحال فلا إثم عليه ، وإن استدام النظر أثِـمَ لهذا الحديث ، فإنه ﷺ أمَـرَه بأن يصرف بصره مع قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ﴾ . انتهى .

وفي المسند عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « يا علي لا تُتْبِـعِ النظرةَ النظرةَ ، فإنما لك الأُولى ، وليست لك الآخِرة » . قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ، وهو مدلِّـس ، وبقية رجاله ثقات .



ورواه البزار والطبراني في الأوسط، قال الهيثمي : ورجال الطبراني ثقات .

ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذي عن بُرَيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لِعليّ : « يا عَلِيُّ لا تُتْبِـعِ النظرةَ النظرةَ، فإن لك الأُولَى وليست لك الآخِرة » . قال الترمذي : حديث حسن غريب .

وروى الإمام أحمد في الزهد عن الحسن البصري أنه قال : كانوا يقولون : ابنَ آدم النظرةُ الأُولى تُعذَرُ فيها . فما بالُ الآخِرة ؟ !

قال الخطابي : النظرةُ الأُولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فَجْأة من غير قصد أو تعمد ، وليس له أن يكرر النظرَ ثانيةً ، ولا له أن يتعمده بَدْءاً كان أو عَوْداً ، انتهى .

وقال المرُّوذي : قلت لأبي عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ رجلٌ تاب وقال : لو ضُرِبَ ظهري بالسياط ما دَخلتُ في معصية ، غير أنه لا يَدَعُ النظر ، قال أيُّ توبة هذه ؟ ! قال جرير : سألت النبي ﷺ عن نظر الفَجْأة : فأمَرَني أن أصرفَ نظري .

وقال المرُّوذي أيضاً : سمعت أبا عبد الله في قوله تعالى : ﴿ يَعلَمُ خائنةَ الأعين ﴾ . قال : هو الرجل يكون في القوم فتَمُرُّ به المرأةُ فيُلْحِقُها بصرَه .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ يَعلَمُ خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدور ﴾ : هو الرجل يَدخُلُ على أهل البيت بيتَهم ، وفيهم المرأةُ الحسناء أو تمرُّ به ، فإذا غَفلوا لَحَظَ إليها ، فإذا فَطِنوا غَضَّ بصَرَه عنها ، فإذا غَفَلوا لَحَظ ، فإذا فَطِنوا غَضَّ ، وقد اطَّلع الله مِن قلبِه أنه وَدَّ لو اطَّلعَ على فرجها وأن لو قَدَر عليها فزَنَى بها .

وروى أبو نُعيَم في الحلية عن محمد بن يزيد بن خُنَيس ، قال: سمعت سفيان الثوري يقول : وقيل له ﴿ يَعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدور ﴾ قال : الرجلُ يكون في المجلس في القوم يَسترقُ النظرَ إلى المرأة تَمرُّ بهم ، فان رأوه ينظر اليها اتَّقاهم فلم يَنظر ، وإن غَفَلُوا نَظَر ، هذا خائنةُ الأعين ، ﴿ وما تُخفي الصدور ﴾ قال : ما يَجدُ في نفسه من الشهوة .

قلت : وقد تَضاءلَتْ خائنةُ الأعين في زماننا ، ولم تَبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين .

وأما الذين فُتِنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزيي بِزِيِّهم ، فقد

عُدِمَتْ فيهم خائنةُ الأعين وحَلَّ محلَّها تسريحُ النظر في محاسن النساء الأجنبيات ، والتمتعُ بالنظر اليهن ، ومضاحكتُهن ، ومجالستُهن ، والتحدُّثُ معهن في الخلوة وغير الخلوة .

وهؤلآء قد نَبَذوا أمرَ الله تعالى وأمرَ رسوله ﷺ بَغضّ الأبصارِ وراءَ ظهورهم ، واستَحلُّوا زِنى العينين والأُذنين واللسانِ طـاعة للشيطان واتّباعاً لخطواته .

وفي حـديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « العينانِ زِناهما النظر ، والأُذنان زِناهما الاستماع ، واللسانُ زِناه الكلام ، واليدُ زِناها البطش ، والرِّجْلُ زِناها الخُطَا » . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم .

وليس العَجَب من جهال هؤلآء السفهاء الذين أشرنا إليهم ، وإنما العجب من علمائهم علماءِ السوء الذين تابعوا السفهاء في فعل المعاصي ، والتَمَسوا لهم المعاذيرَ بالحجج الداحضة ، وخالَفُوا أمْرَ الله وأمْرَ رسوله ﷺ وهم يعلمون .

وقد قال النبي ﷺ : « إنما أخاف على أمتي أئمةً مُضِلّين » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبَرْقاني في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ثوبان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حديث صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوَفَ ما أخاف على أُمتي الأئمَّةُ المضِلُّون » . رواه الدارمي .

والله المسؤل المرجوُّ الإجابة أن يعافينا مما ابتلاهم به ، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب .

فصل ـ ١ ـ

ومما ينبغي التنبيه عليه هاهنا أنه يجوز لمن أراد التزوُّجَ بامرأة أن ينظر إلى وجهها ورقبتها وأطراف يديها ورجليها ، لحديث سَهْل ابن سعد رضي الله عنه في قصة المرأة التي وهَبَتْ نفسها للنبي ﷺ ، قال : « فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه » . رواه الإمام أحمد والشيخان والنسائي .

وفي المسند وصحيح مسلم وسنن النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطَبَ رجل امرأةً من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل نظرتَ إليها » ؟ قال لا ، فأمره أن يَنظر إليها . هـذا لفظ النسائي .

وفي المسند والسنن إلا أبا داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له امرأةً أخطُبُها ، فقال : « اذهَبْ فانظُر إليها ، فانه أحْرَى أن يُؤدَم بينكما » . هذا لفظ ابن ماجه ، وعنده فيه قصة سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى . قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن حِبَّان . قال الترمذي : وفي الباب

عن محمد بن مَسْلمة ، وجابر ، وأنس ، وأبي حُمَيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

قال : وقد ذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقالوا : لا باس أن يَنظر إليها ما لم يَر منها مُحرَّماً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ومعنى قوله « أحْرَى أن يُؤدمَ بينكما » . قال : أحرى أن تَدومَ المودَّةُ بينكما .

قلت : أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي أشار إليه الترمذي فهو ما ذكرته آنفاً .

وأما حديث محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه ، ففي المسند وسنن ابن ماجه عنه رضي الله عنه قال : خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبَّأُ لها حتى نظرتُ إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرىء خِطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » . هذا لفظ ابن ماجه وصحَّحه ابن حبان .

وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث محمد بن سهل عن أبيه ، قال : رأيت محمد بن مَسْلمة يُطالِعُ امرأةً من فوق إجَّار يَنظر إليها [١] ، فقلت له : أتفعل هذا وأنت من أصحاب النبي ﷺ ؟

---

(١) قال الجوهري وتبعه ابن منظور في لسان العرب : الإجار السطح بلغة أهل الشام والحجاز ، وقال ابن الأثير : الإجار بالكسر والتشديد السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه ، وكذا قال ابن منظور في لسان العرب .

فقـال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب أحدكم خِطبة امرأة ، فلا بأس أن يَنظُرَ إليها » .

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة قال : كنت جالساً مع محمد بن مَسْلمة ، فمرَّتْ ابنةُ الضحاك بن خليفة ، فجعل يُطارِدُها ببصره ، فقلت : سبحان الله تفعلُ هـــذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله خِطبةَ امرأة في قلب رجل ، فلا بأس أن يَنظُر إليها». قال الحاكم : غريب .

وأما حـديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ففي المسند وسنن أبي داود ومستدرك الحاكم عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدُكم المرأةَ ، فان استطاع أن يَنظُر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » . فخَطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها حتى رأيتُ منها مادعاني إلى نكاحِها وتزوّجِها ، فتزوّجتُها . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ، فرواه الإمام أحمد وابن ماجه والدارقطني ، كلهم من حديث عبد الرزاق عن مَعْمَر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فانظُرْ إليها فانه أحرى أن يُؤدَم بينكما » . ففعل فتزوّجها فذكَرَ من مُوافقتِها .

وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وأما حديث أبي حُمَيد ، ففي المسند بإسناد جيد من حديث موسى بن يزيد الأنصاري عن أبي حُمَيد أو حُمَيدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خَطَب أحدكم امرأة فلا جُناحَ عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها لِخطبته وإن كانت لا تعلم » .

ورواه البزار عن أبي حميد من غير شك ، والطبراني في الأوسط والكبير ، قال الهيثمي : ورجال أحمد رجال الصحيح .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في « المغني » : لانَعلمُ بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغيرِ إذنها ، لأن النبي ﷺ أمَرَ بالنظر وأطلَق .

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها مُحرَّمة ، ولم يَرِد الشرعُ بغير النظر ، فبَقِيَتْ الخلوةُ على التحريم ، ولأنه لا يُؤمَن مع الخلوة مُواقعةُ المحظور ، ولا يَنظرُ إليها نظرةَ تلذذ وشهوة ولا لريبة .

قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذَّة ، وله أن يردِّد النظر إليها ويتامَّلَ محاسنَها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ، انتهى كلامه ملخصاً .

وقيَّد الحَجَّاوي والفُتُوحي وغيرهما جوازَ النظر بما إذا غلَبَ على ظنه إجابتُه . قال الجِـرَاعيُّ : ومتى غَلَبَ على ظنه عدمُ إجابته لم يجز ، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها ، مـــع علمه أنه لايجاب إلى ذلك ، انتهى .

وكما أن الأحاديث التي ذُكِرَتْ آنفاً قد دَلَّـتْ بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، فكذلك هي دالَّـةٌ بمفهومها على أنه لا يجوز النظرُ إلى غيرها من سائر الأجنبيات .

ويوضح ذلك قولُه في حديث أبي حُمَيد رضي الله عنه : إذا كان إنما ينظر إليها لِخطبة ، فدل على أنه لا يجوز النظرُ إلى الأجنبية لغير خاطب.

وأيضاً فوَضْعُ البَـأْس والجُنَاح عن الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لايجوز النظرُ لغير خاطبِ ، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بـأْساً وجُناحاً ، والله أعلم .

وقد ورد الترغيبُ في غض البصر ، والترهيبُ من إطلاق النظر فيما لا يجوز النظر إليه .

فصل ـ ٢ ـ

فأما الترغيب في غض البصر عن المحرَّم فقد قال الله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فُروجَهم ، ذلك أزكى لهم ﴾ .

قال أبو حيان في تفسيره : قَدَّم غضَّ البصر على حفظ الفروج ، لأن النظر بَرِيدُ الزنا ورائدُ الفجور ، والبَلْوَى فيه أشد وأكثر ، لايكاد يُقْدَرُ على الاحتراز منه ، وهو الباب الأكبر إلى القلب وأعمَرُ طُرُق الحواسِّ إليه ، ويَكثر السقوطُ من جهته .

وقال بعض الأدباء :

وما الحُبُّ إلا نظرةٌ إثْرَ نظرةٍ يَزيدُ نُمُوّاً إنْ تَزِدْهُ لَجَاجا

ثم ذَكَر حكمَ المؤمنات في تساويهن مع الرجال في الغضّ من الأبصار وفي الحفظ للفروج . انتهى .

وقولهُ : ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ قال البغوي : يعني خيرٌ لهم وأطهر .



وقال ابن كثير : أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم ، كما قيل : من حَفِظَ بصره أورثه الله نوراً في بصيرته ، ويُروَى في قلبه .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : يقال : إنَّ غض البصر عن الصورة التي يُنهَى عن النظر إليها كالمرأةِ والأمردِ الحسَنِ يورث ذلك ثلاثَ فوائد جليلة القدر .

إحداها : حلاوةُ الإيمان ولذَّتُه التي هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فإن من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه .

الفائدة الثانية : أن غَضَّ البصر يورث نور القلب والفِراسة .

الفائدة الثالثة : قوَّةُ القلب وثباتهُ وشجاعته ، فيجعل الله له سلطانَ البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن في الأثر : الذي يُخالِفُ هواه يَفرَقُ الشيطان من ظِلِّه . انتهى ملخصاً .

وروى الإمام أحمد والحاكم في مستدركه عن حُذَيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « النظرُ إلى المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم، من تركه خوفَ اللهِ أثابه إيماناً لله يجد حلاوتَه في قلبه » .

وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النظر سهمٌ من سِهام إبليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله ، أبدله الله إيماناً يجدُ حلاوتَه في قلبه » .



وروى عُمَر بن شَبَّة بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نظَرُ الرجل في محَاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم ، فمن أعرض عن ذلك السهم أعقبه الله عبادةً تَسرُّه » .

وروى أبو نُعَيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « النظرة الأُولى خطأ ، والثانية عَمْد ، والثالثة تُدَمِّرُ ، نظَرُ المؤمن إلى محاسن المرأة سهمٌ من سهام إبليس مسموم ، من تركه من خشيةِ الله ورجاءَ ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادةً تَبلُغُه لَذَّتُها » .

وروى أبو نعيم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من عَبْدٍ يَكفُّ بصرَه عن محاسن امرأة ولو شاء أن يَنظر إليها لنَظَر إلا أدخل الله قلبَه عبادةً يجد حلاوتَها » .

وفي المسند عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يَغُضُّ بصرَه إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتَها » .

ورواه غيره بلفظ « من نظَرَ إلى امرأة فغَضَّ بصرَه عند أول رَمْقة ، رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » .

ورواه البيهقي وقال : إنما أراد إن صح ـ والله أعلم ـ أن يقع بصرُه عليها من غير قصد ، فيَصرفَ بصرَه عنها تورُّعاً .

وروى الإمام أحمد أيضاً وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي في شُعَب الإيمان عن عُبَادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اضمنوا لي سِتاً من أنفسكم أضمَنْ لكم الجنة: اصدُقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وَعدتم، وأدُّوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فُروجكم، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم». قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي مستدرك الحاكم أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: تقبَّلوا بسِتٍّ أتقبَّلْ لكم الجنة»[١]، قالوا: وما هي؟ قال: «إذا حدَّث أحدُكم فلا يَكذب، وإذا وَعد فلا يُخلِف، وإذا ائتُمِن فلا يَخُن، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اكفُلُوا لي بسِت أكفُلْ لكم بالجنة. إذا حدَّث أحدكم فلا يكذب، وإذا ائتُمن فلا يَخُن، وإذا وَعد فلا يُخلِف، وغُضُّوا أبصاركم، وكُفُّوا أيديكم، واحفظوا فروجكم».

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد أن ذكر هذا الحديث: فقد كَفَل بالجنة لمن أتَى بهذه الست خصال، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق، والثلاثة الأُخَر تبرئة من الفسوق،

---

(١) أي اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة.





والمخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة .

قال : ويوافق ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو سعيد المدني، حدثني عمر بن سهل المازني ، قال : حدثني عمر بن محمد بن صُهْبان ، حدثني صفوان بن سُلَيم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غَضَّتْ عن مَحارم الله ، وعيناً سَهِرَتْ في سبيل الله ، وعيناً يَخرجُ منها مثلُ رأس الذُّباب من خشية الله »[(١)] .

قلت : وقد رواه أبو نعيم في الحلية ، من طريق داود بن عطاء عن عمر ابن صهبان عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره .

وروى أبو نعيم أيضاً من حديث عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حُرِّمَتْ النارُ على ثلاثِ أعين : عين بكت من خشية الله ، وعين غَضَّت عن محارم الله ، وعين سَهرَتْ في سبيل الله » .

وروى الطبراني عن معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تَرى أعينُهم النار : عينٌ حرسَتْ في سبيل الله ، وعين بكَتْ من خشية الله ، وعين كفَّتْ عن محارم الله » .

(١) يعني أنها تدمع ولو قليلاً من خشية الله تعالى .





فصل ــ ٣ ــ

وأما الترهيب من إطلاق النظر فيما لا يحل النظر إليه ، فقد تقدَّم فيه قولُ الله تعالى : ﴿ يَعلم خائنةَ الأعين وما تُخفي الصدور ﴾ .

وهذه الآية الكريمة فيها تهديدٌ لمن يتعمد النظرَ إلى المحرَّمات كالنظر إلى المرأة الأجنبية ، سواء كان النظر إليها بشهوة أو بغير شهوة ، وكالنظر إلى المُرْدانِ وذواتِ المحارم بشهوة .

وروى الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَتَغُضُّنَّ أبصارَكم ، ولَتحفَظُنَّ فروجكم ، ولَتُقِيمُنَّ وجوهَكم ، أو لتُكْسَفَنَّ وجوهُكم » .

وذكر ابن عدي في كامله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن يُحِدَّ الرجلُ النظرَ إلى الغلام الأمرد » .

وذكر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا رأيتم الرجلَ يُلِحُّ النظرَ إلى غلام أمرد فاتَّهِموه .

وروى الحافظ أيضاً بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه





مرفوعاً : « من نَظَر إلى غلام أمرد بِرِيبة حَبَسه الله في النـــار أربعين عاماً » .

وروى البيهقي وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإثمُ حَوَازُّ القلوب[1] ، وما من نظرةٍ إلا وللشيطان فيها مَطْمَع » .

قال المنذري : رُواتُـه لا أعلم فيهم مجروحاً ، لكن قيل : صوابُـهُ الوقف على ابن مسعود .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : ويَحرُمُ النظرُ بشهوة إلى النساء والمُـردان ؛ ومن استحله كفر إجماعاً ، ويَحرُمُ النظرُ مع خوف ثَوَرَان الشهوة ، وهو منصوص عن الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى .

ومن كرَّر النظر إلى الأمرد ونحوه وقال : لا أنظُرُ بشهوة كَذَب في دعواه ، ومتى كان مع النظر شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوةَ تمتع بالنظر ، أو كانت نظراً بشهوة الوطء . واللمسُ كالنظر وأَولى .

قلت : لا ريب أن اللمس أقوى من النظر في إثارةِ الشهوة والدعاء إلى الفتنة ، وعلى هذا فهو أَولى بالتحريم من النظر .

---

(١) قال ابن الأثير : حواز القلوب هي الأمور التي تحز فيها أي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي جمع حاز . وكذا قال ابن منظور في لسان العرب .



قال المرداوي : وهذا هو الصواب بلا شك ، وقطَعَ به في الرعايتين والحاوي الصغير .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس في موضع آخر : النظرُ إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجهِ ذواتِ المحارم والمرأةِ الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوةَ الوطء ، أو كانت شهوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوماً لكل أحد أنَّ هذا حرام ، فكذلك النظرُ إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

والله سبحانه وتعالى قد أمَـرَ في كتابه بغَضِّ البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محـل الشهوة ، فالأول كغض الرجل بصرَه عن عورة غيره ، كما قال النبي ﷺ : « لا ينَظُرُ الرجلُ إلى عورة الرجل ولا المرأةُ إلى عورة المرأة » .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، ويجوز كشفُها بقدر الحاجة كما تُـكشَفُ عند التخلي .

وأما النوع الثاني من النظر : كالنظرَ إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية فهذا أشد من الأوَّل ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحدُّ ، وتلك المحرَّمات إذا تناولها الإنسان غير مستحل لها كان عليه التعزير ، لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تُشتَـهى الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا يُشتَهَى كما يُشتَهى النظر



إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والنظر إلى المردان ثلاثة أقسام ، أحدها ما تقترن به الشهوة فهو محرم بالاتفاق .

والثاني ما يُجزَم أنه لاشهوة معه كنظر الرجل الوَرِع إلى ابنه الحسَن وابنته الحسنة وأمه الحسنة، فهذا لا تَقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ؛ ومتى اقترن به الشهوة حَرُم ، وعلى هذا نظَرُ من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم ، وكالأُمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فان الواحد من هؤلآء لا يُفرِّق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبيٌّ أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ، لأنه لم يَعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك .

وقد كانت الإماء على عهد الصحابة رضي الله عنهم يمشين في الطرقات وهُنَّ متكشفاتُ الرءوس ، ويَخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يَترك الإماء التركيات الِحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلادِ والأوقات ، كما كان أولئك الإماء يمشين، كان هذا من باب الفساد.

وكذلك المُردان الحِسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة



التى يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكَّنُ الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمَّام بين الأجانب ، ولا منَ رقصه بين الرجال ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وانما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ، لكن مع خوف ثَوَرانها ، ففيه وجهان في مذهب أحمد ، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز ، والثاني يجوز ، لأن الأصل عدم ثورانها ، فلا يَحرُم بالشك بل قد يُكرَه ، والأول هو الراجح ، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة منتفية ، لأنه يخاف ثورانُها ، ولهذا حُرِّمت الخلوة بالأجنبية لأنها مظِنة الفتنة .

والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، فانَّ الذريعة إلى الفساد يجب سَدُّها إذا لم يعارضها مصلحةٌ راجحة .

ولهذا كان هذا النظرُ الذي قد يُفضي إلى الفتنة محرَّماً إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرِهما ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز .

ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه وقال : إني لا أنظر

لشهوة كَذَب في ذلك ، فإنه إذا لم يكن له داع يَحتاج معه إلى النظر، لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك . وأما نظَرُ الفَجْأة فهو عفو إذا صَرَف بصره .

قال : وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سَبُع يَجلِسُ إليه بأخوفَ عليه مِن حَدَثٍ جميل يَجلِسُ إليه . وقال بعضهم: اتقوا النظر إلى أولاد الملوك ، فان فتنتهم كفتنة العَذارَى .

وما زال أئمة العلم والدين كائمة الهُدَى وشيوخ الطريق يوصون بترك صحبة الأحداث ، حتى يُروَى عن فَتْح الموصلي أنه قال : صحبتُ ثلاثين من الأبدال ، كلُّهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحداث . وقال بعضهم : ما سقَطَ عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلآء الأَنْتَان [1] . ثم النظر يولِّد المحبة فيكوّنُ عَلاقةً لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صَبابةً لانصباب القلب إليه ، ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقاً إلى أن يصير تتيُّماً ، والمتيَّم : المعبَّد، وتَيْمُ الله : عَبْدُ الله ، فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً .

وهذا إنما يُبتلَى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله ، الذين فيهم

---

(١) الأنتان جمع نتن ، وهو الرائحة الكريهة . وقد وصفوا المردان بذلك تنفيراً من صحبتهم ومخالطتهم .

نوع من الشرك وإلا فأهل الإخلاص كما قال الله تعالى في حق يوسف عليه السلام : ﴿ كذلك لِنَصْرِفَ عنه السُّوءَ والفحشاءَ إنه من عبادنا المُخْلَصِين ﴾ .

فامرأةُ العزيز كانت مشركة ، فوقعت مع تزوجها فيما وقعت فيه من السوء . ويوسفُ عليه السلام مع عزوبته ومراودتِها له واستعانتِها عليه بالنسوة وعقوبتِها له بالحبس على العفة ، عَصمه الله بإخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : ﴿ لَأُغْوِيَنَّهم أجمعين * إلا عِبادَك منهم المخلَصين ﴾ قال تعالى : ﴿ إنَّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتَّبَعك من الغاوين ﴾ .

والغيُّ هو اتّباع الهوى ، وهذا الباب من أعظم أبواب اتّباع الهوى . انتهى المقصود من كلامه ملخصاً .

فليُتامَّل من أوله الى آخره ، وليُتامَّل ما ذكَر من الاتفاق على تحريم النظر بشهوة إلى المردانِ والأجنبياتِ من النساء وذواتِ المحارم ، وأنه سواء في ذلك النظر بشهوةِ الوطء، أو شهوةِ التلذذ بالمنظر ، وأنَّ من استحل ذلك كفر إجماعاً ، وأنَّ اللمس كالنظر وأولى .

وهذا المحرَّم بالاتفاق ، قد وقع فيه كثير من الناس في زماننا ، ولا سيما في البلدان التي قد فشَتْ فيها الحرية الإفرنجية ، ورغِبَ أهلُها رجالاً ونساءً في مشابهة الإفرنج واتّباع سَنَنهم[1] حَذْوَ النعل بالنعل،

(١) أي طريقهم وعادتهم .





فان هؤلآء لا يَرون بالنظر المحرَّم باساً ، عِياذاً بالله من موجِبات غضبِه وأليمِ عقابه .

قال النووي رحمه الله تعالى : وأما نظَرُ الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها ، فكذلك يَحرُمُ عليها النظرُ إلى كل شيء من بدنه ، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها ؛ ولا فرق أيضاً بين الأمَة والحُرَّة إذا كانتا أجنبيتين .

وكذلك يَحرم على الرجل النظرُ إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة ، سواء كان نظَرُهُ بشهوة أم لا ؛ وسواء أمِنَ الفتنة أم خافها ، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نَصَّ عليه الشافعيُّ وحُذَّاقُ أصحابه رحمهم الله تعالى .

ودليلُه أنه في معنى المرأة ، فانه يُشتَهَى كما تُشتَهى ، وصورته في الجمال كصورة المرأة ، بل ربما كان كثيرٌ منهم أحسنَ صورة من كثير من النساء ، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر ، وهو أنه يُتمكَّنُ في حقهم من طريق الشرّ ما لا يُتمكَّنُ من مثله في حق المرأة .

قلت : وقد كان إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وغيرهما من السلف ينهون عن مجالسة المردان . قال النخعي : مجالستهم فتنة ، وإنما هم بمنزلة النساء .

وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن الحسن بن ذكوان أنه قال :



لا تجالسوا أولاد الأغنياء ، فان لهم صُوَراً كصور النساء ، وهم أشد فتنة من العَذارَى .

وروى أبو نعيم في الحلية من طريق القاسم بن عثمان ، حدثنا عبد العزيز بن أبي السائب عن أبيه ، قال : لأنا أخوَفُ على عابدٍ من غلام من سبعين عذراء .

وروى ابن أبي الدنيا باسناده عن أبي سهل الصُّعلوكي أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم : اللوطيون ، على ثلاثة أصناف ، صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعملون ذلك العمل .

وقال الجُنَيد بن محمد : جاء رجل إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل، ومعه غلام حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى : ؟ قال : ابني ، فقال أحمد : لاتجيء به معك مرة أخرى [١] ، فلما قام قيل له : أيَّد الله الشيخ إنه رجل مستور وابنُه أفضَلُ منه ، فقال أحمد : الذي قَصَدْنا إليه من هذا الباب ليس يَمنع منه سِترُهما ، على هذا رأينا أشياخنا وبه أخبرونا عن أسلافهم .

والآثار عن السلف في التحذير من النظر إلى المردان ومن مجالستهم ومصاحبتهم كثيرة جداً .

---

(١) لأن الناس حين يرونه معك ، يظنون بك السوء ، إذ هم لا يعلمون أنه ابنك .

قال النووي : وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة ، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر ، كما في حالة البيع والشراء والتطبُّب والشهادة ونحو ذلك ، ولكن يَحرم النظر في هذه الحال بشهوة ، فان الحاجة تُبيح النظر للحاجة إليه ، وأما الشهوة فلا حاجة إليها .

قال أصحابنا : النظرُ بالشهوة حرام على كل أحـد غير الزوج والسيد ، حتى يَحرم على الإنسان النظرُ إلى أمِّـه وبنته بالشهوة ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

وليُتامَّـل أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : من أن النظر إلى الزينة الباطنة من المرأة أشد من النظر إلى عورة الرجل ، وكذلك النظر إلى الأمرد أشدُّ من النظر إلى عورة الرجل ، لأن المرأة والأمرد محل الشهوة والفتنة بخلاف عورة الرجل .

وليُتامَّـل أيضاً ما ذكره من أقسام النظر إلى المُـردان وإلى الحِسان من ذوات المحارم ، وأنَّ النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لايجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ، لأن النظر إليهـا من أسباب الفتنة ، وما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز .

فليَتامَّـلْ ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجـال الأجانب ، وليَتاملوا أيضاً ما ذكَره من منع الإماء الحِسان من المشي بين الناس متكشفات الرءوس ، وتعليلِ ذلك بأنه من باب الفساد . وهذا يفيد أن سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب أعظم

وأعظم ، لأن الحرائر مامورات بالتستر التام عن نظر الرجال الأجانب بخلاف الإماء . وفي سفور الحرائر وتكشفهن بين الرجال الأجانب فتحُ بابِ الفساد على مصراعيه ، فالله المستعان .

وقد قرَّر الإمام أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله عليهما تحريمَ النظر إلى الإماء الحسان . وسيأتي كلامهما قريباً إن شاء الله تعالى[1] ، مع الكلام على وجوب تستر النساء عن الرجال الأجانب .

وليُتاملَّ أيضاً ما ذكَره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أن المُرْدَ الحِسانَ لا يَصلح لهم أن يخرجوا في الأمكنة والأزمنة التي يُخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، وأنهم لا يُمكَّنون من التبرج ، ولا من الأفعال التي تَفتِنُ الناسَ بهم .

وليُتامل أيضاً ما ذكره من وجوب سَدّ الذرائع إلى الفساد ، إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ومن أعظم ذرائع الفساد التي يجب على المسلمين سَدُّها : سُفورُ النساء وتكشُّفُهن بين الرجال الأجانب في الخلوات ومَجامع الناس وأسواقهم .

وليس لهذه الذريعة مُعارِض من المصالح الراجحة ، وإنما مَدارها

---

(١) في ص - ٦٨ - ٧١ .



على التشبه بنساء الإفرنج ، وتمكين الرجـال من التمتع بالنظر إلى الأجنبيات ، وتمكينهن من التمتع بالنظر إلى الرجال .

ولا يخفى على عاقل أن هـذا من أعظم أسباب الفتنة ، وأقرب الذرائـع إلى الفاحشة . وهو أيضاً من أنواع الزنا كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١] .

ولو كان عند رجال أولئك النسوة الضائعات كل الضياع أدنى غيرة عليهن، لأخذوا على أيديهن ومنعوهن من السفور والتكشف بين الرجال الأجانب ، وتمكينهم من التلذذ بالنظر إليهن ، والتحدث معهن في الخلوات وغير الخلوات وغيـر ذلك ، مما هو من أسباب الفتن وذرائع الفساد ، ولكنهم كما قال الله تعالى : ﴿ أفمن زُيِّنَ له سُوءُ عَمَلِه فرآه حَسَناً فإن الله يُضِلُّ من يشاء ويهدي من يشاء ، فلا تَذْهَبْ نفسُك عليهم حسراتٍ إنَّ الله عليم بما يصنعون ﴾[٢] .

وليُتأمَّل أيضاً ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى : من مَضرَّةِ النظر المحرَّم وسُوءِ عاقبته ، فيمن اتَّبع هـواه وأعرض عن طاعة مولاه ، فإنه ربما صار الناظرُ كالأسير في قبضة المنظور إليه،

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ... إلى آخر الحـديث المتقدم في ص٢٢ .

(٢) من سورة فاطر : ٨ .



يُعذِّبُ قلبُه العذاب بـل ويُعذِّبُ بَدَنهُ أيضاً ويَحمله على أنواعِ المشاقّ والمكاره، ويكون المنظورُ إليه كالسيد للناظر، وقد لا يَصلُح أن يكون خادماً له فضلاً، عن أن يكون أخاً.

وربما آلَ الأمرُ بالناظر إلى الهلاك الدنيوي أو الهلاك الأخروي أو كليهما، كما وقع ذلك لكثير من العشاق، فبعضهم يقتله العشق، وبعضهم يقع بسببه في الشِّرْك الأكبر، وبعضهم يَرتدُّ عن الإسلام بسببه، وقد وقع لبعضهم الرِّدَّةُ والموتُ عَقِبَها، فخسر الدنيا والآخرة، عياذاً بالله من مَكايد الشيطان ومَصايده.

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ليحذر العاقـل إطلاقَ البصر، فإن العين تَرى غيرَ المقدور عليه على غير ما هو عليه، وربما وقـع من ذلك العشق، فيَهلِكُ البدنُ والدِّينُ جميعاً، فمن ابتُلي بشيء من ذلك فليفكر في عيوب النساء.

قلت: وكثيراً ما يُحسِّنُ الشيطانُ بعضَ النساء والمُردانِ للناظر إليه حتى يفتنه به، والمنظور إليه غيرُ حسن في الحقيقة، وهـذا معنى قول ابن الجوزي: إن العين تَرى غيرَ المقدور عليه على غير ما هو عليه.

وقد رُوي عن مجاهد أنه قال: إذا أقبَلَتْ المرأة جَلَس إبليس



على رأسها ، فزيّنها لمن يَنظر ، وإذا أدبرت جَلَس على عَجيزتها ،[١] فزيّنها لمن يَنظر .

وأبلَغُ من هذا قول النبي ﷺ : « إن المرأة تُقبِلُ في صورة شيطان، وتُدبِرُ في صورة شيطان » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه .

---

(١) أي من حيث الاغراء والفتنة بها ، فلذا ينبغي للرجل أن لاينظر إليها ولا إلى ثيابها، حفظاً لخاطره وقلبه من وسوسة الشيطان وتزيينه إياها له .



فصل ـــ ٤ ـــ

وكما أنَّ الرجال مأمورون بغض الطَّرْف عن الأجنبيات من النساء ، وعن المُرْدانِ الحِسان خشيةَ الافتتان بهم ، فكذلك النساءُ مأموراتٌ بغض الطَّرْف عن الرجال الأجانب خشيةَ الافتتان بهم .

والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ مِن أبصارهن ويَحفَظْنَ فُروجَهن ﴾ .

وفي المسند وسنن أبي داود وجامع الترمذي : عن أُمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعندَه ميمونة ، فاقبل ابنُ أمّ مكتوم وذلك بعد أن أُمِرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتَجبا مِنه » ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يُبصرُنا ولا يَعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعَمْيا وَانِ أنتما ؟ ألستما تُبصِرانه؟ ». قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : إسنادُه قوي ، وردَّ هو والنووي على من تكلَّم فيه بغير حجة .

ثم إنَّ نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لا يخلو من أن يكون بشهوة ، أو بغير شهوة ، فالمقترن بالشهوة حرام بالاتفاق ، حكاه النووي رحمه الله تعالى كما سيأتي في كلامه قريباً بعد أسطر .

وأمّا الخالي من الشهوة ففيه قولان للعلماء : أصحهما التحريم للآية التي ذكرْنا ولحديثِ أم سلمة رضي الله عنها الذي ذكرناه .

واحتَجَّ من ذهبَ إلى الجواز بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيتُ رسول الله ﷺ يَسترني بِرِدائه ، وأنا أنظــــر إلى الحبشة يَلْعَبون في المسجد » . متفق عليه .

واحتَجُّوا أيضاً بما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال لها : اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمّ مكتوم ، فانه رَجلٌ أعمى تَضَعِين ثيابَك عنده » . الحديث .

وقد أجاب النووي عن هذين الحديثين بجواب حسن ، فأما حديث عائشة رضي الله عنها فقال في الكلام عليه : فيه جوازُ نظر النساء إلى لَعِب الرجال من غير نظر إلى نفس البَدَن ، وأما نظرُ المرأة إلى وجـه الرجل الأجنبي ، فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوةٍ ولا مخـــافةِ فتنةٍ ففي جوازه وجهانِ لأصحابنا ، أصحُّهما تحريمُه لقوله تعـــالى : ﴿ وقُلْ للمؤمناتِ يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ﴾ . ولقوله ﷺ لأمّ سَلَمة وأمّ حَبِيبة : « احتَجِبا عنه » أي عن ابن أمّ مكتوم ، فقالتا : إنه أعمى لا يُبصرنا ، فقال ﷺ : « أفعَمْيا وانِ أنتما ؟ ألستما تُبصِرانه ؟ » . وهـو حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره وقال : هو حديث حسن .

وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بجوابين ،



وأقواهما أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ؛ وإنما نظرت لَعِبَهم وحرابَهم ، ولا يلزم من ذلك تعمُّدُ النظر إلى البدن، وإن وقَعَ النظرُ بلا قصد صَرَفَتْهُ في الحال .

والثاني لعلَّ هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر ، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلَّفة على قول من يقول : إنَّ للصغير المراهق النظر ؛ والله أعلم . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ولا مَزيد عليه ، وقد وَهِمَ في قوله : إنَّ أم حَبيبة هي التي كانت مع أم سَلَمة رضي الله عنها ، عند النبي ﷺ حين دخل عليه ابنُ أمّ مكتوم ؛ والصواب أنها ميمونة كما تقدم في حديث أم سَلَمة قريباً في أول هذا الفصل ، ولعل ما هنا سَبْقَةُ قَلَم منه أو من بعض النساخ ، والله أعلم .

وأما حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقال النووي في الكلام عليه : قد احتَجَّ بعضُ الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيحُ الذي عليه جمهورُ العلماء وأكثَرُ الصحابة : أنه يَحرُمُ على المرأة النظرُ إلى الأجنبي ، كما يَحرم النظر إليها ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ للمؤمنين يَغضُّوا من أبصارهم ﴾ ، ﴿ وقُلْ للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارِهن ﴾ . ولأن الفتنة مشتركة ، وكما يَخافُ الافتتانَ بها تَخافُ الافتتانَ به .



ويدل عليه من السنة حديثُ نَبْهــان مولى أمّ سَلَمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها كانت هي وميمونة عند النبي ﷺ ، فدخل ابنُ أمّ مكتوم ، فقال النبي ﷺ : « احتَجِبا منه » ، فقالتا : إنه أعمى لا يُبصِر ، فقال النبي ﷺ : « أفعَمْيَا وَانِ أنتما فليس تُبصرانِه ؟ ». وهـذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حديث حسن . ولا يُلتفَتُ إلى قَدْحِ من قدَحَ فيه بغير حجـة معتمدة .

وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أمّ مكتوم[١] ، فليس فيه إذْنٌ لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن عنده مِن نظرِ غـيرهِ ، وأمَـرَها بالانتقال إلى بيت ابن أمّ مـكتوم ، لأنه لا يُبصرها ، ولا يَتَرَدَّدُ إلى بيتـه من يتردد إلى بيت أم شَـرِيك ، حتى إذا وضعت ثيابهـا للتبرز نظروا إليها . وهي مـأمورة بغض بصرها ، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مُكثها في بيت أم شَـرِيك . انتهى .

وقال أيضاً : وأما نَظَرُ الرجل إلى المرأة فحرامٌ في كل شيء من بدَنِها ، فكذلك يَحرم عليها النظرُ إلى كل شيء من بدنه ، سواء كان نظرُه ونظرُهابشهوة أم بغـيرها ، وقال بعض أصحابنـا : لا يَحرم نظرُها إلى وجه الرجل بغير شهوة ، وليس هذا القول بشيء ، انتهى

(١) انظر نصه بـكامله في ص ٧٧ .



وقد قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه « المسائل الكافيَّة في بيان وجوب صدقِ خبرِ ربِّ البريَّة » ما نصه :

المسألة التاسعة والثلاثون : كثير من النساء يَتساهلن مع الأجير والنصراني واليهودي ، فلا يَحتجبن ممن ذُكِر !

وذلك ناشيء عن أحد أمرين : إما جهلُهن بالحكم الشرعي ، وهو عَدَمُ الفرق بين الأجير وغيره وبين المسلم ، وإما لقلة دينهن ، وكذا يتساهلن ولا يستترن من الرجل الأعمى ، والشرعُ لم يفرق بين البصير والأعمى ؛ وقد رَوَتْ أمّ سلمة قالت : كنت أنا وميمونة عند النبي ﷺ فاستأذن ابنُ أمّ مكتوم ، فقال لنا : احتَجِبا منه ، فقلنا : أوليس أعمى ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعَمْيَاوَانِ أنتما ؟ » .



فصل ـ ٥ ـ

وقــــد تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التستر للنساء في جميع أبدانهن ، إذا كن بحضرة الرجال الأجانب .

فأما الأدلة من كتاب الله تعالى ففي ثلاث آيات منه :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ ولا يُبْدِين زِينتَهن إلا ما ظَهَرَ منها ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهنَّ ﴾ الآية[1] .

قال ابن مسعود رضي الله عنه . ﴿ ولا يُبْدِين زِينتَهُنَّ ﴾ قال : لا خَلْخَال ولا شَنْف ولا قُرْط ولا قِلادة[2] ، ﴿ إلا مَا ظَهر منها ﴾، قال : الثياب . رواه أبو بكر بن أبي شيبة والحاكم من طريقه ، وقال : هــذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : أي لا يُظهِرْنَ شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود

---

(١) من سورة النور : ٣١

(٢) الخلخال : سوار من الحلي تجعله المرأة في ساقها . والشنف : ما تعلقه من الحلي في أعلى الأذن ، والقُرْط : ما تعلقه في أسفل الأذن . والقلادة : ما أحاط بالعنق من الحلي .

رضي الله عنه : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المِقْنَعة التي تُجلِّلُ ثيابَهَا[١] ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حَرجَ عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه ، ونظيره في زِي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه .

وقال بقولِ ابنِ مسعود : الحسَنُ وابنُ سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرُهم .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ منها ﴾ . قال : وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا والخاتم ، ورُوي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرِهم نحوُ ذلك .

وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهين عن إبدائها ، كما قال أبو إسحاق السَّبِيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله ، قال في قوله : ﴿ ولا يُبْدِين زِينَتَهنَّ ﴾ : الزينةُ القُرْطُ والدُّمْلُوجُ[٢] والخَلْخَالُ والقِلادة .

وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال : الزينةُ زينتان ، فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار ، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة من الثياب.

---

(١) المِقنعة ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها . كما في القاموس وشرحه .

(٢) ويقال له أيضاً : المِعضد والمِعضاد ، وهو : ما تلبسه المرأة على العضد من الحلى .

وقال الزهري : لا يَبْدُو لهؤلاء الذين سَمَّى الله ممن لا تَحِلُّ له إلا الأسورة والأخمِرَة والأقرِطَة من غير حَسْر ، وأما عامة الناس فلا يبدو لهم منها إلا الخواتم .

وقال مالك عن الزهري : إلا ما ظَهَر منها : الخاتم والخلخال ، ويحتمل أنَّ ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسيرَ ما ظهر منها بالوجه والكفين . وهذا هو المشهور عند الجمهور ، انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

والاحتمال الأول أولى ولا سيا عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما سيأتي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿ يُدْنِينَ عليهن مِن جَلابِيبِهِنّ ﴾[1] وما سيأتي عنه أيضاً في الحديث الذي وَصَفَ فيه التَّجَلْبُب[2] .

وقولُ ابن مسعود رضي الله عنه ومن وافقه هو الصحيحُ في تفسير هذه الآية ، لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساءِ المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يُعرَفْنَ فلا يُؤْذَين ﴾ . وستأتي مشروحة بعد قليل.[3] وبالأحاديث الكثيرة كما سنوردها قريباً إن شاء الله تعالى .

ونذكر قبلَ ذلك كلاماً حسناً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

---

(١) قال في تفسيرها : أمَرَ الله نساء المؤمنين ، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة . كما سيأتي في ص ٦٣ — ٦٤ .

(٢) قال رضي الله عنه : تدني الجلباب إلى وجهها . كما سيأتي في الحديث الثالث في الفصل السابع .

(٣) انظر ص ٦٣ وما بعدها .

تعالى على هذه الآية والآيتين المذكورتين بعدها ، وإنما لم أذكره في هذا الموضع ، لاشتماله على تفسير الآيات الثلاث وارتباطِ بعضه ببعض ، فكان ذكره بعدهن أنسب ، والله الموفق .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : والسَّلَفُ قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابنُ مسعود هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي ما في الوجه واليدين مِثلُ الكُحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة ، وزينةً غير ظاهرة ، وجوَّز لها إبداءَ زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم ، وأما الباطنة فلا تُبديها إلا للزوج وذوي المحارم .

وقبل أن تَنزل آية الحجاب كان النساء يَخرجن بلا جلباب ، يَرى الرجالُ وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تُظهِر الوجهَ والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظرُ إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يا أيها النبيّ قل لأزواجِك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنِيْنَ عليهن من جلابيبهن ﴾ حَجَبَ النساءَ عن الرجال ، وكان ذلك لما تَزوَّج النبي ﷺ زينبَ بنت جَحْش رضي الله عنها فأرْخى النبي ﷺ السِّترَ ومنعَ أنساً أن يَنظر .

ولما اصطفى صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيّ بعد ذلك عامَ خيبر ، قالوا :

إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسئلن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو الملاءة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، هو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى عبيدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح: « إن المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين » .

فإذا كن مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين ، انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقد تضمن قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن .

وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها



على جيبِها لتَسترَ صدرَها ، فهي مأمورة ضِمناً بستْر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكَر ها هنا للعلم بأنَّ سَدْل الخِمار إلى أن يَضرِب على الجيب لا بد أن يُغطِّيهما ، والله أعلم .

ومن المعلوم عند كل عاقل أن الوجه هو مَجْمَعُ المحاسن ، وإذا كانت المرأة حسناء ، فوَجْهُها أبهى وأحسَنُ عند الناظرين من كل زينةٍ تكونُ عليها ، والناظر إنما ينظر في الغالب إلى الوجه ، ولا سيما إذا كان حسناً ، والفتنة غالباً إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحلية والثياب .

وإذا كانت المرأة مأمورة بستْر ما عليها من الحُلي عن نظر الرجال الأجانب ، خشية أن يُفتَتنوا بها ، فَلأنْ تُؤمَر بستْر وجهها الذي هو مجْمَعُ محاسنها وسَبَبُ الافتتان بها في الغالب أولَى وأحرَى ، ولهذا عَقَّب تبارك وتعالى نَهْيَ النساء عن إبداء زينتهن ، بالأمْرِ لهنَّ أن يَضرِبن بخُمُرِهن على جُيُوبهن ، ليَستُرن وجوهَهن ورقابَهن وصدورَهن ، فجمعَتْ الآية الكريمةُ بين سَتْرِ الزينتَيْنِ كلتيهما ، ففي الجملة الأولى سَتْرُ الزينةِ المجلوبة ، وفي الجملة الأخرى سَتْرُ الزينةِ الخِلْقية ، والله أعلم .

وقد روى البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يَرحَمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بخمُرِهن على جُيوبهن ﴾ شَقَقْنَ مُرُوطَهن فاختَمَرْن





بها ؛ ورواه أبو داود في سننه وابن جرير في تفسيره نحوه .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله : فاختَمَرن بها أي غَطَّين وجوهَهن ، وصِفَةُ ذلك أن تضَع الخمارَ على رأسِها وترَمِيه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع ، قال الفَرَّاء : كانوا في الجاهلية تَسدُلُ المرأة خِمارَها مِن ورائها وتكشِفُ ما قُدّامَها ، فأُمِرْن بالاستتار .

وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الخَمْر : ومنه خِمارُ المرأة لأنه يستُرُ وجهها . انتهى .

وفي صحيح البخاري أيضاً عن صَفِيَّة بنت شَيْبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما نزلت هذه الآية (ولْيَضرِبن بخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنّ) : أَخذْنَ أُزُرَهُنَّ فشقَقْنَهامن قِبَل الحواشي فاختَمَرْن بها.

وقد رواه أبو داود في سننه من حديث صَفِيَّة بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار ، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً ، وقالت : لما نَزلت سُورة النور عَمَدْن إلى حُجُورِ أو حُجُوزِ - مَناطِقِهنّ - شَكَّ أبو كامل الجَحْدري شيخ أبي داود فشَقَقْنهنّ فاتَّخذْنَهُ خُمُراً[١] .

---

(١) لكن الصواب في الرواية : حُجوز مناطقهن . بالزاي ، ويروى : حُجَزِهن" وهي جمع حُجزة . وهي في الأصل موضع شد الإزار على وسط الإنسان ، ثم قيل



ورواه ابن أبي حاتم من حديث صَفِيَّة بنت شيبة ، قالت : بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذَكَرْنَ نساء قريش وفَضْلَهُنَّ ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إنَّ لنساءِ قريش لَفَضْلاً ، وإني والله ما رأيتُ أفضلَ من نساء الأنصار أشَدَّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل لقد أُنزِلَتْ سورة النور : (ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جيوبهن) فانقَلَبَ رجالُهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله اليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنتِه وأختِه وعلى كل ذي قَرابتِه ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرْطها المرَّحل[1] ، فاعتَجَرَتْ به تصديقاً وإيماناً بما أَنزَل الله من كتابه ، فأصبحن وراءَ رسول الله ﷺ معتَجِراتٍ كأنَّ على رءوسهن الغِرْبان .

والاعتجار هو لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه ، قال ابن الأثير : وفي حديث عُبَيد الله بن عَدِي بن الخيار جاء وهو معتَجِرٌ بعِمامته ما يَرى وَحْشِيٌّ منه إلا عينيه ورجليه : الاعتجارُ بالعِمامة هو أن يلفها على رأسه ويَرُدَّ طرَفَها على وجهه ولا يَعمَل منها شيئاً تحت ذقنه . انتهى .

للإزار الذي يشد على الوسط : حُجزة ، للمجاورة . واحتجز الرجل أو المرأة بالإزار : إذا شدَّته على وسطها. وأرادت عائشة رضي الله عنها بالحُجُوز أوالحُجَز هنا : المآزر ، كما قاله ابن الأثير في « النهاية » .

(١) أي الذي نقش فيه تصاوير الرحال ، وهي جمع رَحل ، وهو ما يوضع على ظهر البعير عند الركوب عليه .

الآية الثانية : قول الله تعالى : ﴿والقواعِدُ من النساء اللاتي لا يَرجُون نِكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يَضعْنَ ثيابَهن غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة، وأن يَستعففن خيرٌ لهنّ ، والله سميع عليم﴾ [(١)] .

قال ابن الأثير : القواعد جمع قاعِد ، وهي المرأة الكبيرة المُسِنة. وقال البغوي في تفسيره : قال ربيعةُ الرأي : هُنّ العُجّز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذَرُوهُنّ ، فأمّا من كانَت فيها بقيةٌ من جَمال ، وهي محل الشهوة ، فلا تَدخل في هذه الآية . انتهى . وهذا أصح ما قيل في تفسير القواعد .

قال أبو حيان : وحقيقةُ التبرج إظهارُ ما يجب إخفاؤه ولو غيرَ قاصدات التبرج بالوضع ، ورُبّ عجوزٍ يَبْدُو منها الحِرصُ على أن يَظهرَ بها جمال ، انتهى .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله : ﴿ فليس عليهنّ جُناحٌ أن يَضعْنَ ثِيابَهُنّ ﴾ قال : الجلبابُ أو الرداء . قال ابن كثير : وكذلك رُوي عن ابن عباس وابن عمر ومجاهد وسعيد بن جُبَير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم .

وقال أبو صالح : تَضَعُ الجلباب ، وتقوم بين يدي الرجل في الدِّرْع والخمار .

---

(١) من سورة النور : ٦٠ وتقدمت الآية الأولى في ص ٥٣ .

وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود ﴿ أنْ يَضَعْنَ مِن ثيابهن ﴾ : هو الجلباب فوق الخمار ، فلا بأس أن يَضعن عند غريبٍ أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صَفيق .

وقال سعيد بن جبير في الآية ﴿ غيرَ مُتبرِّجاتٍ بزينة ﴾ يقول : لا يَتبرَّجْنَ بوضع الجلباب ليُرَى ما عليهن من الزينة

وقوله تعالى : ﴿ وأن يَستعفِفنَ خيرٌ لهن ﴾ . أي وتَركُ وَضْعِهِنَّ لثيابهن وإن كان جائزاً خيرٌ وأفضلُ لهن ، انتهى .

وقال البغوي ﴿ وأن يستعففن ﴾ فلا يُلقِين الحجابَ والرداء (خيرٌ لهن) . وقال أبو حيان (وأنْ يستعففن) عن وضع الثياب ويتسترن كالشباب أفضل لهن ، (والله سميع) لما يقول كل قائل (عليم) بالمقاصد ؛ وفي ذكر هاتين الصفتين توعُّدٌ وتحذير ، انتهى .

وروى سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في « سننه » عن عاصم الأحول قال : كنا نَدخل على حفصة بنت سِيرين ، وقد جَعَلتْ الجلبابَ هكذا وتَنقَّبَتْ به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : (والقواعِدُ من النساء اللاتي لا يَرجُونَ نِكاحاً ، فليس عليهنَّ جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثِيابَهُنّ غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة) هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أيُّ شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وأن يَستعفِفْنَ خيرٌ لهن) فتقول : هو إثبات الحجاب .

ومفهومُ الآية الكريمة أنَّ من لم تَيْأس من النكاح بعد ، وهي التي قد بقي فيها بقيةٌ من جمالٍ وشهوةٍ للرجال ، فليست من القواعد، ولا يجوز لها وَضْعُ شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غيرُ مأمون .

الآية الثالثة : قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ قُلْ لأزواجِك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنِينَ عليهن مِن جَلابِيبِهِنَّ ، ذلك أدنى أنْ يُعرَفْنَ فلا يُؤْذَين ، وكان الله غفوراً رحيماً ﴾[١] .

قال الجوهري : الجلبابُ المِلْحَفَةُ . وقال ابن حزم : الجلبابُ في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غَطَّى جميعَ الجسم لا بَعْضَه . وقال ابن الأثير : الجلبابُ ما يَتغطَّى به الإنسانُ كلُّه من ثوب أو إزار .

وقال البغوي : هو المُلاءة التي تَشتمل بها المرأةُ فوقَ الدِّرْع والخمار . وقال ابن كثير في تفسيره : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود وعَبيدَة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرُ واحد .

ورَوى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس

---

(١) من سورة الأحزاب : ٥٩ .



رضي الله عنهما في هذه الآية قال : أمَر الله نساءَ المؤمنين إذا خرَجْنَ من بيوتهن في حاجة أن يُغطِّين وجوهَهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويُبدِين عَيْناً واحدة .

ورَوى الفِريابي وعَبْد بن حُمَيد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين ، قال : سألت عَبِيدة السَّلْماني عن قول الله عز وجل : (يُدْنِين عليهن من جلابيبهن) فرَفَع مِلْحَفة كانت عليه ، فتقنَّع بها ، وغَطَّى رأسَه كلَّه حتى بلغ الحاجبين ، وغطَّى وجهَه وأخرَج عينَه اليُسرَى .

ورَوى عبد بن حُمَيد وابن جرير أيضاً عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قُل لأزواجِك وبَناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنِينَ عليهن من جلابيبهنّ ﴾ قال : أخَذ اللهُ عليهن إذا خرجْنَ أن يُقنِّعْنَ على الحواجب ﴿ ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ ﴾ . ورَوى ابن سعد عن محمد بن كعب القُرَظي نحوَ ذلك .

وقال الواحدي : قال المفسرون : يُغَطِّين وجوهَهُنَّ ورؤوسَهُنَّ إلا عيناً واحدة ، فيُعلَم أنهن حرائر ، فلا يُعرَضُ لهن بأذى . وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال القرطبي في تفسير هذه الآية : لما كانت عادَةُ العربيات التبذُّل ، وكُنَّ يَكشِفنَ وجوهَهن ، وكان ذلك داعيةً إلى نظر

الرجال إليهن وتَشعُّبِ الفِكرة فيهن ، أمَـرَ الله رسولَه ﷺ أن يأمُـرَهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، ـ وكُنَّ يتبرزْنَ في الصحراء قبل أن تُتَّخَذ الـكُنُف ـ فيَقعَ الفرقُ بينهن وبين الإماء ، فتُعرفَ الحرائر بسَتْـرِهن فيَكُفَّ عن مُعارَضتِهن من كان عَزَباً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبلَ نزول هذه الآية تتبرَّز للحاجة ، فيتَعرَّضُ لها بعضُ الفُجَّار يَظنُّ أنها أَمَـة فتصيح به فيذهب ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسَنُ وغيره .

وقال أبو حيان في تفسيره : كان دأْبُ الجاهليَّةِ أن تَخرج الحُرَّة والأمَـةُ مكشوفَـتَيْ الوجه في دِرْع وخِمار ، وكان الزُّنَـاةُ يتَعرَّضون للإماء ، إذا خَرَجْنَ بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطـان وربما تعرَّضوا للحُرَّة بعِلَّة الأمة ، يقولون : حَسِبناها أَمَـة ، فأُمِـرْنَ أن يُخالِفن بِزيِّهن عن زِي الإماء بلُبْسِ الأردية والملاحف وسَتْـر الرؤوسِ والوجوهِ ، ليَحتَشِمْنَ ويُهَبْن فلا يُطمعَ فيهن .

قيل : والجلابيب : الأردية التي تَستُر من فوق إلى أسفل . وقال ابن جُبَير : هي المقانع[١] ، وقيل : الملاحف[٢] ، وقيل : كل ما تَستَـتِـرُ

(١) المقانع جمع مِقنَعة ، وهي ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها .

(٢) الملاحف جمع ملحفة ، وهي اللباس الذي يكون فوق جميع ملابس المرأة ، تلتحف به وتتغطى وتستتر ، ويكون قطعتين ، فان كانت نسجاً واحداً وقطعة واحدة سمي : ريطة .



به من كساء أو غيره . وقال السُّدِّي : تُغَطِّي إحدى عينيها وَجبهتها والشقَّ الآخر إلا العَيْن ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يَظهر من المرأة إلا عينُها الواحدة .

والظاهر أنَّ قوله تعالى : (ونساءِ المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء . والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيَحتاج إخراجُهن [١] من عموم النساء إلى دليل واضح .

و (مِنْ) في (جلابيبهن) للتبعيض و (عليهن) شامل لجميع أجسادهن أو (عليهن) على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه ، انتهى .

وفي سنن أبي داود عن أمّ سَلَمة رضي الله عنها قالت : لما نَزَلَتْ (يُدْنِين عليهن مِن جَلابِيبِهِنّ) خَرَج نساءُ الأنصار كأنَّ على رءوسهن الغِربان من الأكسية .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على قوله تعالى : (قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن) إلى قوله : (وتُوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تُفلحون) . قال : أمَرَ الله سبحانه الرجالَ والنساءَ بالغَضِّ من البصر وحفظِ الفرج ، كما أمَرَهم جميعاً بالتوبة .

وأمَرَ النساءَ خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يُبدِين زينتَهن إلا

---

(١) أي الإماء .





لِبُعولَتِهِنَّ ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظَهَرَ من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذه لا جُناحَ عليها في إبدائها إذا لم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قولُ ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمَرَ سبحانه النساءَ بإرخاء الجلابيب لأن يُعرَفْن فلا يُؤْذَين، وهذا دليل على القول الأول .

وقد ذكَرَ عَبيدة السَّلْماني وغيرُه أنَّ نساء المؤمنين كُنَّ يُدنِين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يَظهر إلا عيونُهن لأجل رؤية الطريق . وثبت في الصحيح : « أن المرأة المُحْرِمَة تُنهَى عن الانتقاب والقُفَّازين » . وهذا مما يدل على أن النِّقاب والقفَّازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ ، وذلك يقتضي سَتْرَ وجوههن وأيديهن .

وقد نَهَى الله تعالى عما يُوجب العلمَ بالزينة الخفيَّة بالسَّمْع أو غيره ، فقال : (ولا يَضرِبْنَ بأرجُلهن لِيُعْلَمَ ما يُخفِين من زينتِهن) ، وقال : (ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهنَّ على جُيوبِهِنَّ) ، فلما نَزَل ذلك عمَدَ نساءُ المؤمنين إلى خُمرهن فشَقَقْنَها وأرخَينَها على أعناقهن .



والجَيْبُ هو شُقٌّ في طول القميص ، فإذا ضَرَبَتْ المرأةُ بالخِمار على الجيب ستَرَتْ عُنقَها .

وأُمِرَتْ بعد ذلك أن تُرخِي من جلبابها . والإرخاءُ إنما يكون إذا خرَجَتْ من البيت ، فأما إذا كانت في البيت فلا تُؤمر بذلك .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ لما دَخلَ بصَفِيَّة ، قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجابَ فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يَضرِب عليها الحجاب فهي مما ملكَتْ يمينُه ، فضَرَبَ عليها الحجاب .

وإنما ضُرِب الحجابُ على النساء لئلا تُرَى وجوهُهن وأيديهن . والحجابُ مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سُنّةُ المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحرة تَحتجب والأمة تَبرُز .

وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أَمَةً مختمِرة ضَرَبها ، وقال : أتتشبَّهين بالحرائر أيْ لَكَاع[1] ! فيَظهَرُ من الأَمَة رأسُها ويَدَاها ووَجْهُها .

وقال تعالى : ﴿ والقواعِدُ من النساء اللاتي لا يَرْجُون نكاحاً فليس عليهن جُناح أن يَضَعْنَ ثِيابَهن غيرَ متبرِّجاتٍ بزِينة ، وأن يَستَعْفِفْنَ خيرٌ لهن ﴾ . فرَخَّصَ للعجوز التي لا تَطمع في

---

(١) أي يا حمقاء يا لئيمة .



النكاح أن تضع ثيابَها ، فلا تُلقي عليها جلباباً ، ولا تَحتجب إذْ كانت مستثناة من الحرائر ، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها ، كما استَثنى التابعينَ غيرَ أُولي الإرْبة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة .

وكذلك الأَمةُ إذا كان يُخافُ بها الفتنة ، كان عليها أن تُرخِي من جلبابها وتحتجب ، ووَجبَ غضُّ البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحةُ النظر إلى عامة الإماء ، ولا تَرْكُ احتجابهن وإبداءُ زينتهن ، ولكن القرآن لم يامرهن بما أمَرَ به الحرائر ، والسُّنَّةُ فرَّقتْ بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تُفَرِّق بينهن وبين الحرائر بلفظٍ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تَحتجب منهم الحرائر دون الإماء .

واستَثنى القرآنُ من النساءِ الحرائرِ : القواعدَ فلم يَجعل عليهن احتجاباً ، واستثنى بعضَ الرجال وهم غيرُ أُولي الإرْبة ، فلم يَمنع من إبداء الزينة الخفيَّة لهم ، لعدم الشهوة في هؤلآء وهؤلآء ، فلأَنْ يَستثني بعضَ الإماء أولى وأحرى ، وهُنَّ من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بتركِ احتجابها وإبداءِ زينتها .

وكذلك المَحْرَمُ من أبناءِ أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشَغَف لا يجوز إبداءُ الزينة الخفية له ، فالخطابُ خَرَجَ عامّاً على العادة ، فما خَرَجَ عن العادة خُرِجَ به عن نظائره .



فإذا كان في ظهور الأَمـة والنظر إليها فتنة وَجبَ المنعُ من ذلك كما لو كانت في غير ذلك ، وهكذا الرجلُ مـــع الرجال والمرأةُ مع النساء : لو كان في المرأة فتنة للنساء ، وفي الرجل فتنة للرجال ، لـكان الأمر بالغضّ للناظر من بصـِره متوجّهـاً ، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإماء والصبيان إذا كانوا ِحساناً تُخشَى الفتنة بالنظر إليهم ، كان حكمهم كذلك ، كما ذكَر ذلك العلماء .

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى آثاراً كثيرة عن السلف في التحذير من مصاحبة المُـردان والنظر إليهم ، تركنا ذكرها خشية الإطالة ، إلى أن قال :

وكذلك المرأة مع المرأة ، وكذلك مَحارم المرأة مثل ابن زوجها وابنِه ، وابنِ أخيها ، وابنِ أختها ، ومملوكِها عند من يجعله مَحرْما ، متى كان يُخاف عليه الفتنة أو عليها توجَّه الاحتجابُ بل وجب .

وهذه المواضع التي أمَـرَ الله تعالى بالاحتجاب فيها مَظِنَّة الفتنة ، ولهذا قال تعالى : (ذلك أزكى لهم) . فقد تَحصُل الزكاةُ والطهارةُ بدون ذلك ، لكن هذا أزكى .

وإذا كان النظرُ والبروزُ قد انتَفى فيه الزكاةُ والطهارة ، لما يوجـد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر : كان تَرْكُ النظر

والاحتجابُ أولى بالوجوب ، انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى .

وقال ابن القيِّم رحمه الله تعالى : وأما تحريمُ النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحَتُه إلى الأَمَةِ البارعة الجمال ، فكذِبٌ على الشارع ، فأين حرَّم الله هذا وأباح هذا ؟ !

والله سبحانه إنما قال : (قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارِهم) . ولم يُطلِق اللهُ ورسولُه للأعين النظرَ إلى الإماء البارعة الجمال .

وإذا خَشِيَ الفتنةَ بالنظرِ إلى الأَمَةِ حَرُمَ عليه بلا ريبٍ ، وإنما نشأت الشبهة أنَّ الشارع شَرَعَ للحرائر أن يَسترن وجوهَهن عن الأجانب ، وأما الإماء فلم يُوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال ، وأما إماء التسرِّي اللاتي جَرَتْ العادة بصَوْنِهن وحَجْبِهن ، فأين أباح اللهُ ورسولُه لهن أن يَكشفن وجوهَهن في الأسواق والطرقات ومَجامع الناس وأذِن للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟ ! فهذا غلطٌ محض على الشريعة .

وأكَّد هذا الغلَط أن بعض الفقهاء سَمِع قولهم : إنَّ الحرة كلَّها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعَورَةُ الأَمَة ما لا يَظهَرُ غالباً كالبطن والظهر والساق ، فظَنَّ أن ما يظهر غالباً حكمُه حكمُ وجه الرجل .

وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة



الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومَجامع الناس كذلك ، انتهى .

وقوله : فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين . يعني إذا كانت في موضع لا يراها فيه أجنبي ، وأما إذا كانت في موضع يراها فيه أجنبي فعليها أن تَستُر جميع بدنها ؛ ويَدلُّ على ذلك قولُ عائشة رضي الله عنها : إنَّ نساء الأنصار لما نَزلَتْ سورة النور ، أصبحن وراءَ رسول الله ﷺ معتَجِرات كأنَّ على رءوسهن الغِربان. وقد تقدم تفسير الاعتجار قريباً وأنَّ منه تغطيةَ الوجه[1] .

وذكر الخَطَّابي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : المرأةُ تصلي ولا يُرَى منها شيء ولا ظُفرُها[2] .

وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى عن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال كلُّ شيء منها عورة حتى ظُفرُها . قال الشيخ : وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : اختَلفَتْ عبارةُ أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة وإنما رُخِّص في كشفه في الصلاة للحاجة . والتحقيقُ أنه ليس بعورة

---

(١) انظر تفسير الاعتجار في ص ٦٠ .

(٢) يعني أنها تغطي وجهها وكفيها حتى ظفرها في الصلاة ، فلا يُرى منها شيء .



في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر إذ لم يَجز النظر إليه ، انتهى .

وظاهرُ كلامِه أن المرأة إذا صلّتْ بحيث يَراها أجنبي ، فعليها أن تَستر وجهها ، لأنه عورة ، فلا يجوز للأجانب النظرُ إليه ، ولا يجوز لها أن تكشفه بحضرة الأجانب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر : وكشفُ النساء وجوهَهن بحيث يراهن الأجانب غيرُ جائز ، وعلى وليّ الأمرِ الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن هذا المنكر وغيره ، ومن لم يرتدع فانه يُعاقَب على ذلك بما يَزجره ، انتهى .

وظاهر هذه العبارة يقتضي أنه لا فرق بين المصلّية وغيرها ، فكل من كانت بحضرة الرجال الأجانب فعليها أن تستر وجهها عنهم ، سواء كانت في صلاة أو لم تكن .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : وبالجملة فقد ثبَتَ بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يَسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها وإن بَدَا وجهُها ويداها وقدماها ، كما كُنَّ يمشين أولاً قبل الأَمْر بإدناء الجلابيب عليهن . فليست العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً .

إلى أن قال : ولهذا أُمِرت المرأةُ أن تختمر في الصلاة ، وأما وجهُها ويداها وقدماها فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم

تُنْه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم ، فعُلِم أنه ليس من جنس عورةِ الرجلِ مع الرجلِ والمرأةِ مع المرأة التي نُهِي عنها لأجل الحياء وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدِّمات الفاحشة ، فكان النهيُ عن إبدائها نهياً عن إبداء الفاحشة ، كما قال في الآية : (ذلك أزكى لهم) . وقال في آية الحجاب : (ذلكم أطهَرُ لقلوبكم وقلوبهن) . فنُهِي عن هذا سَدّاً للذريعة .

إلى أن قال : وكُنَّ نساءُ المسلمين يصلين في بيوتهن ، ولم يُؤمرن مع القُمُص إلا بالخُمُر ، لم تُؤمَر بسراويل لأن القميص يغني عنه ، ولم تُؤمَر بما يُغطِّي رجليها ، لا خُفٌ ولا جَوْرَب ، ولا بما يُغطِّي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك ، فدَلَّ على أنه لا يجب عليها في الصلاة سَتْرُ ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب . انتهى .

وقد قرَّر الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني نحوَ هـذا التقرير ، فقال : يباح كشفُ وجهها حيث لم يأتِ دليلٌ بتغطيته ، والمراد كشفُه عند صلاتِها بحيث لا يَراها أجنبي ، فهذه عورتُها في الصلاة ، وأما عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلُّها عورة . انتهى .

وما قرره أبو العباس ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما من احتجاب الحسان من الإماء وبروز غير الحسان ، قد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فنَقَل ابن منصور عنه أنه قال : لا تَنتقب الأمَة ، ونقَل ابن منصور عنه أيضاً وأبو حامد الخَفَّاف أنه قال : تنتقِبُ الجميلة .



والأصل في هذا أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، وقد تقدم تقرير ذلك في كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى[١] ، ولما كان بروز الإماء الحسان من أعظم أسباب الفتنة ، كان عليهن أن يَنتقبن و يَستترن عن نظر الرجال الأجانب إليهن كالحرائر ، وهذا من باب سَدّ الذرائع إلى الفساد ، وسَدُّها واجب إذا لم يُعارضها مصلحة راجحة ، والله أعلم .

---

(١) انظر ص ٦٩ — ٧٠ .



الفصل ـ ٦ ـ

وأما الأدلة من السنة على مشروعيـة استتار النساء عن الرجال الأجانب ففي عدة أحاديث :

الحديث الأول منها : حديثُ عائشة رضي الله عنهـــا قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يَستُرني بـرِدائه ، وأنا أنظر إلى الحَبَشة يلعبون في المسجد » متفق عليه[1].

الحديث الثاني : حديثُ أم سَلَمة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمَـرَها وميمونةَ أن يَحتجبا من ابن أم مكتوم » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه . وقد تقدم إيراده بتمامه قريبـاً[2] ، وبوَّب عليه الترمذي بقوله : « باب ما جاء في احتجاب النساء من

---

(١) أي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واتفقا على روايته .

(٢) في ص ٤٨ ، وتمامه كما جاء هناك :« عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم – وكان رجلا أعمى – ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ . »

الرجال » . وهذا التبويب مُفيدٌ بما فهِمَه الترمذي من عموم الحكم لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ ، والخطاب وإن كان قد وقع معهن فغيرُهن تَبَعٌ لهن ، والله أعلم .

الحديث الثالث : حديثُ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمَرها أن تعتَدَّ في بيت أم شَرِيك ، ثم قال : تِلكِ امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تَضعين ثيابَكِ عنده » ، الحديث . رواه مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وفي رواية لمسلم : « فانكِ إذا وضعتِ خِمارَك لم يَرك » . وفي رواية لأحمد نحوه .

وفي رواية للنسائي أن النبي ﷺ قال لها : انطلقي إلى أم شريك » . وأمُّ شَرِيك امرأة غَنِيَّةٌ من الأنصار عظيمةُ النَّفَقَةِ في سبيل الله عز وجل ، يَنزِلُ عليها الضِّيفانُ ، قلت : سأفعل ، قال : « لا تفعلي فان أمَّ شَرِيك كثيرةُ الضِّيفان ، فاني أكره أن يَسقُطَ منك خِمارُك ، أو يَنكشفَ الثوبُ عن ساقيك ، فيرَى القومُ منك بعضَ ما تكرهين » الحديث .

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة وضعُ ثيابها عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك يقتضي سَتْرَ وجهها وغيره من أعضائها

عنهم ، لقوله ﷺ في الحديث : « فانك إذا وضعتِ خماركِ لم يركِ » .

وفي الرواية الأخرى : « فاني أكره أن يَسقط منك خِمارُك ... فيرى القومُ منك بعض ماتكرهين » .

الحديث الرابع : عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا تَنْتَقِبُ المرأة المُحْرِمة ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازين » . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : هذا مما يدل على أن النِّقابَ والقُفَّازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمْنَ ، وذلك يقتضي سَتْرَ وجوهِهنَّ وأيديهن .

وقال الشيخ أيضاً : ووَجْهُ المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأْس الرجل فلا يُغَطَّى ، وقيل : إنه كبَدَنِه فلا يُغطَّى بالنِّقاب والبُرقع ونحو ذلك مما صُنِع على قَدْره ؛ وهذا هو الصحيح فان النبي ﷺ لم ينه إلا عن القُفَّازين والنِّقاب .

وكُنَّ النساءُ يُدنين على وجوههن ما يَسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه ، فعُلِمَ أنَّ وجهها كبَدَن الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطي وجهَها ويديها[١] لكن بغير

(١) أي في حال الإحرام .



اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يَلبس السَّراويل ويَلبس الإزار . انتهى .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن : وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأةَ أن تَنتقِب ، وأن تَلبَس القُفَّازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبَدَنِ الرجل لا كَرأْسِه ، فيَحرُم عليها فيه ما وُضِعَ وفُصِّل على قدر الوجه كالنِّقاب والبُرْقُع ، ولا يَحرُم عليها سَتْرُه بالِمقْنَعةِ والِجلباب ونحوهما ، وهذا أصحُّ القولين ، فان النبي ﷺ سَوَّى بين وجهها ويديها ، ومنَعَها من القُفَّازين والنِّقاب .

ومعلوم أنه لا يَحرُم عليها سَتْرُ يديها ، وأنها كبدن المُحْرِم يَحرُم سَتْرُهما بالمُفصَّل على قَدْرهما ، وهما القُفَّازان ، فهكذا الوجه إنما يَحرُمُ ستره بالنِّقاب ونحوه . وليس عن النبي ﷺ حَرْفٌ واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهيُ عن النِّقاب ، وهو كالنهي عن القُفَّازين ، فنسبةُ النِّقابِ إلى الوجه كنسبةِ القُفَّازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبَتَ عن أسماء أنها كانت تُغطِي وجهها وهي مُحْرِمة ، وقالت عائشة رضي الله عنها : كان الرُّكبانُ يمرون بنا ونحن مُحْرِماتٌ مع رسول الله ﷺ فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلبابَها على وجهها فإذا جاوَزُونا كشفناه . ذكره أبو داود .



وقال ابن القيم أيضاً « في إعلام الموقعين » : ومن ذلك أن النبي ﷺ قال : « لا تَنتقِبُ المرأة ولا تَلْبَسُ القُفَّازين » . يعني في الإحرام ، فسوَّى بين يديها ووجهها في النهي عما صُنِعَ على قَدْرِ العضو ، ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمَرَها بكشفه البتة .

ونساؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كُنَّ يَسدُلن على وجوههن إذا حاذَاهن الرُّكبان ، فإذا جاوزوهن كَشَفْن وجوههن .

ورَوى وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْك عن مُعاذة العَدَوية قالت : سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تَلبَسُ المُحْرِمة ؟ فقالت : لا تنتقب ، ولا تَتلثَّم ، وتَسْدُل الثوبَ على وجهها .

ثم ذَكَر ابن القيم رحمه الله تعالى قولَ الذين يمنعون المُحرِمة من تغطية وجهها ، ورَدَّ عليهم ، إلى أن قال :

فكيف يَحرُمُ سَتْرُ الوجه في حقّ المرأة ، مع أمرِ الله لها أن تُدني عليها من جلبابها ، لئلا تُعرَف ويُفتَتن بصورتها ؟

وذكر ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالا في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقَّبه بالرد فقال : سبَبُ هذا السؤال والجواب خَفاءُ بعض ما جاءت به السُّنَّةُ في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يَشرع لها كشفَ الوجه في الإحرام ولا غيرَه وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النِّقاب خاصّة ، كما



جاء بالنهي عن القُفَّازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرِد أنها تكون مكشوفة لا تُستَر البتة ، بل قد أجمع الناسُ على أن المُحرِمة تَستر بَدنَها بقميصها ودِرْعِها ، وأنَّ الرجل يَستر بدنَه بالرِّداءِ وأسافلَه بالإزار ، مع أن مَخرج النهي عن النِّقاب والقُفَّازين والقميص والسراويل واحد .

وكيف يُزاد على موجَب النص ويُفهَمُ منه أنه شَرَع لها كشفَ وجهها بين الملأ جهاراً ؟ فأيُّ نصٍ اقتَضى هذا أو مفهومٍ أو عمومٍ أو قياسٍ أو مصلحة ؟ بل وَجْهُ المرأة كبَدَن الرجل ، يَحرم ستره بالمفصَّل على قَدْره كالنقاب والبُرقع ، بل وكيَدِها يَحرُم سترُها بالمفصَّل على قدر اليَد كالقُفَّاز ، وأما سَترُها بالكُمّ وسَترُ الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يُنْهَ عنه البتة .

ومن قال : إنَّ وجهها كرأس المُحْرِم ، فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسُه على رأس المُحْرِم ، لما جَعَل الله بينهما من الفرق .

وقولُ من قال من السلف : إحرامُ المرأة في وجهها ، إنما أراد به هذا المعنى ، أي لا يَلزمها اجتنابُ اللباس كما يَلزم الرجل ، بل

يَلزَمُها اجتنابُ النِّقاب ، فيكون وجهها كبَدَن الرجل ؛ ولو قُدِّر أنه أراد وجوبَ كشفه ، فقولُه ليس بحجة ما لم يَثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه . ولا سبيل إلى واحدٍ من الأمرين .

وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنا إذا مَرَّ بنا الرُّكبان سَدَلَتْ إحدانا الجلبابَ على وجهها .

ولم تكن إحداهن تتخذُ عُوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ، كما قاله بعض الفقهاء . ولا يُعرَف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملا ولا فتوى ، ومستحيلٌ أن يكون هذا من شِعار الإحرام ، ولا يكونَ ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام .

ومن آثر الإنصاف وسلَكَ سبيلَ العلم والعدل ، تبيَّن له راجحُ المذاهب من مرجوحها وفاسدُها من صحيحها ، والله الموفق والهادي. انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة المحرِمة تَلبس المَخيطَ كلَّه والخِفَافَ ، وأنَّ لها أن تُغطِّي رأسَها وتَستُرَ شعرَها إلا وجهَها ، فتَسدل عليه الثوبَ سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تُخمِّره إلا





ما رُوي عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نُخمِّر وجوهَنا ونحن مُحرِمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تعني جدَّتها .

قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سَدْلاً ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مَرَّ بنا رَكْبٌ سَدَلْنا الثوبَ على وجوهنا ونحن مُحرِمات ، فإذا جاوزونا رفعناه . انتهى .

ويؤخذ مما ذكره من الإجماع مع الحديثِ الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومع حديثِ عائشة ، وحديثِ أسماء رضي الله عنهما: أنَّ على غير المُحرِمَات من تغطيةِ الوجوه والتستر عن نظر الرجال الأجانب مِثلَ ما على المُحْرِمات أو أعظم ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِمات ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني .

ورواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه ، وبوَّب عليه أبو داود بقوله : « باب في المُحرِمة تُغطِّي وجهَها » . وبوَّب عليه ابن ماجه بقوله : « باب المُحرِمة تَسدُلُ



الثوبَ على وجهها » . وهذا التبويب مُفيد بما فهمه أبو داود وابن ماجه من عموم الحكم لجميع نساء المؤمنين . وسيأتي عن ابن عباس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم ما يؤيد ذلك .

الحديث السادس : عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِمات ، فيمر بنا الراكبُ فتَسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه .

الحديث السابع : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نَذَرَتْ أن تحج حافِية[1] غيرَ مُختَمِرة[2] ، فقال: « مُرُوها فلْتختَمِرْ ، ولْتركَبْ ، ولتصم ثلاثة أيام » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

قال الخطابي : أمَّا أمْرُه ﷺ إياها بالاختمار ، فلأنَّ النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار انتهى .

الحديث الثامن : عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : قال لنا

---

(١) أي ماشية غير لا بسة في قدميها شيئا .

(٢) أي غير لابسة للخمار .



رسول الله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مُكاتَـبٌ[١] ، فـكان عنده مايؤدِّي فلتَحْتَجِـبْ منه » .رواه الشافعي وأحمد وأهــل السنن والحاكم في مستدركه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الحديث التاسع : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ لَـيُصلِّي الصبـــحَ ، فيَنصـرِفُ النساءُ مُتَلفِّعاتٍ بمُرُوطهن[٢] ، مايُعْرَفْـنَ من الغَلَس » . وراه مالك والشافعي وأحمد والشيخان وأهل السنن .

وفي رواية لأحمد والبخاري : « ولا يَعـرِفُ بعضُهن بعضاً » . قال الأصمعي : التلفُّعُ أن تَشتمل بالثوب حتى تُجلِّلَ به جسدَك . وقال الجوهري : تلفَّعَتْ المرأةُ بمِرْطِـها أي تَلحّفَـتْ به . وكذا قال ابن الأثير وزاد : وتَغطَّتْ . قال : واللِّفاعُ : الثوبُ يُتغطَّى به . قال الجوهري : وتلفَّـعَ الرجلُ بالثوب والشَّجَرُ بالورق إذا اشتَمَل به وتغطَّى .

(١) المكاتب هو العبد المملوك ، إذا كاتبه مالكه على أن يؤدي له مبلغاً معيناً من المال ، إذا أداه صار حراً .

(٢) المروط جمع مرط بكسر الميم ، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وتتغطى المرأةبه وتتلفع.

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يُغطِّين وجوهَهن، ويَستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى إنهن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يَعرِفُ بعضُهن بعضاً، ولو كنَّ يَكشفن وجوهَهن لعَرَف بعضُهن بعضاً، كما كان الرجال يَعرف بعضُهم بعضاً.

قال أبو بَرْزَة رضي الله عنه: «وكان - يعني النبي ﷺ - يَنفتِلُ من صلاةِ الغداة حين يَعرِفُ الرجلُ جليسه». متفق عليه.

قال الداودي في قوله: ما يُعرَفْنَ من الغَلَس: معناه لا يُعرَفْنَ أَنِساءٌ أم رجال؟ أي لا يَظهر للرائي إلا الأشباح خاصَّة.

وقيل: لا يُعرَفُ أعيانهن، فلا يُفرَّق بين خديجة وزينب. قال النووي: وهذا ضعيف لأن المتلفِّعة في النهار لا يُعرَفُ عينُها، فلا يَبقى في الكلام فائدة.

وقولُ النووي هذا مع ما تقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع: يؤيد ما ذكرتُه من مبالغةِ نساء الصحابة رضي الله عنهم في التستر وتغطيةِ وجوههن عن الرجال الأجانب.

ويؤيد ذلك أيضاً ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها [1]، أنها

---

(١) في ص ٥٩ - ٦٠

ذكَرتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهنّ ، وأنهن لما أُنزلَتْ سورةُ النور ﴿ ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيوبهن ﴾ قامت كلُّ امرأة منهن إلى مِرطها ، فاعتَجرَتْ به ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجراتٍ كأن على رؤوسهن الغِربان . رواه ابن أبي حاتم .

وقد تقدم تفسيرُ الاعتجار[1] وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه .

الحديث العاشر : عن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نُخرِجهن في الفِطرِ والأضحى : العَوَاتقَ والحُيَّضَ وذَوَاتِ الُخدور[2] . فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاةَ ، ويَشهدن الخيرَ ودعوةَ المسلمين . قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لتُلْبِسْها أختُها من جِلبابها » . رواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن .

وقد تقدم تفسيرُ الجلباب قريباً[3] ، وأنه ما يُغطي الرأس والوجه . ويأتي مَزِيدٌ لذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) في ص ٦٠ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك. وقيل هي التي قاربت البلوغ. والحيض : جمع حائض. وذوات الخدور ، المراد به : من يقل خروجهن من البيوت.

(٣) في ص ٦٣ — ٦٤ .



الذي وَصفَ فيه التجلبب [١] .

الحديث الحادي عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أومأتْ امرأة من وراء سِتر ، بيدها كتابٌ إلى رسول الله ﷺ ، فقبَضَ النبيُّ ﷺ يدَه ، فقال : « ما أدري أيَدُ رَجُلٍ أم يَدُ امرأة ؟ » قالت : بل امرأة ، قال : « لو كنتِ امرأة لغيَّرتِ أظفارَكِ » ، يعني بالِحنَّاء . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وهـذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كنّ يَستترن عن الرجال الأجانب ، ويُغطين وجوهَهن عنهم ، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً يفعلون شيئاً إلا بأمـرٍ من الشارع، فعُلِمَ من هذا أن الاستتارَ وتغطية الوجوه كان مشروعاً للنساء ، ولهذا أنكر النبي ﷺ على المرأة تَركَ الخضاب في يديها ، وأقرَّها على الاستتار وتغطيةِ الوجه .

الحديث الثاني عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وهو عَرُوس بصَفِيَّة بنت حُيَي ، جِئْنَ نساءُ الأنصار فأَخبَرنَ عنها ، قالت : فتنكَّرتُ وتنقَّبْتُ فذهبتُ ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عَينِيْ فعرَفني ، قالت : فالتفَتَّ فأسرعتُ المشي،

(١) انظره في الفصل السابع الآتي وهو الحديث الثالث.



فادركني فاحتَضَنَني ، فقال : كيف رأيتِ ؟ قالت : قلتُ : أرسِلْ ، يهوديَّةٌ وَسْطَ يهوديَّات . رواه ابن ماجه .

وله شاهدٌ مُرسَل ذكره ابن سعد من طريق عطاء بن يسار ، قال : لما قدِمَتْ صَفيَّةُ من خيبر ، أُنزلَتْ في بيتٍ لحارثة بن النعمان، فسمع نساءُ الأنصار فجئن ينظرن إلى جمالها ، وجاءت عائشة رضي الله عنها متنقِّبة ، فلما خرَجَتْ خرج النبي ﷺ على أَثَرِها ، فقال : «كيف رأيتِ يا عائشة ؟ قالت : رأيتُ يهوديَّة ، فقال : لا تقولي ذلك ، فإنها أسلمَتْ وحَسُنَ إسلامُها ».

وأخرج ابن سعد أيضاً من طريق عبد الله بن عُمَر العُمَري ، قال : لما اجتَلَى رسولُ الله ﷺ صفية ، رأى عائشة رضي الله عنها منتقِّبة بين النساء ، فعرفها فادركها فاخذ بثوبها، فقال : كيف رأيتِ ؟.

والمقصود من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو ما تقدم في الحديث قبله ، من تستُّر نساء الصحابة عن الرجال الأجانب ، وتغطيتهن وجوهَهن عنهم ، وأنَّ هذا كان مشروعاً لهن ، ولهذا لما جاءت عائشة رضي الله عنها لتنظر إلى صفية أوَّلَ ما قَدِمتْ المدينة جاءت في صُورة امرأة أجنبية لتُخفيَ نفسَها على النبي ﷺ ،فعرَفها النبي ﷺ بعَيْنها ، ولما انصرفَتْ لحقها فسالها عن صفية ، ولم ينكر عليها تغطيةَ وجهها والتزييَ بزي المرأة الأجنبية .

الحديث الثالث عشر : عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قَبرْنا مع رسول الله ﷺ رجلاً ، فلما رجعنا وحاذينا بابَه ، إذ هو بامرأة لا نَظُنُّه عَرَفها ، فقال : « يا فاطمة من أين جئتِ ؟ » قالت : جئتُ من أهــل الميت ، رحَّمتُ إليهم ميِّتَهم وعَزَّيتهم ، قال : « فلعلَّكِ بلغتِ معَهم الكُدَى ؟ » قالت : معاذَ الله أن أبلغَ معهم الكُدَى ، وقد سمعتُك تَذكر فيها ما تَذكر ، قال: « لو بلغتِ معهم الكُدَى ما رأيتِ الجنة حتى يَراها جَدُّ أبيك » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجَاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال ربيعة بن سيف المعافِري أَحَدُ رواته : الكُدَى القبور فيما أحسب ، ذكره أبو داود .

والمقصود من هذا الحديث هو ما تقدم في الحديثين قبله مِن تستُّر النساء في زمن النبي ﷺ عن الرجال الأجانب ، وتغطيتِهن وجوههن عنهم ، وأنَّ ذلك كان مشروعاً لهن ، ولهذا ظن الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يَعرف المرأة لما مرَّتْ من عنده ، لأنها كانت متسترة عنهم ، ولما لم يُنكِر النبي ﷺ عليها تغطيةَ وجهها عن الرجال الأجانب ، دَلَّ ذلك على أنَّ الاحتجاب كان مشروعاً لهن .

الحديث الرابع عشر : عن قيس بن زيد أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها تطليقةً ، فأتاها خالاها عثمان وقُدامة ابنا مظعون، فقالت : والله ما طلّقني عن شِبَع ، فجاء رسولُ الله ﷺ فدخل فتَجلببتُ ، فقال النبي ﷺ : « أتاني جبريل عليه السلام فقال : راجِعْ حفصة فإنها صوّامة قوّامة ، وإنها زوجَتُك في الجنة » رواه الطبراني . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . قلت : ورواه ابنُ سعد والحارث ابن أبي أسامة والحاكم بأسانيد صحيحة ، وهو حديث مُرسَل على الصحيح ؛ وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الحاكم وغيره .

الحديث الخامس عشر : ما رواه ابن سعد من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أمُّ سَلَمة رضي الله عنها : لما انقضَتْ عِدَّتي من أبي سَلَمة ، أتاني رسول الله ﷺ فكلّمني بيني وبينه حِجاب ، فخطَب إليَّ نفسي . الحديث .

والمقصود منه ومما قبله هو ما تقدم في الأحاديث قبلَها من تستُّر النساء في زمن النبي ﷺ عن الرجال الأجانب ، وتغطيتِهن وجوهَهن عنهم ، ولهذا تجلببَتْ حفصةُ رضي الله عنها عن النبي ﷺ لما طلّقها ، ولما جاء يخطب أمَّ سَلَمة رضي الله عنها كلّمته من وراء حجاب .

وقد تقدم تفسير الجلباب[1] وأنه ما يُغطّي جميعَ الجسم . وتقدم

---

(١) في ص ٦٣ – ٦٤.



أيضاً قولُ ابن عباس رضي الله عنهما[١] : إنهن أُمِرن أن يُغطِّين وجوهَهن من فوق رؤوسهن بالجلابيب .

وتقدم أيضاً قولُ عَبِيدَة السَّلْماني وغيره في تفسير التجلبُب ، فليراجع[٢] .

الحديث السادس عشر : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « سألتُ رسول الله ﷺ عن نَظَر الفُجَاءةِ فامرني أن أصرف بصري » . رواه الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كنَّ يَستترن عن الرجال الأجانب ، ويغطين وجوهَهن عنهم ، وإنما كان يقع النظرُ عليهن فُجَاءةً في بعض الأحيان .

ولو كُنَّ يَكشِفنَ وجوهَهن عند الرجال الأجانب لما كان لذكر النظر فُجَاءةً معنى .

وأيضاً فلو كُنَّ يكشفن وجوهَهن عند الرجال الأجانب ، لكان في صَرْف البصر عنهن مشقةٌ عظيمة ، ولا سيما إذا كَثُرَتْ النساءُ حول الرجل ، لأنه إذا صرَفَ بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر

---

(١) في ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) في ص ٦٤ - ٦٦ .



إلى أخرى أو أكثر . وأمَّا إذا كُنَّ يغطين وجوهَهن كما يفيده ظاهر الحديث ، فإنه لا يَبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان ، والله أعلم .

الحديث السابع عشر : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطَبَ أحدُكم المرأةَ ، فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نـكاحها فليفعل » . فخَطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتَزوُّجِها ، فتزوَّجتُها. رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

الحديث الثامن عشر : عن محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه قال : خطبتُ امرأةً فجعلت أتخبَّأ لها ، حتى نظرتُ إليها في نَخْل لهـا ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحبُ رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقَى الله في قلب امرىء خِطبة امرأة ، فلا بأسَ أن يَنظر إليها » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبانَ والحاكم .

الحديث التاسع عشر : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : أتيتُ النبي ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطُبُها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فانه أجدَرُ أن يُؤدَم بينكما » . فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتُها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كَرِها ذلك .



قال : فسَمِعَتْ ذلك المرأةُ وهي في خِدْرِها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمَرك أن تَنظر فانظر ، وإلا فأَنشدُك ، كأنها أعظمَتْ ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكَرَ من موافقتها. رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا أبا داود ، وهذا لفظ ابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصحَّحه ابن حبان .

وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه لمَّا أخبرهم أنه تخبأ لمخطوبته حتى نَظَر إليها وهي لا تَشعُر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رَخَّص في ذلك للخاطب .

وكذلك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لمَّا طلَبَ النظر إلى المخطوبة كَرِهَ ذلك والداها ، وأعظمَتْ ذلك المرأةُ وشددت على المغيرة ، ثم مكَّنته من النظر إليها طاعةً لأمر رسول الله ﷺ .

ولو كان الاحتجابُ غيرَ مشروع لنساء المؤمنين ، لما أنكروا على محمد بن مَسْلَمة رضي الله عنه صنيعَه ، ولما شدَّدت المرأة على المغيرة لمَّا طلَبَ النظرَ إليها ، ولَمَا كَرِه أبواها ذلك ، والله أعلم .

وفي هذه الأحاديث أيضاً بيانُ ما كان عليه نساء الصحابة رضي الله عنهم ، من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مَسْلَمة رضي الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق

الاختباءِ والاغتفال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها .

فليَتأمَّـلْ ذلك المفتونون بسفور النساء وتكشفهن بين الرجال الأجانب ، وليتقوا الله في أمورهم عامة وفي نسائهم خاصة ، وليعلموا أنهم مسئولون عنهن يوم القيامـة ، وليحذروا أن يكونوا ممن قال الله تعالى فيهم : ﴿ ومن يُشَاقِـقِ الرسولَ من بعد ما تَبيَّنَ له الُهدى ويَتَّبِـعْ غيرَ سبيل المؤمنين نُولِّه ما تولَّى ونُصْلِه جهنَّمَ وساءتْ مَصيرا ﴾[١] .

الحديث العشرون : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تُباشِره المرأةُ المرأةَ فتنعتَـها لزوجها ، كأنه يَنظُرُ إليها » . رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن إلا ابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وفي نهيه ﷺ المرأةَ أن تباشر المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليلٌ على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، وأنه لم يَبق للرجال سبيلٌ إلى معرفة الأجنبيات من النساء إلا من طريق الصِّفَة أو الاغتفال ونحـوِ ذلك ، ولهذا قال : كأنه يَنظُرُ إليها ، فدَلَّ على أنَّ نظر الرجال إلى الأجنبيات ممتنع في الغالب ، من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يَحتاجون إلى أن تُنعَتَ لهم الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن، كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرجُ والسفور .

(١) من سورة النساء : ١١٥ .



الحديث الحادي والعشرون : عن عبد الله بن مسعود أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « المرأةُ عورة » . رواه الترمذي والبزّار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خُزَيمة وابن حِبان في صحيحيهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمي : رجال الطبراني موثّقون ؛ وقال المنذري : رجاله رجال الصحيح . قلت : وكذا رجالُ البزّار وابن أبي الدنيا .

وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة ، في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهُها وغيرُه من أعضائها .

وقـد نقل أبو طالب عن الإمام أحمـد رحمه الله تعالى أنه قال : ظُفر المرأةِ عورة ، فإذا خرَجتْ مِن بيتها فلا تُبِينْ منها شيئاً ولا خُفَّها ، فانّ الخفَّ يَصِفُ القدم ، وأَحبُّ إليَّ أن تجعل لِكُمِّها زِرّاً عند يَدِها ، حتى لا يَبِين منها شيء .

وظاهرُ هذه الرواية [١] أن المرأة كلهـا عورة في حق الرجال الأجانب ، فلا يجوز لها أن تُبدِيَ عندهم شيئاً من جسدها حتى ولا الظُّفر .

وقـد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عن أحمـد رحمه الله تعالى أنه قال : كلُّ شيء منهـا عورة حتى ظُفرُها . قال الشيخ : وهو قول مالك . انتهى [٢] .

(١) أي التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد .
(٢) تقدم ذلك في ص٧٢.



الحديث الثاني والعشرون: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من جَرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنظُر الله إليه يوم القيامة ». فقالت أمُّ سَلَمة رضي الله عنها: فكيف يَصنَعُ النساءُ بذُيولهن؟ قال: « يُرخِين شِبْراً ». فقالت: إذاً تنكشِفُ أقدامُهنَّ، قال: « فيُرخِينَهُ ذِراعاً لا يَزِدْنَ عليه ». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: وفي الحديث رُخْصة للنساء في جَرِّ الإزار لأنه يكون أستَرَ لهن. وقال البيهقي: في هذا دليل على وجوب سَتْرِ قَدَميها.

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رَخَّص للنساء أن يُرخِينَ شِبراً، فقلن: يا رسول الله إذاً تنكشف أقدامُنا، فقال: « ذِراعاً ولا تَزِدْنَ عليه ».

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ نساءَ النبي ﷺ سألنه عن الذَّيْل، فقال: « اجعَلْنَهُ شِبْراً ». فقُلْنَ: إنَّ شِبْراً لا يَستُر من عورةٍ، فقال: « اجعَلْنَهُ ذِراعاً ». فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً، أرخَتْ ذِراعاً فجعلَتْه ذَيْلاً.

وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليلٌ على أن المرأة كلَّها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخَّص النبي ﷺ للنساء في إرخاء ذُيولهن شِبراً، قلن له: إنَّ شبراً لا يَستُر من عورة. والعورةُ



ها هنا القَدَم ، كما هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سَلَمة رضي الله عنهم .

وقد أقرَّ النبي ﷺ النساءَ على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمرُ هكذا في القَدَمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ؟ ولا سيما الوجهُ الذي هو مَجمَعُ مَحاسِن المرأة ؟ وأعظَمُ ما يَفتتِنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله إذا كان حَسَناً .

ومن المعلوم أن العِشق الذي أضنى كثيراً من الناس ، وقتَلَ كثيراً منهم ، إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ، ولا إلى الُحليّ والثياب !

وإذا كان قدَمُ المرأة عورةً يجب سترُها ، فوجهُها أولى أن يُستر ، والله أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : عن أم سَلَمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ لما ذَكَر في الإزار ما ذَكَر ، قالت أمُّ سلمة : فكيف بالنساء ؟ قال : « يُرخين شِبْراً » ، قالت : إذاً تبدو أقدامهن ، قال : « فذِراع لا يَزِدْنَ عليه » . رواه مالك وأحمد وأهل السنن إلا الترمذي .

الحديث الرابع والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « قال في ذيول النساء : شِبراً » . فقالت عائشة رضي الله عنها : إذا تَخرُجُ سُوقُهنّ ، قال : « فذِراع » . رواه الإمام أحمد وابن ماجه .



وهذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن نساء المؤمنين في زمن النبي ﷺ كن يُبالغن في التستُّر عن الرجال الأجانب ، وكذلك كان الأمرُ بعده كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى[١] ، فلتَتَامَّـلْ الـكاسياتُ العارياتُ المائلاتُ المُمِيلاتُ هذه الأحاديث ، وليتامـَّلْها رجالُهن ، وليَعلم الجميـعُ أنهم موقوفون بين يدي الله تبارك وتعـالى ومسؤلون عن أعمـالهم السيئة ، فليُعدّوا للسؤال جوابا .

الحديث الخامس والعشرون : عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : كساني رسول الله ﷺ قِبْطية كثيفة[٢] ، كانت مما أهدَى له دِحْيَةُ الكلبي ، فكسوتُها امرأتي ، فقال : مُرْهَا أن تَجعَلَ تحتها غِلالةً ، فاني أخافُ أن تَصِفَ حَجْمَ عِظامِها » . رواه الإمام أحمد والطبراني ، قال الهيثمي : وفيه عبد الله بن عقيل وحديثُه حسَن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أيضاً البيهقي والضياء المقدسي في المختارة . قال الجوهري : الغِلاَلةُ شِعارٌ[٣] يُلْبَسُ تحت الثوب ، قال صاحب القاموس : وهي بالكسر .

الحديث السادس والعشرون : عن دِحْيَة بن خَليفة الكَلْبي رضي

---

(١) أي في الفصل السابع التالي . ص ١٠١ – ١٠٧ .

(٢) القبطية ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر ، وتنسب الى القبط سكان مصر .

(٣) الشعار ثوب يباشر شعر الجسد .

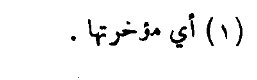


الله عنه أنه قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بقَبَاطِي ، فأعطاني منها قِبطية ، فقال : « اصْدَعْهَا صِدْعَيْن ، فاقطَعْ أحدهما قميصاً ، وأعطِ الآخَرَ امرأتَك تَختمِرُ به » . فلما أدبر قال : « وأْمُرْ امرأتَك أن تجعل تحته ثوباً لا يَصِفُها » . رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي هذا الحديث والذي قبله دليلٌ على اهتمام النبي ﷺ بتَسَتُّر النساء عن الرجال الأجانب .

وفيهما تنبيهٌ على أنه ينبغي للمرأة أن تعتني بسَتْر حَجْم عَجِيزتِها [١] عن نظر الرجال ، لأنها إذا كانت مأمورةً بسَتْرِ حَجْم عظامها عنهم ، فستْرُ حجم عَجيزتِها كذلك وأولَى .

وأولَى من ذلك سَتْرُ ظاهِرِ بشَرَتِها عنهم ، لأنها كلَّها عورة بالنسبة إلى نظرهم ، وسَواءٌ في ذلك وجهُها وغيرُه من أعضائها ، كما تقدم تقريرُه غيرَ مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



(١) أي مؤخرتها .



فصل ـ ٧ ـ

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرناها ، فنَضُمُّها إليها .

الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تَمشِي على ٱستِحْيَاء ﴾ [1] قال : ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النساء خَرَّاجةٍ وَلاَّجة ، ولكن جاءت مستترةً ، قد وضعَتْ كُمَّ دِرْعِها على وجهها استحياء ، ذكره البغوي في تفسيره .

وقد رواه ابن أبي حاتم باسناد صحيح ، فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : جاءَتْ تَمشِي على استحياء قائلةً بثوبها على وجهِها ، ليسَتْ بسَلْفَعٍ من النساء وَلاَّجةٍ خَرَّاجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عُبَيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

قال الجوهري : السَّلْفَعُ من الرجال : الجَسُور ، ومن النساء :

(١) من سورة القصص : ٢٥ .



الجَريئة السَّلِيطة . وقال ابن الأثير وابن منظور : السَّلْفَعةُ هي الجَريئة على الرجال ، انتهى .

والولاَّجةُ الخرَّاجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصفُ الذميم مطابق كلَّ المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زمامنا .

الحديث الثاني : قال سعيد بن منصور : حدثنا هُشَيم ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : تَسدُل المرأةُ جلبابَها من فوق رأسِها على وجهِها . إسنادُه صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هُشَيم به مثله ، إلا أنَّ في روايته تَسدُل المُحْرِمةُ بدل المرأة .

وقد تقدم[1] ما رواه وكيع عن شعبة عن يزيدَ الرِّشْكِ ، عن مُعاذة العَدَويَّة ، قالت : سألتُ عائشة رضي الله عنها ما تَلبَسُ المُحرمة ؟ فقالت : لا تَنتقِب ، ولا تَتلثَّم ، وتَسدُلُ الثوبَ على وجهها .

الحديث الثالث: قال أبو داود في كتاب المسائل : حدثنا أحمد ـ يعني ابن محمد بن حنبل ـ قال : حدثنا يحيى ورَوْح ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، قال : أخبرنا أبو الشعثاء ، أن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) في ص ٨٠ .



قال : تُدْنِي الجلبابَ إلى وجهها ولا تَضْرِبُ به . قال : روح في حديثه : قلت : وما : لا تَضْرِبُ به ؟ فأشار لي : كما تَجلبَبُ المرأةُ ، ثم أشار لي ما على خدّها من الجلباب ، قال : تَعطِفُه وتَضْرِبُ به على وجهها، كما هو مسدولٌ على وجهها. إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ، مع ما تقدم عنه في رواية سعيد بن جُبَير[١] ، يؤيد الاحتمالَ الذي ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى : (ولا يُبْدِينَ زِينتهن إلا ما ظَهَر منها) . كما تقدم بيانُ ذلك[٢] ، ولله الحمد والمنة .

الحديث الرابع : عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال ، وكنا نَمتشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام . رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وقد تقدم ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ثبَتَ عن أسماء أنها كانت تُغطِّي وجهها وهي مُحرِمة[٣] .

قلت : وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها : كنا نُغطِّي وجوهنا من الرجال ، دليلٌ على أن عَمَل النساءِ في زمن الصحابة

---

(١) في ص ٥٤ .

(٢) في ص ٥٤-٥٥ .

(٣) في ص ٧٩ .





رضي الله عنهم ، كان على تغطيـةِ الوجوه من الرجال الأجانب ، والله أعلم .

الحديث الخامس : عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحـرِمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. رواه مالك في موطّـئه .

الحديث السادس : عن عائشة رضي الله عنها في قِصَّة الإفْك ، قالت: وكان صفوان بن المُعَطِّل السُّلَمي ثم الذَّكْوَاني ، قد عَرَّس مِن وراءِ الجيش[1] ، فأدلج[2] فأصبح عند منزلي ، فرأى سَوادَ إنسان نائم ، فأتاني فعرَفني حين رآني ، وكان قد رآني قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعِه حين عرَفني فخمَّرتُ وَجْهي بِجلبابي . الحديث رواه الإمام أحمد والشيخان .

الحديث السابع: عن صَفِيَّة بنت شَيْبة ، قالت : حدثتنـا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، قالت : قلتُ : يارسول الله يَرجِعُ الناسُ بنُسُكَيْنِ وأرجِعُ بنُسُكٍ واحد ؟ ! فأمَـرَ أخي عبدَ الرحمن فأعمَرني من التنعيم ، وأردَفني خلفه على البعير في ليلةٍ حارة ، فجعلتُ أحسُرُ عن خِماري ، فتناوَلني بشيءٍ في يده ، فقلت : هل ترى من أحد ؟ رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

---

(١) عرّس المسافر إذا نزل ليستريح ، ثم يرتحل .
(٢) أي سار من أول الليل .



وهذه الآثار تدل على أن احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، في حالِ الإحرامِ وغيرِه كان هو المعروفَ المعمولَ به عند نساء الصحابة فمن بعدهن .

وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، من أنَّ سُنَّة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه ، أنَّ الحُرَّة تحتجب والأمَة تبرُز[١] .

وقال : وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمَةً مختمِرةً ضَرَبها ، وقال : أتتشبَّهين بالحرائر أيْ لَكَاعِ[٢] ! .

وذكر البغوي في تفسيره عن أنس رضي الله عنه قال : مرَّتْ بعمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية متقنِّعة ، فعلاها بالدِّرَّة وقال : يا لَكاعِ[٢] أتتشبَّهينَ بالحرائر ؟! ألقِي القِناع .

وتقدم أيضاً[٣] ما ذكره ابن المنذر من الإجماع على أن المُحرِمة تُغطِّي رأسها ، وتَستُرُ شعرَها ، وتَسدُلُ الثوبَ على وجهها سَدْلاً خفيفاً ، تستتر به عن نظر الرجال الأجانب . وهذا يقتضي أنَّ غيرَ المُحرِمة مثلُ المُحرِمة فيما ذُكِرَ بل أولى .

(١) في ص٦٨ .
(٢) أي يا حمقاء يا لئيمة .
(٣) في ص٨٢ ـ ٨٣



وحكى ابنُ رَسْلان اتفاقَ المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه . نقله الشوكاني عنه في نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه : إنَّ العمل استَمرَّ على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار مُنْتَقِبات ، لئلا يَراهنَّ الرجال . ونقَلَ أيضاً عن الغزالي أنه قال : لم تَزل النساء يخرجن مُنتَقِبات .

قلتُ : وهكذا كان العملُ باحتجاب النساء عن الرجال الأجانب مستمراً في المسلمين، إلى أن استولت الأعاجم من الإفرنج وغيرهم على أكثر الأقطار الإسلامية ، ففشا في رجالِ تلك الأقطار تقليدُ رجال الإفرنج والتزيي بزيهم . وفشا في نسائهم تقليدُ نساء الإفرنج والتزيي بزيهن . وما زال تقليدُهن لنساء الإفرنج يزداد في كل حين ، حتى صار كثير منهن يَخرجن إلى الأسواق ومَجامع الرجال وهن كاسيات عاريات. عِياذاً بالله من الخزي في الدنيا والآخرة .

وما زال الشيطانُ وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعياء عِلماً وإسلاماً ، يَدْعُون إلى تقليدِ أعداء الله تعالى من الإفرنج وأضرابهم من المشركين ، ويستدلون على ذلك بالشُّبَه والأباطيل ، حتى استجاب لهم الفِئامُ[1] بعد الفِئام ، من الجهلة الطَّغام ، الذين هم أضل سبيلاً من الأنعام .

---

(١) أي الجماعة من الناس .



وثبّتَ الله آخَرين من المسلمين ، فما زالوا قَوّامين على نسائهم، آخذين على أيديهن ، سالكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان مع نسائهم ، فهؤلاء ما زالت نساؤهم يَحتجبن من الرجال الأجانب ، ويَستترن عنهم غاية الاستتار ، فلله الحمد لا نحصي ثناء عليه .

فصل ـ ٨ ـ

وقد صرَّح بعضُ العلماء بتكفير من قال بالسفورِ ورفعِ الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، إذا قال ذلك معتقداً جوازَه .

قال الشيخ محمـــد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه « المسائل الكافيَّة ؛ في بيان وجوب صدق خبـرِ ربّ البريَّة » :

« المسألة السابعة والثلاثون » : من يقول بالسفور ورفـع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ففيه تفصيل :

فان كان يقول ذلك ويُحسِّنُه للغير مـع اعتقاده عَدمَ جوازه ، فهو مؤمن فاسق يجب عليه الرجوعُ عن قوله ، وإظهارُ ذلك لدى العموم .

وإن قال ذلك معتقداً جوازه ، ويراه من إنصاف المرأة المهضومة الحقَّ على دعواه ! فهذا يكفر ! لثلاثة أوجه :

الأول لمخالفته القرآن ﴿ يا أيها النبي قُلْ لأزواجك وبناتِـك ونساءِ المؤمنين يُدنِـينَ عليهن مِن جَلابيبهنّ ﴾ .



الثاني لمحبته إظهار الفاحشة في المؤمنين .

ونتيجةُ رفع الحجاب ، وإطلاق حرية المرأة ، واختلاطِ الرجال بالنساء ظهورُ الفاحشة ، وهو بيِّنٌ لا يَحتاج إلى دليل .

الثالث : نسبةُ حَيْفِ وظلم المرأة إلى الله ! تعالى الله عما يقوله المارقون ، لأنه هو الذي أمَرَ نبيَّه بذلك ، وهو بيِّنٌ أيضاً .

قلتُ : وظهور الفاحشة - نتيجةً لرفع الحجاب ، وإطلاقِ حرية المرأة ، واختلاطِ الرجال بالنساء - يَشهد به الواقعُ من حال الإفرنج والمتفرنجين الذين ينتسبون إلى الإسلام ، وهم في غاية البعد منه .



فصل ــ ٩ ــ

وصرَّح الشيخ محمد بن يوسف الكافي أيضاً بتكفير من أظهرَتْ زينتَهـا الخلقية أو المكتسَبة ، معتقِدة جوازَ ذلك ، فقال في كتابه المشار إليه في الفصل قبـل هذا الفصل ما نصُّه : « المسألة السادسة والثلاثون » : من أَظهَرَتْ من النساء زينتَها الخلقية أو المكتسبة ، فالخلقية : الوجْهُ والعُنقُ والمِعصمُ ونحوُ ذلك ، والمكتسبَةُ ما تتحلَّى وتتزيَّـنُ به الخلقة كالكُحل في العين ، والعِقد في العنق ، والخاتم في الإصبع ، والأساور في المِعصم ، والخلخال في الرِّجْل ، والثياب الملوَّنة على البَدَن ، ففي حكم ما فعلَتْ تفصيل :

فان أظهرت شيئاً مما ذُكِرَ معتقدةً عدم جواز ذلك ، فهي مؤمنة فاسقة تجب عليها التوبة من ذلك ، وإن فعلته معتقدةً جواز ذلك فهي كافرة لمخالفتها القرآن ، لأن القرآن نهاها عن إظهار شيء من زينتهـا لأحد إلا لمن استثناه القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يُبدِين زِينتَهنَّ إلا لبعولتهن ﴾ الآية .

قال هشام بن عمار : سمعتُ مالكاً يقول من سَبَّ أبا بكر وعمر

أُدِّب ، ومن سَبَّ عائشة قُتِـل ، لأن الله يقول ﴿ يَعِظُـكمُ اللهُ أن تَعُودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين ﴾ [١] فمن سَبَّ عائشة فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قُتِـل أي لأنه استباح ما حرَّم الله تعالى. انتهى .

(١) من سورة النور : ١٧ .

فصل – ١٠ –

وللمفتونين بسُفورِ النساء بين الرجال الأجانب شُبَه يتشبثون بها :

١ – **منها** : حديث خالد بن دُرَيك عن عائشة رضي الله عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، دخلَتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاق ، فأعرَض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغَتْ المحيضَ ، لم يَصلُح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . رواه أبو داود .

٢ – **ومنها** : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ الصلاةَ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمَرَ بتقوى الله ، وحثّ على طاعته ، ووعَظَ الناس ، وذكَّرهم ، ثم مَضَى حتى أتى النساءَ فوعَظَهن وذكَّرهن ، فقال : تَصدّقْنَ فانّ أكثرَكن حَطَبُ جهنم » . فقامت امرأةٌ من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخَدَّين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تُكثِرنَ الشَّكاةَ ، وتَكفُرنَ العشير » . قال : فجعلن يَتصدّقن من حُليِّهن ، يُلقين في ثوبِ بلالٍ من أقرطتهن وخواتمهن . رواه مسلم والنسائي وهذا لفظ مسلم .

٣ ـ ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أردَفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر ، خَلْفَه على عَجُزِ راحلتِه ، وكان الفضلُ رجلاً وَضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفتيهم ، وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضيئةٌ تَستفتي رسول الله ﷺ ، فطفِقَ الفضلُ ينظر ، إليها ، وأعجبه حُسنُها ، فالتفَتَ النبي ﷺ والفضلُ ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخَذَ بذَقَن الفضلِ [1] ،فعَدَّلَ وجهَه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إنَّ فريضة الله في الحج على عباده ، أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يَقضِي عنه أن أَحجَّ عنه ؟ قال : نعم . رواه مالك وأحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي ، وهذا لفظ البخاري .

والإخبارُ عن الخثعمية أنها كانت وضيئة مما انفرد به البخاري دون الجماعة إلا أحمد والنسائي ، ففي بعض الروايات عندهما وكانت امرأة حسناء .

وهذه الأحاديث الثلاثة ، هي غايةُ ما يَحتج به المفتونون بسفور النساء بين الرجال الأجانب .

قالوا : وحديث عائشة رضي الله عنها ـ وهو الحديث الأول ـ نَصٌّ صريح في أنه يجوز للمرأة كشفُ وجهها وكفَّيها عند الرجال الأجانب .

(١) تقدم هذا الحديث وتفسير معناه في ص ١٤ ـ ١٥ .

وفي إخبار جابر رضي الله عنه عن المرأة التي قامَتْ تخاطب النبي ﷺ ، بأنها كانت سفعاء الخدين ، دليل على أنهـا كانت كاشفةً عن وجهها في تلك الحال .

وكذلك الإخبارُ عن الخثعمية بأنها كانت وَضِيئة ، فيه دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها حالَ السؤال .



والجواب أن يقال : ليس بحمـد الله تعالى في شيء من هذه الأحاديث حجةٌ للمفتونين بالتبرُّج والسفور .

١ ـ فأما حديث عائشة رضي الله عنها ، فله عِلّتان :

إحداهما الإرسال ، قال أبو داود وأبو حاتم الرازي : هو مُرسَل، خالد بن دُرَيك لم يُدرِك عائشة رضي الله عنها .

العلة الثانية : أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن البصري أو الواسطي نزيل دمشق ، تَركه ابنُ مهدي ، وضعَّفه أحمد وابن معين وابن المديني ، وقال أبو مُسهِر : منكر الحديث ، وقال البخاري رحمه الله تعالى : سعيد بن بشير مولى بني نصر عن قتادة ، رَوى عنه الوليد بن مسلم ومعن بن عيسى ، يتكلمون في حفظه ، نراه أبا عبد الرحمن ، دمشقي .



وقال النسائي : سعيد بن بشير يروي عن قتادة ضعيف ، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، وقال المنذري : تكلَّم فيه غيرُ واحد ، قال : وذكَرَ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال : لا أعلم من رواه عن قتادة غيرَ سعيد بن بشير ، وقال مرة فيه : عن خالد بن دُرَيك عن أمّ سَلَمة بدل عائشة . انتهى .

وكل واحدة من هاتين العلتين تمنع من الاحتجاج به لو انفردت ، فكيف وقد اجتمعتا فيه .

وأيضاً فهذا الحديث مُعارَض بالحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة فأمرني أن أصرِف بصري .

ولو كان النظر إلى وجه المرأة الأجنبية جائزاً لما كان للسؤال عن نظر الفُجاءة معنى ، ولما أمَرَ النبيُّ ﷺ بصَرْفِ البصر عمن وقَعَ النظرُ عليها فُجَاءة .

وقد كان إسلامُ جرير رضي الله عنه في رمضان سنةَ عشرٍ من الهجرة [١] .

وأيضاً فقد تقدم [٢] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان

---

(١) أي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر .
(٢) في ص ٨٣.



الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحـرِمات ، فإذا حاذَوْنا سدَلَـتْ إحدانا جلبابَـها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه ابن ماجه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بنحوه .

وتقدم أيضاً [١] عن أم سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن مُحـرِمات ، فيمر بنا الراكبُ فتَسدُلُ المرأةُ الثوبَ من فوقِ رأسِها على وجهها . رواه الدارقطني في سننه .

وتقدم أيضاً [٢] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وتقدم أيضاً [٣] عن فاطمة بنت المنذِر أنها قالت : كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحـرِمات ، ونحن مـع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، رواه مالك في موطَّئه .

وهذه الأحاديث الصحيحة مُعارِضةٌ لما في حديث خالد بن دُرَيك،

---

(١) في ص ٨٤ .
(٢) في ص ١٠٣ .
(٣) في ص ١٠٤ .





فإنه لو كان صحيحاً ومعمولاً به ، لما كان النساءُ يُغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب ، ولا سيما في حال الإحرام .

والآيات والأحاديث والآثار التي تقدَّم ذكرُها في الفصول الثلاثة قبل هذا الفصل ، كل منها يَرُدُّ ما في حديث خالد بن دُرَيك .

وعلى تقدير ثبوتِـه فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً ، لما تقدم عن عائشة وأم سَلَمة وأسماء بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر أنهن كنَّ يغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، ولقول عائشه رضي الله عنها : تَسدُل المحرِمةُ جِلبابَـها من فوقِ رأسِها على وجهها .

وإذا كان النساء يُغطِّين وجوهَهن عن الرجال الأجانب في حال الإحرام ، فكذلك في غيره بطريق الأولى والأحرى ، والله أعلم .

★ ★ ★

٢ ـ وأما حديث جابر رضي الله عنه ، فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور .

وغايةُ مافيه أنَّ جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعلَّ جلبابَـها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر وأخبر عن صفته .



ومن ادَّعى أن النبي ﷺ قـد رآها كما رآها جابر وأقرَّها فعليه الدليل .

ومما يدل على أن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ، أنَّ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم : رووا خطبة النبي ﷺ وموعظتَه للنساء ، ولم يَذكر واحدٌ منهم ما ذكره جابر رضى الله عنه من سُفورِ تلك المرأة وصِفةِ خدَّيها .

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فرواه الإمام أحمـد في مسنده والحاكم في مستدركه ، قال : قال رسول الله ﷺ « يا معشر النساء تَصدَّقْـنَ ولو مِن حُليِّكن ، فانـكن أكثَرُ أهل جهنم » . فقالت امرأة ليسَتْ من عِلْيَةِ النساء : وبِمَ يا رسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟ قال : « إنكن تُكثِرن اللَّعنَ ، وتَـكْفُرن العَشِير »[١] .

زاد الحاكم في روايته « وما وُجِدَ من ناقِـصِ الدِّين والرأي أغلَبَ للرجال ذوي الأمر على أمورهم : من النساء » . قالوا : وما نَقصُ دينهن ورأيِـهِـنَّ ؟ قال : « أما نَقصُ رأيهن فجُعِلَتْ شهادةُ امرأتين بشهادة رجل ، وأما نَقْصُ دينهن فانَّ إحداهن تَقعُدُ ما شاء الله من يوم وليلة ولا تَسجُدُ لله سجدة » . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه

---

(١) أي الزوج : أي يجحدن إحسان أزواجهن . لو أحسنت إلى إحداهن الدهـــر ، ثم رأت منك شيئاً : قالت : ما رأيت منك خيراً قط .



فوَصَفَ ابنُ مسعود رضي الله عنه المرأةَ التي خاطبَتْ النبيَّ ﷺ ، بأنها ليسَتْ من عِلْيَةِ النساء ، أي ليست من أشرافهن ، ولم يذكر عنها سُفوراً ولا صِفةَ الخدَّين .

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ وأكثِرْنَ الاستغفار ، فاني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار » ، فقالت امرأة منهن جَزْلَة : ومالنا يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرْنَ اللَّعْن ، وتَكْفُرنَ العَشِير » . وذكَرَ تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فوَصَفَ المرأة بأنها كانت جَزْلَة ، ولم يَذكر ما ذكره جابر من سَفْع خَدَّيْها .

قال ابن الأثير : امرأة جَزْلَة أي تامَّةُ الخَلْق ، ويجوز أن تكون ذاتَ كلامٍ جَزْل أي قويٍّ شديد .

وقال النووي : جَزْلَة بفتح الجيم وإسكان الزاي ، أي ذات عقل ورأي . قال ابن دُرَيد : الجزالة العَقْلُ والوقار .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذي ، قال : شَهِدتُ صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكلُّهم يُصلِّيها قبل الخطبة ثم يخطب ، قال : فنزل نبي الله ﷺ كأني أنظرُ إليه

حين يُجلِّسُ الرجالَ بيده ، ثم أقبل يَشقُّهم ، حتى جاء النساءَ ومعه بلال ، فقال : ﴿ يا أيها النبيُّ إذا جاءك المؤمناتُ يُبايِعْنَكَ على أن لا يُشْرِكنَ بالله شيئاً ﴾ ، فتلا هذه الآية حتى فَرَغ منها .

ثم قال حين فرغ منها : أنتُنَّ على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْه غيرُها منهن : نعم يا نبي ، الله لا يُدْرَى حينئذ من هي ، قال : «فتَصَدَّقْنَ» ، فبسَط بِلالٌ ثوبهَ ، ثم قال : هلُمَّ فِدىً لكُنَّ أبي وأمي ، فجَعَلْنَ يُلقِينَ الفَتَخَ والخواتيمَ في ثوب بلال [1] ، هذا لفظ مسلم ، ولفظ أحمد والبخاري قريب منه ، ورواه الباقون مختصراً .

وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما : فرأيتُهنَّ يَهوِينَ بأيديهن يَقذِفْنَه في ثوب بلال .

قال النووي في قوله (لا يُدْرَى حينئذ من هي) : معناه لكثرةِ النساء واشتمالِهن ثيابَهن لا يُدْرَى من هي ، انتهى .

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما حكى ما شاهَدَه ، من ذهاب النبي ﷺ إلى النساء ، ومن قَذْفِهن الصدقة في ثوب بلال ، وأخبَرَ بما سمعه من موعظة النبي ﷺ لهن ، ومن جوابِ المرأة له ، ولم يَذكُر عن تلك المرأة سُفوراً ، ولا عن غيرِها من النسوة اللاتي شَهِدنَ

---

(١) الفتخ : جمع فتخة ، وهي الخاتم لا فص له ، والخواتيم جمع خاتم ، وهو ما له فص .



صلاةَ العيد مع النبي ﷺ ، وكان شهودُ ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة العيد في آخر حياة النبي ﷺ .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي ، قال : إن رسول الله ﷺ خطَبَ الناسَ فوعظهم ، ثم قال : « يا معشر النساء تَصدَّقْـنَ ، فانكن أكثَرُ أهل النار » ، فقالت امرأة منهن : ولِمَ ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لكثرة لَعْنِكُنَّ يعني وكُفْـرِكُنَّ العَشِير » ، وذكَرَ تمام الحديث بنحو ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، فاخرجاه في الصحيحين ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطر إلى المصلَّى ، فمرَّ على النساء فقال : « يا معشر النساء تَصدَّقْـنَ فإني أُريتُكُنَّ أكثَرَ أهل النار » ، فقلْنَ : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرنَ اللعن ، وتَكفُرنَ العشير » الحديث ، وهذا لفظ البخاري .

فهؤلآء خمسة من الصحابة رضي الله عنهم ، ذكروا نحوَ ما ذكره جابر رضي الله عنه ، من موعظةِ النبي ﷺ للنساء وسؤالهِـن له عن السبب في كونهن أكثر أهـــل النار ، ولم يَذكر واحدٌ منهم سُفوراً ، لا عن تلك المرأة التي خاطبت النبي ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يُقوّي القولَ بأن جابراً رضي الله عنه قد انفرد برؤية وجه



تلك المرأة . ورؤيتُه لوجهها لا حُجَّة فيه لأهل التبرج والسُّفُور ، لأنه لم يَثْبُت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك .

وعلى تقدير أن يكون النبي ﷺ قد رآها وأقرَّها على السفور ، فذلك محمول على إحدى حالتين ؛ إما أن يكون ذلك قبلَ الأمر للنساء أن يَضرِبن بخُمُرهن على جُيوبهن ، وأن يُدنين عليهن من جلابيبهن ، وإمَّا أن تكون تلك المرأة من القواعد اللاتي لا يَرجُونَ نكاحاً ، والله أعلم .

* * *

٣ ـ وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فالجواب عنه من وجوه :

أَحدُها أن ابن عباس رضي الله عنهما ، لم يُصرِّح في حديثه بأن المرأة كانت سافرةً بوجهها ، وأنَّ النبي ﷺ رآها كذلك وأقرَّها ، حتى يَتم الاستدلالُ به على جواز سُفورِ المرأة بوجهها بين الرجال الأجانب .

وغايةُ ما فيه أنه ذكَرَ أن المرأة كانت وَضِيئة ، وفي الرواية الأخرى: حسناء ، فيحتمل أنه أراد حُسنَ قَوامِها وقَدِّها ووضاءةَ ما ظهَرَ من أطرافها .



الوجه الثاني أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، لم يكن حاضراً حين كان أخوه الفضلُ يَنظُرُ إلى الخَثْعَمِيَّة وتَنظرُ إليه، لأنه كان ممن قدَّمه رسولُ الله ﷺ مع الضَّعَفَة بلَيْلٍ، كما ثبَتَ ذلك عنه في الصحيحين والمسنَد والسُّنَن، وروايتُه للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنهما، كما ورد ذلك من طرق صحيحة رواها الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن.

وعلى تقدير أنَّ الفضْلَ قد رأى وجْهَ الخثعميَّة، فيحتمل أنه قد انكشَفَ بغير قصد منها، فرآه الفضلُ وحدَه.

يوضح ذلك الوجه الثالث، وهو أنَّ الذين شاهَدُوا قصة الفَضْل والخثعمية، لم يَذكروا حُسنَ المرأة ووَضاءتَها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفةً عن وجهها، فدل هذا على أنها كانت مستترةً عنهم.

ففي المسند وجامع الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرَفة - فذكَرَ الحديث بطوله وفيه - وأردَفَ الفضلَ. ثم أتَى الجمرةَ فرماها، ثم أتى المَنْحَرَ فقال: «هذا المَنْحَر ومِنىً كُلُّها مَنْحَر»، واستَفْتَه جاريةٌ شابةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شيخ كبير قد أدركَتْه فريضةُ الله في الحج، أفيُجزي أن أحجَّ عنه؟ قال: «حُجِّي عن أبيك»، قال: ولوَى عُنُقَ الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لِمَ لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عَمِّك؟ قال:





« رأيتُ شابًّا وشابّةً فلم آمَنْ الشيطانَ عليهما » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه والدارِمي ، عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل ، في صِفَة حَجَّة النبي ﷺ : فدَفَعَ - يعني من مُزْدَلِفَة - قبلَ أن تَطلُعَ الشمس ، وأردَفَ الفضلَ بن عباس رضي الله عنهما ، وكان رجلا حَسَنَ الشَّعْر ، أبيَضَ وَسِيماً ، فلما دفَعَ رسولُ الله ﷺ ، مَرَّتْ به ظُعُنٌ يَجرِينَ ، فطفِقَ الفضلُ يَنظرُ إليهن ، فوَضَعَ رسول الله ﷺ يدَهُ على وجه الفضل ، فحوَّل الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر ينظر ، فحوَّلَ رسول الله ﷺ يدَه من الشِّق الآخَرِ على وجه الفضل ، فصَرَفَ وجهَهَ من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحسِّر ، وذكَرَ تمام الحديث .

وفي تعليله ﷺ خوفَ الفتنةِ على الفضل بشبابِ المرأة : إشعارٌ بأنها لم تَكشِف وجهَها بمرأى من النبي ﷺ ، وأنه ﷺ لم يَرَ ما ذُكِرَ عنها من الحُسْن ، وإلا فالحُسْنُ أدعَى إلى الفتنة من الشباب ، والتعليل به أقوى من التعليل بالشباب ، ولَمَّا لم يعلِّل النبي ﷺ بذلك ، دلَّ على أنها كانت ساترةً لوجهها ، والله أعلم .



فصل ـ ١١ ـ

ومن أغرب الشُّبَه ما تعلَّق به بعضُ أدعياء العلم في زماننا ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النساءُ والرجالُ يَتوضَّؤون على عهدِ رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ ويَشرَعُون فيه جميعاً .

فزعَمَ تلاميذُ الإفرنج ومُتَّبِعو سُنَنِهم الذميمة ، أنَّ هذا الحديث يَدلُّ على جواز كشفِ المرأةِ وجهَها ورأسَها وذِراعَيْها وغيرَ ذلك ، مما لا بُدَّ من كشفِهِ حالَ الوضوء بحضرة الرجال الأجانب .

وهذه قَرْمَطَة منهم وزيغٌ عن الحق ، ولَبْسٌ للحقِّ بالباطل ، وقد قال الله تعالى في هؤلآء وأشباهِهم : ﴿ فأمَّا الذين في قلوبهم زيغ فيَتَّبِعُون ما تَشابَهَ منه ابتغاءَ الفِتنةِ وابتِغاءَ تأويلِه ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : إنما أخافُ على أُمَّتي أئمةً مُضلِّين » . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبَرْقاني في صحيحه والحاكم في مستدركه ، من حديث ثَوْبان رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث شَدَّاد بن أَوْس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ نحوه ، وإسنادُه صحيح على شرط مسلم .

وكذلك رُوِي عن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ نحوُ ذلك .

وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

فقال : هذا الحديث وما في معناه يُريد أن يَستمسك به السُّخَفاءُ في عصرنا ، ممن يحبون أن تَشيع الفاحشةُ في الذين آمنوا .

يُريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذِرَاعَيْها وغيرَ ذلك أمام الرجال ، وأن يُنكروا ما أمَرَ اللهُ به ورسولُه من حِجابِ المرأة وتَصوُّنِها ، عن أن تختلط بالرجال غيرِ المحارم ؛ حتى لقد سمعتُ أنا مثلَ هذا اللغو من رجل ابتُلِيَ المسلمون وابتُلِي الأزهر بأنْ رُسِمَ من العلماء ؛ يريد المسكين أن يكون مُجدِّداً ! وأن يَرضى عنه المتفرنجون والنساءُ وعَبيدُ النساء !

ولقد كَذَبوا وكَذب هذا العالِمُ المسكين ! فما في حديثِ ابنِ عمر على اختلاف رواياته شيءٌ يدل على ما يُريدون من سَقَطَ القول .

وإنما يريد ابنُ عمر الردَّ على من ادَّعى كراهيةَ الوضوءِ أو الغُسْل بفَضْلِ المرأة ، ويَستدِلُّ بذلك على أنَّ النهي عن ذلك منسوخ

فأراد أن يبين أنَّ وُضوءَ الرجلِ والمرأةِ من الإناء الواحد معاً أو غُسْلَهما معاً ، ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ لا يَرون به بأساً .

وأقرَبُ لفظٍ إلى هذا روايَةُ الدارقطني : يَتوضَّأُ الرجلُ والمرأةُ من إناء واحد . فهو حين يقول : كنا نتوضَّأ رجالاً ونساء ، أو كنا نتوضَّأ نحن والنساء ، أو مَا إلى ذلك من العبارات ، لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات ، يَرى فيها الرجالُ من النساءِ الأذرعَ والأعضاءَ والصُّدورَ والأعناق ، مما لا بدَّ من كشفِه حين الوضوء ، وإنما يُريد التوزيعَ ، أي كلُّ رجلٍ مع أهلِه وفي بيتِه وبين مَحارِمه .

وهذا بدِيهي معلومٌ من الدين بالضرورة ، ولذلك ترَجمَ البخاري في الصحيح على روايته هذا الحديث : (باب وضوء الرجل مع امرأته) . فحديثُ ابن عمر في هذا ، كحديث عائشة : كنتُ أغتسِلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تَختلِفُ فيه أيدينا من الجنابة . رواه أحمد والشيخان .

ولو عقَلَ هؤلاء الجاهلون الأجرياء ، وهذا العالِمُ الجاهل المجدِّدُ ، لفكَّروا أين كان في المدينة على عهد رسول الله ﷺ مِيضأةٌ عامَّة ، يَجتمِعُ فيها الرجال والنساءُ على النحو الذي فَهِموا بعقولهم النيِّرة الذكية ! .

فالمعروف أنهم كانوا يَستَقُون من الآبار التي كانت في المدينـة رجالاً ونساء ، والعَهدُ بالصحابة رضي الله عنهم وبمن بعدهم ، من التابعين وتابعيهم المؤمنين المتصونين إلى عصرنا هذا ، أن يتحرَّز الرجالُ فلا يَظهروا على شيء من عوراتِ النساء التي أمَر الله بسَتْرها، وأن يَتحرَّز النساءُ فلا يُظهِرنَ ما أمَرَ الله بسَتْره ، وقد رأينـا هذا في المدينة وأهلِها . صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتُلِي به أكثَرُ بلاد المسلمين . انتهى كلامُه رحمه الله تعالى ، ولقد أجاد وأفاد .

ووَصْفُهُ لقائلِ ذلك بالعالِم والمجدِّد ، ليس هو على ظاهره ، وإنما يريد به السُّخريةَ منه والتهكُّم به ، كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إنك أنتَ العزيزُ الكريم ﴾ . وكذلك قولُه : بعقولهم النيِّرة الذكيَّة ، مُرادُه بذلك التهكم بهم ، وبيانُ أنهم لا يفهمون ولا يعقلون .

وقد تقدم حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [1] ، أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورة » .

وهذا النص يقتضي أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، والعورةُ يجبُ سَترُها ، ولا يجوزُ كشفُها . ففيه رَدّ على من زعم أنه يجوزُ للنساء أن يكشفن أعضاءَ الوضوء ، ويتوضَّانَ مع الرجال الأجانب .

---

(١) في ص ٩٦.



وتقدم أيضاً حديثُ ابن عمر[١] ، وحديثُ أم سَلَمة[٢] وحديث عائشة رضي الله عنهم[٣] ، أن رسول الله ﷺ رَخَّص للنساء أن يُرخين ذُيولهَن شِبراً ، فقلن : يا رسول الله إذاً تَنكشِفُ أقدامُنا ؟ ! فقال : ذِراعاً ولا تَزِدنَ عليه .

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنهن قُلْنَ : إنَّ شِبراً لا يَستُرُ مِن عورة . وقد أقرَّهن النبي ﷺ على جَعْلِ القدمَينِ من العورة .

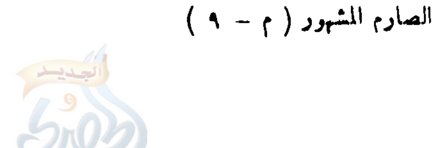
وإذا كان القَدَمانِ من العورة ، فما الظنُّ بباقي أعضاء الوضوء ، كالوَجهِ والرأس والذراعين وغيرِها من الأعضاء التي يَفتتن الرجالُ برؤيتها ، وتَهيجُ فيهم بواعثَ الشهوة ودواعيَ الفجور .

وفي هذين الحديثين رَدٌّ على من أجاز للنساء كشفَ أعضاء الوضوء بحضرة الرجال الأجانب .

وتقدم أيضاً حديثُ جرير بن عبد الله رضي الله عنه[٤] ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجَاءة ، فأمَرني أن أصرِف بَصَري .

---

(١) في ص ٩٧ .
(٢) في ص ٩٨ .
(٣) في ص ٩٨ .
(٤) في ص ٩٢ .



وإذا كان الناظرُ إلى المرأة الأجنبية فُجَاءة ، مأموراً بصَرْفِ بصرِه عنها في الحال ، فكيف يقال : إنه يجوزُ للنساء أن يَتوضَّأن مع الرجال الأجانب ، بحيث يتمكَّنُ الرجال من التمتع بالنظر إلى وجوههن ورءوسهن ورِقابهن وأذرعهن وأقدامهن ، وما يبدو من أعضادِهن وسُوقهن حين الوضوء .

هذا قولٌ ظاهِرُ البُطلان ، ويَلزَمُ من القول به إلغاءُ حديثِ جَرير بالكلية ، وإلغاءُ جميع ما تَقدَّم ذكرُه من الآيات والأحاديث الدالَّةِ على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب .

وتقدم أيضاً حديثُ ابن مسعود رضي الله عنه[1] أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تُباشِر المرأةُ المرأةَ ، فتَنعَتَها لزوجِها كأنه يَنظرُ إليها » .

وفيه بيانُ حالِ النساء مع الرجال الأجانب ، في عهد رسول الله ﷺ ، وأنهن كنَّ يَتستَّرن غاية التستر عن نظرهم ، وأنَّ الرجال لم يكونوا يتمكنون من معرفتِهن إلا من طريق الصِّفَة .

ولو كان النساء يتوضأن مع الرجال الأجانب ، كما يقوله الجهلة الأغبياء ، لكان الرجال ينظرون إليهن بأنفسهم ، ولا يَحتاجون إلى أن يُوصَفْنَ لهم .

---

(١) في ص ٩٥ .





وتقدمت أيضاً الأحاديثُ في إباحة النظر إلى المخطوبة [١] ، وأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتخبأون لمخطوباتهم ، حتى ينظروا إليهن من حيث لا يَشعُرن . ولو كان النساءُ يتوضأن مع الرجال الأجانب ، لما احتاجوا إلى الاختباءِ للمخطوبات والنظرِ إليهن من طريق الاغتفال .

وتقدم أيضاً حديثُ عائشة رضي الله عنها [٢] ، أنَّ النساء كُنَّ يُصلِّين مع النبي ﷺ صلاةَ الصبح ، ثم ينصرفن مُتَلَفِّعاتٍ بُمروطِهن ما يُعرَفْنَ من الغَلَس .

ولو كُنَّ يتوضأن مع الرجال الأجانب ، لكان التِفَاعهن بمُروطِهن في وقتِ صلاة الفجر عَناءً لا فائدة فيه ، وكيف يَلْتَفِعنَ عن الرجال الأجانب في صلاة الفجر ، ثم يتوضأن معهم لصلاة الظهر والعصر والمغرب ، كاشفاتٍ عن أعضاء الوضوء بحضرتهم ، هذا تناقضٌ تُنزَّهُ عنه هذه الشريعة الكاملة .

وقد ثبت عنه ﷺ نَهْيُ النساء عن المشي في وسط الطريق ، لأن ذلك يؤدي إلى مخالطة الرجال الأجانب ومزاحمتهم .

---

(١) في ص ٩٣ – ٩٤ .
(٢) في ص ٨٥ .



رَوى أبو داود في سننه ، والبخاري في الكُنَى : عن حمزة بن أبي أُسَيد الأنصاري ، عن أبيه رضي الله عنه أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقول وهو خارجٌ من المسجد ، فاختَلَط الرجالُ مع النساء في الطريق[١] ، فقال النبي ﷺ للنساء : « استَأْخِرْنَ ، فانه ليس لكُنَّ أن تَحقُقْنَ الطريقَ ، عليكُنَّ بحافَاتِ الطَّرِيق » . فكانت المرأة تَلتصِقُ بالجدار ، حتى إنَّ ثوبَها ليتعلَّقُ بالجدار من لُصوقِها به . هذا لفظ أبي داود .

قال ابن الأثير : يَحْقُقْنَ الطريقَ ، هو أن يَركَبْنَ حُقَّها وهو وَسَطُها .

وقد مَنَعَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشيِ في طريق الرجال ، والاختلاطِ بهم في الطريق . فيجب على ولي الأمر أن يَمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفُرَج ومَجامع الرجال ، وأن يَقتدي بعمر رضي الله عنه في ذلك ، قاله ابن القيم رحمه الله تعالى .

وإنما فَعَل ذلك عمر رضي الله عنه وأرضاه ، سَداً للذَّرِيعة إلى افتِتانِهنَّ بالرجال ، وافتِتان الرجال بهن .

ورَوى عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ، بإسناد صحيح،

---

(١) قوله : فاختلط الرجال ... مسبب عن محذوف ، أي يقول : كيت وكيت ، فاختلط الرجال والنساء ، فقال ...



عن علي رضي الله عنه قال : أما تَغارُون أن يَخْرُجَ نساؤكم - وفي رواية : ألا تَسْتَحْيُون أو تَغارُون ؟ ! - فانه بلَغَني أنَّ نساءكم يَخرُجن في الأسواق يُزاحِمْنَ العُلُوج [١] !

وإنما أنكر علي رضي الله عنه على النساء مزاحمةَ العُلوج ، سَدّاً للذريعة إلى الفتنة .

وقد روى أبو داود الطيالسي في مسنده ، وأبو نعيم في الحلية ، من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ لما بَنَى المسجد جَعَل باباً للنساء ، وقال : « لا يَلِجَنَّ من هذا الباب من الرجال أحد » . قال نافع : فما رأيتُ ابنَ عمر رضي الله عنه داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه .

وروى أبو داود في سننه ، والبخاري في التاريخ الكبير ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن عمر رضي الله عنه قال : « لا تَدخلوا المسجدَ من باب النساء » . واللفظ للبخاري .

وقال الشافعي في مسنده : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّم

---

(١) العلوج جمع علج ، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم .

من صلاته ، قام النساءُ حين يَقضِي تسليمَه ، ومكَثَ النبيُّ ﷺ في مكانه يسيراً .

قال ابن شهاب : فنرى مُكثَه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنفُذَ النساءُ قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم .

ورواه الإمام أحمد في مسنده ، والبخاري في صحيحه وأهل السنن إلا الترمذي ، وفي بعض ألفاظ البخاري : قالت : كان يُسلِّمُ فينصرف النساء ، فيَدخُلْنَ بيوتَهن من قبلِ أن ينصرف رسول الله ﷺ .

وفي لفظ آخر له : أن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ ، كنَّ إذا سَلَّمن من المكتوبة ، قُمنَ وثبَتَ رسول الله ﷺ ومن صلَّى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله قام الرجال . وبهذا اللفظ أخرجه النسائي .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : وفي الحديث مراعاةُ الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياطُ في اجتناب مواضع التهم ، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت . ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط : أن لا يُستحَبَّ هذا المُكث . انتهى .

وإذا عُلِمَ شِدَّةُ حرصه ﷺ على مباعدة النساء من مخالطة الرجال



الأجانب ، وشِدَّةُ حرصه على سَدّ الذرائع الموصِلة إلى الافتتان بهن ، فكيف يُظَنُّ به أنه كان يُقِرُّهنَّ على الوضوء مع الرجال الأجانب ، مع كشفِهن لأعضاءِ الوضوء بحضرتهم ؟ هذا مِن ظَنِّ السُّوء ! ولا يليق أن يُظَنَّ به ذلك صلواتُ الله وسلامُه عليه .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وليَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جُيُوبهِن ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ وبناتِكَ ونساءِ المؤمنين يُدْنِينَ عليهن مِن جَلابيبِهنّ ﴾ الآية .

وقولُ الجهلة السفهاء : إنه يجوزُ للنساء أن يَكشِفنَ أعضاءَ الوضوء عند الرجال الأجانب ، ويتوضَّأنَ معهم ، ينافي ما أمَرَ الله به في هاتين الآيتين .

والأدلة على بُطلانِ قولهِم أكثر مما ذكرناه ، والله الموفق .

وقد رَوى الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه بإسناد جيد ، عن ناعِم مولى أمّ سَلَمة أنَّ أمَّ سَلَمة رضي الله عنها سُئِلَتْ أتغتَسِلُ المرأةُ مع الرجل (١) ؟ قالت : نعم إذا كانت كيِّسةً .

والقول في هذا الحديث ، كالقول في حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في وضوء النساء مع الرجال سواء .

---

(١) أي أتغتسل المرأة مع زوجها ، كما سيأتي قريباً في ص١٣٦ .



فيقال للمفتونين بالتبرج والسفور : ما رأيُكم في حديث أم سَلَمة رضي الله عنها ؟ أتقولون : إنه يجوزُ للنساء أن يتجرَّدن عند الرجال الأجانب ، ويَغتسلن معهم من إناء واحد ؟ كما قلتم : إنه يجوز لهن أن يَكشفن أعضاءَ الوضوء عندهم ويتوضأن معهم ، أم تقولون : إنَّ حديث أم سَلَمة خاص باغتسال الرجل مع امرأتِـه ؟

فان قالوا بالأول ، ولا يَبعُدُ أن يقولوا به ، أو بعضُهم ، فذلك عينُ المشاقَّـةِ لله تعالى ولرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ومن يُشاقِـقِ الرسولَ من بعد ما تَبيَّنَ له الهُـدَى ، ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين ، نُولِّـهِ ما تَولَّـى ونُصْلِهِ جهنَّم وساءَتْ مَصِيراً ﴾.

ومن قال بهذا القول فقد فَتَح باب الإباحية على مِصراعَيْه ، وسهَّل للفُجَّار طريقَ الوصول إلى شهواتهم وأغراضهم الفاسدة ، وابتَدع قولاً معلوماً بطلانُـه بالضرورة من الدين .

وإن قالوا بالقول الآخر ، قيل لهم : يَلزمُـكم أن تقولوا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثلَ ذلك ، وأنَّ الوضوء من إناءٍ واحـد إنما هو بين الرجلِ وأهلِه ، والا فاتوا بفَرْقٍ واضح بين الحديثين ، ولن تجدوا إلى الفرق سبيلا .

فصل ـ ١٢ ـ

وقد رأيت رسالة في إباحـــة السفور لمحمد ناصر الدين الألباني الدمشقي ، سماها (حجاب المرأة المسلمة في الـكتاب والسنة) وهي مطبوعة في المطبعة السَّلَفية بمصر في سنة ١٣٧٤ هـ . وقـد أخطأ في مواضع كثيرة منها[١] ، فأحببتُ أن أنبِّهَ على مالا يَسعُ السكوتُ عليه من أخطائه ! لئلا يَغترَّ بها من قَلَّ نصيبُه من العلم النافِـع .

والله المسئول أن يُريَـنا الحقَّ حقّاً ويَرزُقَـنا اتِّـباعَه ، ويُـريَـنا الباطلَ باطلاً ويرزقنا اجتنابَـه . ولا يَجعَلَه مُلتبِـساً علينا فَنَضِلّ .

الموضع الأول : قال الالباني في الصفحة ٩

وقـد جرى العمَلُ عليه من النساء ـ يعني على إظهارِ الوجهِ والكفين ـ في عهد النبي ﷺ .

والجوابُ أن يقال : هذا مردودٌ بما تقدَّمَ ذكرُه من الأحاديث الكثيرة[٢] الدالة على أنَّ النساء بَعْدَ الأمر بالحجاب كن يَحتجِـبنَ عن الرجال الأجانب ، ويُغطِّينَ وجوهَهن عنهم .

(١) ثم طبعه طبعة ثانيـة وثالثة بدمشق وبيروت ، واستمـر فيهما على شذوذه وأخطائه المشار إليها هنا .

(٢) وهي تسعة عشر حديثاً ، من الحديث الثالث حتى الحديث الحادي والعشرين في ص ٧٧ حتى ص ٩٦ ، وتقدم شرحها وبيان وجه دلالتها على وجوب تغطية المرأة وجهها من الرجال الأجانب .

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : كانَتْ سُنَّةُ المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحُرَّة تَحتجِبُ ، والأمة تَبرُز .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، عن ابن المنذِر أنه قال : أجمعوا على أن المرأة المُحْرِمة تَلبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفاف ، وأن لها أن تُغطِّي رأسَها ، وتَستُرَ شعرَها ، إلا وجهَها ، فتَسدُلَ عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً ، تَستتِرُ به عن نظرِ الرجال الأجانب . وحكَى ابنُ رَسْلان اتفاقَ المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه ، نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما ملخصه : إنَّ العمَلَ استمَرَّ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقِباتٍ لئلا يَراهن الرجال . ونَقلَ أيضاً عن الغزالي أنه قال : لم تَزل النساءُ يخرجن مُتنَقِّبات .

وقد خالف الألباني ما ذكره علماءُ المسلمين ها هنا ! مع مخالفتِه للأحاديث التي تقدَّم ذكرُها ، بغير مستند واضح تَسوغُ به المخالفة ! ومن خالَفَ الأحاديث الصحيحة وما كان عليه المسلمون ، فهو على شَفا هَلَكَةٍ !!

<u>**الموضع الثاني : ذكر الالباني في الصفحة ٩**</u> ، أيضاً ، حديثَ جابر رضي الله عنه ، في خُطبةِ النبي ﷺ يومَ العيد وموعظتِه للنساء . وفيه : فقامَتْ امرأةٌ من سِطَةِ النساء سَفْعَاءُ الخدَّين ، الحديث .

ثم قال الألباني في الحاشية : والحديثُ واضحُ الدلالة على ما مِن أجله أوردناه ، وإلا لما استطاع الراوي أن يصِفَ تلك المرأةَ بأنها سفعاءُ الخدَّين .

والجوابُ أن يقال : قد تقدَّم : حديثُ جابر رضي الله عنه ، وبيَّنتُ هناك أنه لا حُجَّةَ فيه لأهل السُّفور ، فليُراجَع [١] .

الموضع الثالث : ذكر الالباني في الصفحة ١٠ ، حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة الخَثْعَمية التي جاءت تَستفتي رسولَ الله ﷺ في حجَّة الوَداع . ثم قال الألباني في الحاشية : والحديثُ يدل على ما دَلَّ عليه الذي قبله ، من أن الوجه ليس بعورة ، لأنه كما قال ابنُ حَزْم : لو كان الوجهُ عورةً يَلزَمُ سَترُه ، لما أقرَّها على كشفِه بحضرةِ الناس ولأمَرَها أن تَسبُلَ عليها من فَوْق ؛ ولو كان وجهُها مُغطّىً ما عَرَف ابنُ عباس أحسناءُ هي أم شَوْهاء .

والجوابُ أن يقال : قد تقدَّم حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، وبيَّنتُ هناك أنه لا حجة فيه لأهل السُّفور ، فليُراجَع [٢] .

ولا ينبغي أن يُلتفَتَ إلى كلام ابن حزم في السفور والنظر إلى الأجنبيات ، فانه كان متساهلاً في هذا الباب جداً ، بل كان مائعاً فيه

---

(١) انظر حديث جابر في ص١١٢وما يتعلق بشرحه وذكر رواياته في ص١١٧ — ١١٨ .

(٢) انظر حديث ابن عباس في ص١١٣، وشرحه وذكر رواياته في ص ١٢٢ — ١٢٤ .

كما قد كان مائعاً في باب استحلال الغِناء والمعازف ، ومن طالَعَ كتابه « طوق الحمامة » عَرَف ما ذكرناه عنه من التساهل في النظر المحرَّم ، ومن كان كذلك فلا عبرة بكلامه فيما يؤيد مذهبَه الباطل .

وأمّا قولُ ابن حزم : لو كان وجهُها مُغطًّى ما عَرَف ابنُ عباس أحسناء هي أم شوهاء .

فجوابُه أن يقال : إنَّ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يَشهد قِصَّةَ الخثعمية ، ولم يَرَ وجهَها ، وإنما حدَّثه بحديثها أخوه الفضلُ ابن عباس رضي الله عنهما ، كما تقدم تقريره [(١)] .

وإن كان الفضلُ قد رأى وجهَها ، فرؤيتُه له لا تَدلُّ على أنها كانت مستديمةً لكشفِه ، ولا أنَّ النبي ﷺ قد رآها سافرةً بوجهها وأقرَّها على ذلك .

وكثيراً ما ينكشف وجْهُ المتحجِّبة بغير قصد منها ، إما بسبب اشتغال بشيء ، أو بسببِ رِيحٍ شديدة ، أو لغيرِ ذلك من الأسباب فيَرَى وجْهَها من كان حاضراً عندها . وهذا أولَى ما حُمِلَتْ عليه قِصةُ الخثعمية ، والله أعلم .

الموضع الرابع : ذكر الالباني في الصفحة ١١ ، حديثَ سهل ابن سعد رضي الله عنه ، في قصة المرأة التي وهَبَتْ نفسَها للنبي ﷺ

(١) في ص ١٢٢ – ١٢٤ .

وقد تقدم ذكرُه وذكرُ جملةٍ من الأحاديث الدالة على جواز النظر إلى وجه المخطوبة بإذنها وغير إذنها[١] ؛ وليس فيها ولا في غيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرُها ، ما يدل على جوازِ كشفِ المرأةِ عن وجهها لأجنبي غيرِ خاطب ؛ وعلى هذا فلا وجه لاستدلال الألباني بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه على جواز السُّفُور لكل أحد ، لأن ذلك مِن حَمْلِ الحديثِ على غيرِ محملِه .

الموضع الخامس : ذكر الالباني في الصفحة ١١ ، أيضاً ، حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنَّ نساءُ المؤمنات يَشهدْنَ مع النبي ﷺ صلاةَ الفجر مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطهن ،ثم يَنقلِبْنَ إلى بيوتهن حين يَقضِينَ الصلاة ، لا يُعرَفْـنَ من الغَلَس . ثم قال الألباني في الحاشية: ووَجْهُ الاستدلال به هو قولُها : لا يُعْرَفْـنَ من الغَلَس ، فانَّ مفهومه أنه لولا الغَلَسُ لعُرِفْنَ ، وإنما يُعرَفْنَ عادةً من وجوهِهن وهي مكشوفة ، فثبَتَ المطلوب .

والجوابُ أن يقال : ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ للألباني ! وإنما هو حجة عليه !! وقد تقدم إيرادُ هذا الحديث ، وبيانُ وجه الاستدلال به على مبالغة نساءِ الصحابة رضي الله عنهم في التستر عن الرجال الأجانب وتغطيةِ الوجوه عنهم[٢] .

---

(١) في ص ٢٤ – ٢٨ .

(٢) انظر ذلك في ص ٨٥ – ٨٧.





الموضع السادس ذكر الالباني في الصفحة ١٢ ، حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، في قصة عِدَّتها عند ابن أمّ مكتوم ، ثم قال الألباني في الحاشية : ووَجْهُ دلالة الحديث على أن الوجه ليس بعورةٍ ظاهر ، وذلك لأنَّ النبي ﷺ أقرَّ ابنةَ قيس على أن يَراها الرجالُ وعليها الخمار – وهو غِطاء الرأس . فَدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجبِ سَتْرُه ، كما يجبُ سَتْرُ رأسِها ، ولكنه ﷺ خَشِيَ عليها أن يَسقُط الخمارُ عنها فيَظهَرَ منها ما هو مُحرَّم بالنص ، فأمرها عليه السلام بما هو الأحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أم مكتوم الأعمى .

والجواب أن يقال : ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ للألباني ! وإنما هو حُجَّةٌ عليه !! وقد تقدَّم إيرادُ الحديث وبيانُ وجه الاستدلال به على مشروعية استتارِ النساء عن الرجال الأجانب ، وتغطيتِهن وجوهَهن عنهم فليُراجَع [١] .

وأما قولُه : إنَّ الخمار هو غِطاءُ الرأس .

فجوابُه أن يقال : إنَّ الخمار ما غَطَّى الرأس والوَجْهَ جميعاً . قالت عائشة رضي الله عنها : يَرحمُ الله نساءَ المهاجرات الأُوَل ، لما أنزل الله ﴿ وليَضْرِبْنَ بخُمُرِهن على جُيوبهن ﴾ شَقَقْنَ مُروطَهن فاختَمَرْنَ بها . رواه البخاري وأبو داود وابن جَرير .

---

(١) انظر في ذلك ص ٧٧ .



قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : قوله فاختَمَرْنَ بها أي غَطَّيْنَ وجوهَهُنَّ وصِفَةُ ذلك أن تضعَ الخمارَ على رأسِها ، وترمِيَهُ من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنُّع ، قال الفرَّاء : كانوا في الجاهلية تَسدُل المرأةَ خِمارَها من ورائها ، وتكشِفُ ما قُدَّامها ، فأُمِرْنَ بالاستتار .

وقال الحافظ أيضاً في تعريف الخَمْر : ومنه خِمارُ المرأةِ لأنه يَستُرُ وجْهَهَا . انتهى .

وروَى ابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها ذكرَتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهن ، وأنهن لما أنزلَتْ سُورةُ النور : ﴿ وَلْيَضْرِبنَ بخُمُرِهِنّ على جُيُوبهِنّ ﴾ قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرطها ، فاعتَجَرَتْ به ، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله ﷺ معتَجرات ، كأنَّ على رؤوسِهن الغِرْبان . وقد تقدَّمَ تفسيرُ الاعتجار ، وأنه لفُّ الخمار على الرأسِ مع تغطيةِ الوجه[1] ، وعلى هذا فالاعتجارُ مطابِق للاختمار في المعنى .

وفي رواية لأحمد ومسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ أمَرَها أن تَعتدَّ عند ابن أم مكتوم ، وقال: « فانكِ إذا وضعت خِمارَك لم يَركِ » . فقولُهُ : لم يَركِ ، ظاهرٌ في

(١) انظر ذلك في ص٦٠ .



إرادة جميع ما يبدو منها ، من وجهٍ ورأسٍ ورَقَبةٍ ، وهذا يدل على مشروعيةِ استتارِ المــرأة عن الرجال الأجانب ، وتغطية وجهها عنهم .

ولو كان الأمـر على ما ذهب إليه الألباني ، لقال : فانك إذا وضعتِ خِمارَكِ ، لم يَرَ رأسَكِ أو لم يَرَ شَعْرَكِ .

ومن المعلوم عند كل عاقِل ، أنَّ الناظر إلى النساء ، إنما يَنظر في الغالب إلى وجوهِهن إذا لم تكن مستورة .

والفتنةُ إنما تكون بالنظر إلى الوجوه الحَسَنة ، لا بالنظر إلى الرؤوس والشَّعْر . والشريعةُ قد جاءت بدَرْءِ المفاسد ، والمَنْعِ مما يؤدِّي إلى الفتنة .

وإذا كان النظرُ إلى وجوه النساء أعظمَ فتنـةً من النظر إلى رُؤوسهن ، فبعيدٌ أن تأتي الشريعة الكاملة بإيجاب سَتْـرِ رُؤوسِهن ، وإباحةِ كشفِ وُجوهِهِنَّ . فالقولُ بهذا غَلَطٌ محضٌ على الشريعة وقد تقدم من الأحاديث والآثار ما يكفي في رَدّ هــذا الغَلَط ، فليراَجع[1] .

---

(١) انظر الأحاديث – وهي زيادة على عشرين حديثـاً – في ص ٧٦ – ١٠٠ ، وانظر الآثار – وهي سبعة – في ص ١٠١ – ١٠٧ .



وأما قولُ الألباني : ولكنه ﷺ خشِيَ عليها أن يَسقُطَ الخمارُ عنها ، فيظهر منها ما هو محرَّمٌ بالنص .

فجوابهُ أن يقال : وأين النصُّ في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، على وجوبِ سَتْرِ الرأس وحدَه ، وتحريم كشفِه عند الرجال الأجانب ، دون الوَجْهِ والرَّقبة ؟!

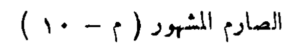
وقد تقدَّم حديثُها مع الأحاديث الدالة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب[١] ، ولفظُه عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « اعتَدِّي عند ابن أم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضَعِين ثيابَكِ » .

وفي رواية لأحمد ومسلم « فإنك إذا وضعت خِمارَك لم يَرَكِ » .

وفي رواية للنسائي « فانى أكرَهُ أن يَسقُطَ منكِ خِمارُك ، أو ينكشِفَ الثوبُ عن ساقيك ، فيَرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين » .

فهذه ألفاظُ حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وليس فيها نَصٌّ على وجوبِ سَتْرِ الرأس وحده ، وتحريمِ كشفِه عند الرجال الأجانب ، دون الوجه والرقبة ، وغايَةُ ما فيه أنها إذا وضَعَتْ خِمارَها لم يَرَها ابنُ أمّ مكتوم .

(١) انظر ص ٧٧ وما بعدها .



وقد تقدم أنَّ الِخمار ما غَطَّى الرأسَ والوجه جميعاً [١] .

وتقدم أيضاً حديثُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأةُ عورة » [٢] . رواه الترمذي والبزار وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب ، وقال الهيثمي : رجالُ الطبراني موثَّقون ، وقال المنذري : رجالُه رجال الصحيح . قلت : وكذا رجال البزّار وابن أبي الدنيا .

وفي هذا الحديثِ النصُّ على أن المرأة عورة ، وهو شاملٌ لجميع أجزائها من وَجْهٍ ويَدٍ وقَدَمٍ وغير ذلك من أعضائها ؛ وهذا النصُّ هو الصريحُ ، لا ما توهمه الألباني ! والله أعلم .

الموضع السابع : ذكر الألباني في الصفحة ١٢ و ١٣ : حديثَ ابن عباس أنه قيل له : شَهِدتَ العيدَ مع النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني من الصِّغَر ما شَهِدتُه ، حتى أتى العَلَمَ الذي عند دارِ كَثِير بن الصَّلْتِ ، فصَلَّى ، ثم أتى النساءَ ومعه بلال ، فوعظهن ، وذكَّرهن ، وأمَرَهن بالصدقة ، فرأيتُهن يَهوِين بأيديهن يَقْذِفْنَه في ثوبِ بلال ، ثم انطلق هو وبلالٌ إلى بيته .

ثم قال الألباني في الحاشية : قال ابنُ حزم : فهذا ابنُ عباس

(١) انظر ص ٥٩ — ٦٠ و ١٤٢ — ١٤٤ .

(٢) انظر ص ٩٦ و ١٢٨ .



بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيدَيهن ، فصَحَّ أن اليَدَ من المرأة والوَجْهَ لَيْسَا بعورة ، وما عداهما ففَرْضٌ سَتْرُه .

والجوابُ أن يقال : ليس في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي ذكره الألباني ، ما يَدُلُّ على أن وَجْهَ المرأة ليس بعورة .

ومن أين في الحديث ما يدل على ذلك ؟ !

ومن العجيبِ تقليدُ الألبانيِّ لابن حزم في الاستدلال به على أن وجه المرأة ليس بعورة ! مع أنه خالٍ من الدلالة على ذلك ، كما لا يخفى على من له أدنى عِلْم وفَهْم !

وأما اليَدُ فليس في الحديث تصريحٌ بأن أيدِيَ النساء كانت مكشوفة ، حين رآهن ابن عباس رضي الله عنهما يَقذِفْنَ بالصَّدَقَة في ثوب بلال ، حتى يتم الاستدلالُ به على أن يَدَ المرأة ليست بعورة .

وغايَةُ ما فيه أن ابن عباس رضي الله عنهما ، رآهُنَّ يَهوين بأيديهن ، فيحتمل أنه رأى أيديَهن حين كن يَهْوين بها ، ويحتمل أنهن كُنَّ يهوين بأيديهن وهن مستوراتٌ بأطراف الثياب ، كما هي عادَةُ كثيرٍ من المتحجِّبات ، فانهن يَأخذن ويُعطِين بأيديهن وهن مستورات بأطراف الثياب ، وإذا كان الحديث محتمِلاً لكل من الأمرين ، لم يصحَّ الاستدلالُ به على أن يَدَ المرأة ليست بعورة ، والله أعلم .

الموضع الثامن : ذكر الالباني في ص ١٣ : حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة أَتتْ النبيَّ ﷺ تُبايعُهُ ، ولم تكن مختَضِبة ، فلم يُبايِعْها حتى اختضبت ، ثم قال الألباني : ففي هذه الأَحاديثِ دلالةٌ على جواز كشف المرأة عن وَجْهِها وكفَّيْها . فبهذِهِ يُستَدَلُّ على الجواز ، لا بقولِهِ تعالى : ﴿ إلا ما ظَهَرَ منها ﴾ .

على أنَّ قوله تعالى : ﴿ ولْيَضْرِبن بخمرهن على جيوبهن ﴾ يَدلُّ على مادَلَّتْ عليه الأحاديث السابقة ، من عدَمِ وجوبِ سَتْرِ المرأة لوجهها ، لأن الخُمُر جمع خِمار ، وهو ما يُغطَّى به الرأس ، والجُيُوب جمعُ الجَيْب ، وهو موضع القَطْع من الدِّرْعِ والقميص ، فأَمَرَ تعالى بِلَيِّ الخِمار على العُنُق والصَّدْر ، فدلَّ على وجوبِ سترهما ، ولم يأمر بلُبْسِهِ على الوجه ، فدَلَّ على أنه ليس بعورة . ولذلك قال ابن حزم في المحلّى : فامَرَهن الله تعالى بالخِمار على الجيوب ، وهذا نصٌّ على سَتْرِ العورةِ والعُنقِ والصَّدر ، وفيه نَصٌّ على إباحةِ كشفِ الوجه لا يُمكِنُ غيرُ ذلك .

وقد يشير إلى ذلك قولُه تعالى : ﴿ قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويَحفظوا فروجهم ﴾ . ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ الآية ، فانها تُشعِرُ بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظرُ إليه ، فلذلك أمَرَ الله تعالى بغض النظر عنهن ، وما ذلك غيرُ الوجه والكفين .





ومثلُها قولُه ﷺ : « إياكم والجلوسَ بالطرقات، فاذا أبيتم إلا الجلوس، فأعطوا الطريقَ حَقَّه ، قالوا : وما حَقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر ، وكَفُّ الأذى ، ورَدُّ السلام ، والأمْرُ بالمعروف ، والنَّهْيُ عن المنكر » . وقولُه : « يا عليُّ لا تُتبِعِ النَّظْرَةَ النظرةَ ، فانَّ لك الأولى وليسَتْ لك الآخِرة » . وعن جرير بن عبد الله ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفَجْأَة ، فأمَرَني أن أصرِف بصري . انتهى كلام الألباني .

والجوابُ أن يقال : أما حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما ، الذي ذكره الألباني ، وفيه أن المرأة لم تكن مختضبة . فليس فيه ما يدل على جوازِ كشفِ المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب بوجه من الوجوه .

وكذلك ما تقدَّم قبلَه من الأحاديث ، فليس في شيء منها دليل على جواز كشفِ المرأة وجهَها عند الرجال الأجانب .

وأما قولُ الألباني : على أن قوله تعالى : ﴿ ولْيَضْرِبن بخُمُرهن على جيوبهن ﴾ يَدلُّ على ما دلَّتْ عليه الأحاديث السابقة ، من عدم وجوب سَتْرِ المرأة لوجهها .

فجوابُه أن يقال : ليس في الآية الكريمة ما يدل على جواز كشف المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب ، وإنما فيها الدلالةُ على مشروعية



سَتْرِه عنهم ، وقد تقدم بيانُ ذلك مع الكلام على هذه الآية ، في أول الأدلة على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ، فليراجع[١] .

وأما قولُ الألباني : إنَّ الخمار هـو ما يُغطَّى به الرأس . فقد تقدم الجواب عنه قريباً[٢] .

وأما قولُ الألباني : فأمَـرَ تعالى بلَيِّ الخمار على العُنق والصدر، فدَلَّ على وجوب سَتْرِهما ، ولم يامر بلُبسِه على الوَجه ، فدلَّ على أنه ليس بعورة ، ولذلك قال ابن حزم في المحلَّى : فأمَـرَهن الله تعالى بالضَّرْبِ بالخمار على الجيوب ، وهذا نَصٌّ على سَتْر العورة والعنق والصدر ، وفيه نَصٌّ على إباحة كشفِ الوجه ، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك .

فجوابُه أن يقال : قد تقدَّمَ حديثُ عائشة رضي الله عنها[٣] ، أنها ذكَرَتْ نساءَ الأنصار وفَضْلَهن ، وأنهن لما أُنزلَـتْ سُورةُ النور : ﴿ ولْيَضْـرِبن بخُمُرِهن عـلى جيوبهن ﴾ قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرْطِها فاعتجرت به ، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله ﷺ معتجِـراتٍ ، كأن على رءوسهن الغِربان . وقد تقدم تفسيرُ الاعتجار ، وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطيةِ الوجه[٤] .

---

(١) انظر ص ٥٣ — ٦٠ .
(٢) انظر ص ٥٩ — ٦٠ و ١٤٢ — ١٤٣ و ١٤٦
(٣) انظر ص ٥٩ — ٦٠ ، و ١٤٣ .
(٤) انظر ص ٥٩ — ٦٠ و ١٤٢ — ١٤٤ و ١٤٦ .



وعائشةُ ونساءُ الصحابة رضي الله عنهم ، أعلَمُ بتفسير الآية من ابن حزم ومن قلَّده فيما يوافق مذهبَه الباطلَ كالألباني ! !

وتقدم أيضاً [١] ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قول الله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ قُلْ لأزواجك وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدْنِين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية ، قال : أمَرَ الله نساءَ المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهَهُنَّ من فوقِ رءوسِهن بالجلابيب ويُبدِينَ عَيْناً واحدة.

ورُوي عن عَبيدة السَّلْماني وقتادة ومحمد بن كعب القُرَظي نحوُ ذلك .

وقال الواحدي : قال المفسِّرون : يُغطِّين وجوهَهُنَّ ورءوسهن إلا عيناً واحدة .

وذكَرَ أبو حيان نحوَ ذلك في تفسيره ، وحكاه عن السُّدِّي .

وتقدم أيضاً [٢] ما رواه أبو داود في كتاب المسائل باسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه وصَفَ التجلبُبَ ثم قال : تَعْطِفُه ـ يعني الجلباب ـ وتَضرِبُ به على وجهِها كما هو مسدول على وجهها .

---

(١) انظر ص ٦٣ – ٦٤ .

(٢) انظر ص ١٠٢ – ١٠٣ .

وهذا يَرُدُّ ما ذَهَبَ إليه ابنُ حزم والألبانيُّ ! في تفسير قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ . والقرآن يُفسِّر بعضُه بعضاً .

وعلى هذا فلا ينبغي لطالب العلم ، أن يُصغِيَ إلى قولِ ابن حزم والألبانيِّ ! ويَترُكَ قولَ حبْرِ الأُمَّة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومن وافَقَه من أئمة السلف .

وتقدم أيضاً [(١)] ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالَتْ : تَسدُلُ المرأةُ جلبابَها من فوقِ رأسها على وجهها .

وتقدم أيضاً [(٢)] ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عنها رضي الله عنها ، أنها قالت : كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ ، فاذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسِها على وجهِها ، فاذا جاوزونا كشفناه .

وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها قالت : كنا نكونَ مع رسول الله ﷺ ونحن مُحْرِمات ، فيمر بنا الراكبُ فتَسدلُ المرأةُ الثوبَ من فوق رأسها على وجهها . رواه الدارقطني ، وتقدم ذكره [(٣)] .

---

(١) في ص ١٠٢ .

(٢) في ص ٨٣ .

(٣) في ص ٨٤ .



وتقدم أيضاً [١] ما رواه الحاكم في مستدركه ، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت : كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال ، وكنا نَمتشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وتقدم أيضاً [٢] ما رواه مالك في موطئه ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : كنا نُخمِّرُ وجوهَنا ونحن مُحرِمات ، ونحن مع أسماء بنتِ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

وتقدم أيضاً [٣] مارواه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه ، عن عاصم الأحول ، قال كنا نَدخُلُ على حفصة بنت سِيرين ، وقد جَعلَتْ الجلبابَ هكذا ، وتَنقَّبَتْ به ، فنقول لها : رَحِمَكِ الله قال الله تعالى : ﴿ والقواعِدُ من النِّساء اللاتي لا يَرجُون نكاحاً فليس عليهنَّ جُناحٌ أنْ يَضعْنَ ثيابهَن غيرَ متبرِّجاتٍ بِزينة ﴾ هو الجلباب ، قال : فتقولُ لنا : أيُّ شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأنْ يَستعفِفْنَ خيرٌ لهن ﴾ ، فتقول : هو إثباتُ الحجاب .

وتقدَّم أيضاً [٤] قولُ ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة المُحْرِمَة تَلْبَسُ المَخِيطَ كلَّه والخِفاف ، وأنَّ لها أن تُغطِّيَ رأسَها ، وتَستُر

---

(١) في ص ١٠٣ .
(٢) في ص ١٠٤ .
(٣) في ص ٦٢ .
(٤) في ص ٨٢ و ١٠٥ .



شعرَها ، إلا وَجهَها فتَسدلُ عليه الثوبَ سَدْلاً خفيفاً ، تَستَتِرُ به عن نظر الرجال الأجانب .

وتقدم أيضاً[١] ما حكاه ابنُ رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه .

وكلُّ ما ذكرنا هاهنا وتقدَّمَ ذكرُه في أثناء الكتاب ، يَرُدُّ ما ذهَبَ إليه ابنُ حزم والألباني ! من إباحة كشفِ المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب ، ويفيد أنَّ نساء المسلمين في آخِر زمانِ رسول الله ﷺ وبعدَه ، كان عَمَلُهن على تغطيةِ الوجوه عن الرجال الأجانب ، والله أعلم.

وأما زعمُ ابن حزم الذي نصَرَه الألبانيّ ! أنَّ في قوله تعالى : ﴿ ولْيَضْرِبن بخُمُرهن على جيوبهن ﴾ نصاً على إباحة كشف الوجه ، لا يُمكِنُ غيرُ ذلك .

فجوابهُ أن يقال : هذه مُجازفَةٌ لا تَخفى على من له أدنى عِلْم ومعرفة !! وأين النصُّ في الآية على إباحةِ كشفِ المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب ؟ ! نعوذ بالله من القول على الله تعالى بغير علم !

وقد ذكرتُ في الكلام على هذه الآية أنها تدل على الأمر بتغطية الوجه، وذكرتُ هناك قولَ ابنِ مسعود رضي الله عنه وغيره من المفسرين في ذلك ، وماروُي عن عائشة رضي الله عنها ، من الثناءِ على نساءِ المهاجرين لما شَقَقْنَ مُروطَهن واختمرن بها ، تصديقاً وإيماناً بقول الله

---

(١) في ص ١٠٦ .



تعالى : (ولْيَضْرِبن بخمرهن على جيوبهن) ، وذكرتُ قولَ الفراء وابن حجر العسقلاني أنَّ الاختيار هو الاستتارُ وتغطيةُ الوجه ، وكذلك ماروُي عن عائشة رضي الله عنها ، من الثناء على نساء الأنصار لمَّا شققْنَ مُرُوطَهنَّ واعتَجَرْن بها حين نزَلَتْ الآيةُ من سُورة النور ، وذكرتُ تفسيرَ الاعتجار وما قاله ابنْ الأثير في ذلك، فليراجَعْ ما تقدَّم [١] ، ففيه رَدٌّ لما ادَّعاه ابنُ حزم والألبانيُّ ! من النص الذي لا وجود له ! !

ولو كان لهذا النصٌ المزعومِ وجودٌ لما كان عمَلُ الصحابياتِ وأتباعِهن على خلافِه ، كما تقدم ذلك عن عائشة وأمّ سلمة وأسماءَ بنت أبي بكر وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سِيرين [٢] .

وأيضاً فإن إجماعَ العلماء وعمَلَ المسلمين على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب ، يَدُلُّ على أنه لا وجودَ للنص الذي ادَّعاه ابنُ حزم والألبانيُّ ! !

وقد تقدم [٣] ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان ، من الإجماع على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب، وما ذكره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أنَّ سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنَّ الحُرَّة تحتجب والأَمَةَ تبرُز ، وكذلك قولُ ابن حجر العسقلاني: إنَّ العمَل استمَرَّ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد والأسواق

(١) انظر ذلك كله في ص٥٣ – ٦٠ .

(٢) انظر عمل عائشة في ص ٨٣ ، وعمل أم سلمة في ص ٨٤ ، وعمل أسماء بنت أبي بكر في ص ١٠٣ ، وعمل فاطمة بنت المنذر في ص ١٠٤ ، وعمل حفصة بنت سيرين في ص ٦٢ و ١٥٣ .

(٣) في ص ١٠٥ – ١٠٦.



والأسفار مُنتَقِبات لئلا يَراهن الرجال ، وما نَقَلَه أيضاً عن الغزالي أنه قال : لم تَزل النساءُ يَخرُجن منتَقِبات .

ولو كان هناك نَصٌّ على إباحةِ كشفِ الوجوه ، لما كان الإجماعُ وعمَلُ المسلمين على خِلافه ! والله أعلم .

وأيضاً فقد ثَبت عن النبي ﷺ أنه قال : « المرأةُ عورة » . وقد تقدم ذكره قريباً[1] ، وهذا نصٌّ شامِلٌ لجميع أجزاء المرأة من وجه وغيره ، كما تقدم تقريره .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وما يَنطِقُ عن الهوى * إنْ هو إلا وَحْي يُوحَى ﴾ . وقال تعالى: ﴿ وأنزَلْنا إليك الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ للناس ما نُزِّل إليهم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسولُ فَخُذُوه وما نَهاكم عنه فانْتَهوا ﴾ .

وفي الحديث الذي ذكرناه مع هذه الآيات رَدٌّ لما ادَّعاهُ ابنُ حزم والألبانيُّ ! من النصّ على إباحة كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب ، والله أعلم .

وأما قولُ الألباني : وقد يُشير إلى ذلك قولُه تعالى : (قُلْ للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارِهم ويَحفَظُوا فُروجَهم) . (وقُلْ للمؤمنات) الآية ، فانها تُشعِرُ بأنَّ في المرأة شيئاً مكشوفاً يُمكِنُ النظرُ إليه ، فلذلك أمَرَ تعالى بغَضّ النظر عنهن ، وما ذلك غيرُ الوجهِ والكفَّين.

(١) انظره في ص ٩٦ و ١٢٨ و ١٤٦ .





ومثلُها قوله ﷺ : « إياكم والجلوسَ بالطرُقات ، فإذا أبيتم إلا المجلسَ فاعطوا الطريقَ حقَّه ، قالوا : وما حقُّ الطريق يا رسول الله ؟ قال : غضُّ البَصَر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السَّلام ، والأمْرُ بالمعروف ، والنَّهيُ عن المنكر » . وقولُه : « يا عليُّ لا تُتْبع النظرة النظرةَ ، فإنَّ لك الأُولى وليست لك الآخِرَة » . وعن جرير بن عبد الله قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة ، فأمَرني أن أصرِفَ بصَري . انتهى كلام الألباني .

فجوابُـهُ أن يقال : ليس في الآية من سُورة النور ، ولا في الأحاديث المذكورة ها هنا ، ما يُشعِرُ بجواز كشفِ الوجه والكفَّين من المرأة إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب . كما قد توهَّمَهُ الألبانيُّ ! وإنما أمـرَ اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ بغَضِّ البصر ، لأن المرأة وإنْ تحفَّظَتْ غايةَ التحفظ ، فلا بُدَّ أن يَبْدوَ بعضُ أطرافها في بعض الأحيان ، كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يُبالِغْنَ في التحجب والتستر ، فلهذا أُمِرَ الرجالُ بغض البصر عما يَبْدُو منهن .

وكثيراً ما يُصادِفُ الرجلُ المرأةَ وهي غافلة ، فيَرى وجهَها أو غيرَه من أطرافها ، فأمـرَه الشارعُ بصْرفِ البصر عنها ، وهذا هو المرادُ من حديث جرير رضي الله عنه ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفَجْأة ، فأمَرَني أن أصرِفَ بصري .

وفي سؤال جرير رضي الله عنه ، عن نظر الفَجْأة أوضَحُ دليل





على مشروعية استتارِ النساءِ عن الرجال الأجانب ، وتغطيةِ وجوههن عنهم .

ولو كان الأمر على ما ذَهبَ إليه الألبانيُّ من جواز كشفِ الوجهِ والكفَّين ! لكان السؤالُ عن نظر الفَجْأة لغواً لا معنى له ولا فائدةَ في ذكره . كما تقدم تقريره وشرحه عند ذكر حديث جرير رضي الله عنه [١] .

الموضع التاسع : ذكر الألباني في الصفحة ١٨ : قولَ الله تعالى : ﴿ يا أيها النبيُّ قُلْ لأزواجِكَ وبناتِك ونساءِ المؤمنين يُدنِين عليهن من جَلابيبِهن ، ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

قال في الصفحة ٢٠ : هذا ، ولا دلالةَ في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غايَةُ ما فيها الأمْرُ بإدناء الجلباب عليها، وهذا كما ترى أمْرٌ مطلَق ، فيُحتَمَلُ أن يكون الإدناءُ على الزينة ومواضِعها التي لا يجوز لها إظهارُها ، حسبما صرَّحتْ به الآية الأولى ، وحينئذ تنتفي الدلالة المذكورة ، ويُحتَمَلُ أن يكون أعمَّ من ذلك ، فعليه يَشمَلُ الوَجه ، ونحنُ نَرى أنَّ القول الأوَّل أشبَهُ بالصواب ، لأمور :

الأول أن القرآن يُفسِّرُ بعضُه بعضاً ، وقد تبيَّنَ من آيةِ النور

---

(١) انظر ذلك في ٩٢ .



المتقدمة ، أنَّ الوجه لا يَجبُ سَتْرُه ، فوَجبَ تقييدُ الإدناء هنا بما عدا الوَجْه ، توفيقاً بين الآيتين .

الآخَر : أنَّ السنة تُبيِّنُ القرآن ، فتُخصِّصُ عمومَه وتُقيِّدُ مطلقَه، وقد نَصَّتْ النصوصُ الكثيرةُ منها الدالَّةُ على أن الوجه لا يَجِبُ سَتْرُه ، فوَجبَ تفسيرُ هذه الآية على ضوئِها وتقييدِها بها . فثبَتَ أنَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره .

وهو مذهَبُ أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع ، لكن ينبغي تقييدُ هذا بما إذا لم يكن على الوَجْهِ وكذا الكفَّينِ شيءٌ من الزينة ، لعموم قوله تعالى : (ولا يُبدِين زِينتَهُنَّ) . وإلا وَجبَ سَتْرُ ذلك، لا سيما في هذا العصر الذي تَفنَّنَ فيه النساء بتزيين وجوهِهن وأيدِيهن بأنواع من الزينة والأصبِغة ، مما لا يَشُكُّ مسلم بل عاقل ذو غَيرة في تحريمه . انتهى كلام الألباني .

والجوابُ عن هذا من وجوه :

<u>**الوجه الاول**</u> : ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما [(١)] ، في تفسير قوله تعالى : (يُدْنِين عليهن مِن جَلابِيبِهن) . قال : أمَرَ الله نساءَ المؤمنين ، إذا خَرَجْنَ من بيوتهن في حاجة أن يُغطِّين وجوهَهُنَّ من فوقِ رءوسِهن بالجلابيب ويُبدِين عَيْناً واحدة .

---

(١) في ص ٦٣ – ٦٤ .

ورُوي نحوُ هـذا عن عَبيدة السَّلْماني وقتادة ومحمد بن كعب القُرَظي ، وحكاه الواحدي عن المفسرين ، وحكاه أبو حيان عن السُّدّي كما تقدم[١] .

وهذا يَرُدُّ قولَ الألبانيِّ : إنَّ الآية لا دلالةَ فيها على أنَّ وَجْهَ المرأة عورةٌ يجب سَتْرُها .

وإذا تعارَضَ قولُ ابن عباس رضي الله عنهما ومن ذُكِرَ معه من أكابر السَّلَف في تفسير الآية الكريمة . وقَوْلُ الألبانيِّ ! فقولُ الألبانيِّ مُطَّرَحٌ مَرْدُودٌ بلا ريب ، لأن الصحابة والتابعين أعلمُ بتفسير القرآن ممن جاء بعدهم ، ولا سيما حَبْرُ الأُمَّة وترجمانُ القرآن ابنُ عباس رضي الله عنهما ، الذي دَعا له رسولُ الله ﷺ أن يُفَقِّهَهُ اللهُ في الدين ويُعلِّمَه التأويل ، فكان كذلك ببركةِ هذه الدعوةِ المستجابة .

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابنُ تيمية رحمه الله تعالى : من فَسَّرَ القرآن والحديثَ وتأوَّلَه على غيرِ التفسيرِ المعروف عن الصحابة والتابعين ، فهو مُفتَرٍ على الله ، مُلْحِدٌ في آيات الله ، مُحَرِّفٌ للكَلِم عن مَواضِعه ! انتهى .

وكلامُ الألبانيِّ في تفسير الآية مِن سُورة الأحزاب ، وما أبداه من الاحتمال فيها ، لم يَسبقه إليه أَحدٌ من الصحابة والتابعين ، وقد خالَفَ ما جاء عن حَبْر الأمَّةِ وغيره من أكابر التابعين في تفسير

---

(١) في ص ٦٤ - ٦٥ .





الآية الكريمة ، فهو إذاً من الإلحادِ في آياتِ الله تعالى ! وتحريفِ الكلم عن مَواضِعه ! وعلى هذا فيَلْزَمُ اطِّراحُه وردُّهُ على قائله !!

الوجه الثاني : أن الآية من سُورة النور ليس فيها دليل على جواز كشفِ المرأة عن وجهها عند الرجال الأجانب ، كما تَوَهَّمَهُ الألبانيُّ !!

وغايَـةُ ما فيها النَّهْيُ للنساءِ عن إبداء زينتهن إلا ما ظَهَر منها ، وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : (إلا ما ظَهَرَ منها) . قال : الثِّيابُ .

وبهذا قال الحسن وابنُ سِيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (إلا ما ظَهَرَ منها) . قال : وَجْهَها وكَفَّيْهَا والخاتم .

ورُوي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جُبَير وأبي الشعثاء والضحّاك وإبراهيم النخعي وغيـرهم نحوُ ذلك .

قال ابن كثير : وهذا يَحتمِلُ أن يكون تفسيراً للزينة التي نُهِينَ عن إبدائها ، ويَحتَمِلُ أنَّ ابن عباس ومن تابَعَه أرادوا تفسيرَ ما ظَهَرَ منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهورُ عند الجمهور .

قلتُ : والاحتمالُ الأوَّلُ أولى ، لما صَرَّحَ به ابنُ عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (يُدْنِين عليهن مِن جَلابِيبِهن) .



وإذا جمعنا بين كلامِ ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآيتين من سورةِ النور وسورةِ الأحزاب، تَبيَّن لنا أنه كان يَرى أن النساء مامورات بتغطية وجوهِهن عن نظر الرجال الأجانب، وحينئذ يتفق قولُه مع قولِ ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية من سورة النور، وهو القولُ بأنَّ الوَجْهَ والكفَّيْن والخاتم من جملةِ الزينة التي نُهِين عن إبدائها، والله أعلم.

وقد صَحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: والذي لا إلٰه غيرُه، ما من كتابِ الله سُورةٌ إلا أنا أعلَمُ حيث نزَلَتْ، وما من آيةٍ إلا أنا أعلَمُ فيم أُنزِلَتْ، ولو أعلَمُ أحداً هو أعلَمُ بكتاب الله مني تَبْلُغُه الإبل لركِبْتُ إليه. رواه البخاري ومسلم.

ورواه ابن جرير ولفظُه: قال عبدُ الله: والذي لا إلٰه غيرُه ما نزَلَتْ آيةٌ في كتاب الله إلا وأنا أعلَمُ فيم نزَلَتْ وأين أُنزِلَتْ، ولو أعلَمُ مكانَ أحدٍ أعلَمَ بكتاب الله مني تَنالُه المطايا لأتيتُه.

وفي الصحيحين عن شَقِيق بن سَلَمَة، قال: خطَبَنا عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: والله لقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله ﷺ أني مِن أعلمِهم بكتاب الله، وما أنا بخيرهم. قال شَقِيق: فجلستُ في الحِلَق أسمَعُ ما يقولون، فما سمعتُ رادّاً يقول غيرَ ذلك. هذا لفظ البخاري، ولفظُ مسلم: لقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله ﷺ أني أعلمهم



بكتاب الله ، ولو أعلمُ أنَّ أحداً أعلَمُ مني لرَحَلْتُ إليه . قال شَقيقٌ : فجلستُ في حِلَق أصحابِ محمد ﷺ ، فما سمعتُ أَحداً يَرُدُّ ذلك عليه ولا يَعيبُه .

ورَوى مسلم أيضاً عن أبي الأحوص ، قال : كنا في دار أبي موسى رضي الله عنه ، مــع نَفَـرٍ من أصحاب عبد الله وهم يَنظُرون في مُصْحَف ، فقام عبدُ الله[1] رضي الله عنه ، فقال أبو مَسْعُودالبدري رضي الله عنه : ما أعلَمُ رسولَ الله ﷺ تَركَ بعدَه أعلَمَ بما أَنزَل الله من هذا القائم ، فقال أبو موسى رضي الله عنـه : أمَـا لئن قلتَ ذاك ، لقد كان يَشهَدُ إذا غِبنا ، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنا .

ورَوى ابنُ جرير بإسناد صحيح عن شَقِيق عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : كان الرجلُ منا إذا تعلَّم عَشْرَ آياتٍ لم يُجاوِزْهنَّ حتى يَعـرِفَ معانِيَهُنْ والعمَلَ بهن .

ورَوى أبو نُعَيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن أبي البَخْتَري عن عليّ رضي الله عنه ، أنه قيل له : أخبِـرْنا عن عبد الله بن مسعود ، فقال : عَلِمَ الكتابَ والسُّنَّةَ ثم انتهَى وكَفَى به . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وإذا عُلِمَ هذا وعُلِمَ قولُ ابنِ مسعود رضي الله عنه في تفسير

---

(١) أي ابن مسعود .



الآية من سُورة النور ، وما قاله ابنُ عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية من سُورة الأحزاب ، تبيَّنَ أنه لا خـلاف بينهما في وجوبِ استتار النساء عن الرجال الأجانب .

وتبيَّن أيضاً اتفاقُ الآيتين على المنعِ من السفورِ ، وأنه لا متعلَّق في الآية من سُورة النُّور لمن قال بجواز السفور !

الوجه الثالث : أن يقال : قد دَلَّتْ السُّنَّةُ المطهرةُ على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب ، وقد تقدَّم ذكرُ الأحاديث في ذلك [١] ، وفيها الرَّدُّ على الألبانيِّ في قوله : « وقد نَصَّتْ النُّصوصُ الكثيرةُ من السنة على أن الوجه لا يجبُ ستره » !

الوجه الرابع : أن يقال : لم يأتِ في السُّنَّة شيء من النصوص على جواز كشفِ الوجه سوى حديثِ خالد بن دُرَيْك ، وقد ذكرنا [٢] أنه حديثٌ معلول ، لا يجوز الاحتجاجُ به .

الوجه الخامس : قد تقدَّمَ قريباً [٣] ما ذكره ابن المنذر وابن رسلان من الإجماع على استتار النساء عن نظر الرجال الأجانب ، وفيه رَدٌّ لما نَسَبه الألبانيُّ ! لأكثـرِ العلماء من القول بأن الوجه ليس بعورة يجبُ ستره !

---

(١) انظر الحديث الثالث حتى الحديث الحادي والعشرين من ص ٧٧ — ٩٦ .
(٢) انظر ذلك في ص ١١٤ — ١١٧ .
(٣) انظر ذلك في ص ١٥٥ .



الوجه السادس : أن المذهب الذي نسبَه الألباني[٤] لأكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، من كون الوجه ليس بعورة يجب ستره ، إنما هو في الصلاة إذا كانت المرأة ليسَتْ بحضرة الرجال الأجانب .

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى : اختَلَفتْ عبارةُ أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رُخّص في كشفه في الصلاة للحاجة .

والتحقيقُ أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عَورةٌ في باب النظر إذْ لم يَجُز النظرُ إليه .

وقال الشيخ ابن تيمية أيضاً : وبالجملة فقد ثبَتَ بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلبابَ الذي يَسترُها ، إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرَجتْ ، وحينئذ فتُصلّي في بيتها وإن بَدَا وَجْهُها ويداها وقَدَماها ، كما كُنَّ يمشِين أولاً قبلَ الأمر بإدناء الجلابيب عليهن .

فليسَتْ العورةُ في الصلاة مرتبطةً بعورة النظر ، لاطَرْداً ولا عكساً . إلى أن قال : ولهذا أُمِرَتْ المرأة أن تَختمِرَ في الصلاة ، وأما وجهُها وَيدَاها وقَدَماها فهي إنما نُهِيَتْ عن إبداء ذلك للأجانب ، ولم تُنْهَ عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم ، فعُلِم أنه ليس من جنس



عورة الرجلِ مع الرجل والمرأةِ مع المرأة التي نُهِيَ عنها ، لأجل الحياء وقبحِ كشف العورة . بل هذا من مقدمات الفاحشة .

فكان النهيُ عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية : (ذلك أزكَى لهم) . وقال في آية الحجاب : (ذلكم أطهَرُ لقلوبِكم وقلوبِهن) . فنُهِيَ عن هذا سَدّاً للذريعة ـ إلى أن قال ـ : وكنَّ نساءُ المسلمين يُصلّين في بيوتهن ، ولم يُؤمَرْن مع القُمُصِ إلا بالخُمُر ، لم تُؤْمَرْ بسَراوِيلَ لأن القَمِيصَ يغني عنه ، ولم تُؤْمَرْ بما يُغطّي رجلَيها لا خُفٍّ ولا جَوْرَب ، ولا بما يُغَطِّي يدَيْها لا بقُفَّازَيْنِ ولا غيرِ ذلك ، فدلَّ على أنه لا يجبُ عليها في الصلاة سَتْرُ ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجانب ، انتهى كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني في سُبُل السَّلام : يُباحُ كشفُ وجهها حيث لم يأتِ دليلٌ بتغطيته ، والمرادُ كشفُه عندَ صلاتِها بحيث لا يَراها أجنبي ، فهذه عورتُها في الصلاة ، وأما عورتُها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة . انتهى .

ويؤيد ما قرَّره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ومحمدُ بن إسماعيل الصنعاني ما تقدم [١] عن عائشة رضي الله عنها أنها ذكرَتْ نساءَ الأنصار

(١) في ص ٥٩ - ٦٠ .



وفضْلَهن ، وأنهن لما أُنزِلَتْ سُورة النور : (ولْيَضْرِبْنَ بخُمُرهن على جيوبهن) . قامَتْ كلُّ امرأة منهن إلى مِرْطِها فاعتَجَرَتْ به ، فأصبَحْنَ وراءَ رسول الله ﷺ معتجِراتٍ كأنَّ على رءوسهن الغِربان. رواه ابن أبي حاتم . وقد تقدم[١] تفسيرُ الأعتجار وأنه لَفُّ الخمار على الرأس مع تغطيةِ الوجه .

الموضع العاشر : قال الالباني في الصفحة٢٢ : وقد أبان الله تعالى عن حِكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله : (ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ). يعني أنَّ المرأة إذا التَحَفَتْ بالجلباب عُرِفَتْ بأنها من العفائف المحصنات الطيبات ، فلا يُؤْذِيهنَّ الفُسَّاقُ بما لا يَليقُ من الكلام ، بخلاف ما لو خرَجَتْ مُتَبَذِّلة غيرَ متسترة ، فإن هذا يُطمِعُ الفُسَّاقَ فيها وفي التحرُّشِ بها ، كما هو مشاهَد في كل عصر ومصر ، فأمَرَ الله تعالى نساءَ المؤمنين جميعاً بالحجاب سَداً للذريعة . انتهى .

والجوابُ أن يقال : ما صَرَّح به الألبانيُّ في هذا الموضع هو الحقُّ لو أنه ثبَتَ عليه ولم يخالفه !!

الموضع الحادي عشر : قال الالباني في الصفحة ٢٦ ـ ٣٢ ما نصه :

ثم إن كثيراً من المشايخ اليوم يَذهبون إلى أن وَجْهَ المرأة عورة

---

(١) في ص ٦٠ .

لا يجوز لها كشفُه بل يحرم ، وفيما تقدم في هـــذا البحث كفايةٌ في الردِّ عليهم .

ويقابِـلُ هؤلآء طائفة أخرى يَرون أن سَتْرَه بدعة وتنطُّعٌ في الدين ، كما قد بلغنا عن بعض من يتمسك بما ثبَتَ في السنة في بعض البلاد اللُّبنانية .

فإلى هؤلآء الإخوان وغيـرِهم نسوق الكلمة التالية :

ليعلم أنَّ سَتْر الوجه والكفين له أصل في السنة ، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه ﷺ ، كما يشير إليه ﷺ بقوله : « لا تَنتَـقِبْ المرأة المُحْـرِمة ، ولا تَلْبَسْ القُفَّازين » .

قال شيخُ الإسلامُ ابن تيمية في تفسير سُورة النور : « وهـذا مما يدلُ على أنَّ النِّقَاب والقُفَّازَيْن كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْـرِمن ، وذلك يقتضي سَتْـرَ وجوهِهن وأيديِهن » .

والنصوصُ متضافرة على أن نساء النبي ﷺ كُنَّ يَحتجبن ، حتى في وجوههن ، وإليك بعضَ الأحاديث والآثار التي تؤيد ما نقول :

الاول : عن عائشة قالت : خرَجتْ سَودةُ بعد ما ضُربَ الحجابُ لحاجتها ، وكانت امرأةً جَسِيمة لا تَخفى على من يَعرفها ، فرآها عمر ابن الخطاب فقال : يا سودة أمَا واللهِ ما تَخفَيْنَ علينا ، فانظري



كيف تَخرُجين ، قالت : فانكفَأَتْ راجعةً ورسول الله ﷺ في بيتي ، وإنه لَيتعشَّى وفي يده عِرْق ، فدخلَتْ فقالَتْ : يا رسول الله إني خرجتُ لبعض حاجتي ، فقال لي عمر : كذا وكذا ، قالتْ فأوحَى الله إليه ثم رُفِعَ عنه ، وإنَّ العِرْقَ في يده ما وضَعَه ، فقال : « إنه أُذِنَ لكنَّ أن تَخرُجنَ لحاَجتِكنّ » .

قال الألبانيُّ في الحاشية : أخرَجه البخاري ومسلم وابن سعد وابن جرير والبيهقي وأحمد . ثم قال الألبانيُّ : وفي الحديث دلالة على أن عمر رضي الله عنه ، إنما عرَفَ سَوْدَةَ من جسمِها ، فدلَّ على أنها كانت مستورةَ الوجه ، وقد ذكرَتْ عائشة أنها كانت رضي الله عنها تُعرَفُ بجسامتِها ، فلذلك رغِبَ عمر رضي الله عنه أن لا تُعرَفَ حتى مِن شخصِها ، وذلك بأن لا تَخرُجَ من بيتها ، ولكنَّ الشارعَ الحكيمَ لم يوافِقه هذه المرة لما في ذلك من الحرج[١] .

الثاني : عنها أيضاً في حديث قصة الإفك ، قالت : فبينما أنا جالسةٌ في منزلي غلبَتْنِي عينِي فنِمْتُ ، وكان صفوانُ بن المعطّل السُّلَمي ثم الذَّكْواني من وراء الجيش ، فادلَجَ فأصبح عند منزلي ، فرأى سَوادَ إنسان نائم ، فأتاني فعرَفني حين رآني ، وكان يَراني قبلَ الحجاب ، فاستيقظتُ باسترجاعِه حين عرَفني[٢] ، فخمَّرْتُ

(١) لا يخفي ما في هذه العبارة من قلة أدب الالباني مع الشارع الحكيم .

(٢) أي بقوله : إنا لله وإنا إليه راجعون . وذلك لتأسفه من نوم عائشة الذي انقطعت بسببه عن الركب والجيش .



وجهي بجلبابي . الحديث . قال الألباني في الحاشية . أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وابن جرير .

الثالث : عن أنس في قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صَفيَّةَ لنفسه . قال : فخَرَج رسول الله ﷺ من خيبر ولم يُعرِّس بها ، فلما قُرِّبَ البعيرُ لرسول الله ﷺ ليَخرُجَ ، وَضَعَ رسولُ الله ﷺ رِجلَه لصفية لتضعَ قدمَها على فخذه ، فابَتْ ووضعَت رُكْبَتَها على فخذه ، وسَتَرَها رسولُ الله ﷺ وحمَلَها وراءه ، وجعل رِداءَه على ظهرِها ووَجْهِها ، ثم شَدَّه من تحت رجلِها ، وتحمَّل بها وجعَلَها بمنزلة نسائه . قال الألباني في الحاشية : أخرجه ابن سعد من طرق ، من حديث أبي هريرة وأبي غطفان بن طريف المري وأنس بن مالك وأم سنان الأسلمية ، وأخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس نحوه .

الرابع : عن عائشة قالت : كان الرُّكبان يَمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ ، فاذا حاذَوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وَجْهِها ، فاذا جاوزونا كشفناه . قال الألباني في الحاشية : أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي في الحج ، وسنده حسن في الشواهد .

الخامس : عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : كنا نُغطِّي وجوهَنا من الرجال ، وكنا نمتَشِطُ قبلَ ذلك في الإحرام . قال الألباني في



الحاشية : أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده .

السادس : عن صفِيَّة بنت شيبة ، قالت : رأيتُ عائشة طافَتْ بالبيت وهي منتَقِبة . قال الألباني في الحاشية : رواه ابن سعد ، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن الحسن ابن مسلم ، عن صفية . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلِّس وقد عَنْعَنَه .

السابع : عن عبد الله بن عمر ، قال : لما اجتَلَى النبيُّ ﷺ صفيَّة ، رأى عائشة منتقِبةً وسَطَ الناس فعرَفَها . قال الألباني في الحاشية : أخرجه ابن سعد ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الوَليد الأزرقي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عنه . وهذا سند رجاله موثَّقون ، إلا أن فيه انقطاعاً بين ابن أبي الرجال وابن عمر .

الثامن : عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عمر بن الخطاب أذِنَ لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حَجَّة حجها ، وبعَثَ معهن عثمانَ بن عفان وعبدَ الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادي : ألا لا يَدْنُو إليهن أحد ، ولا يَنْظُرُ إليهن أحد ، وهُنَّ في الهوادج على الإبل ، فاذا نَزَلْنَ أنزلَهُنَّ بصَدْرِ الشِّعْب ، وكان عثمانُ وعبدُ





الرحمن بذَنَبِ الشِّعْب فلم يَصعَدْ إليهن أحد. قال الألباني في الحاشية: أخرجه ابن سعد .

ثم قال الألباني : ففي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن حجاب الوَجْه قد كان معروفاً في عهده ﷺ ، وأنَّ نساءه كُنَّ يفعلن ذلك ، وقداستَنَّ بهن فُضْلَيات النساء بعدهن ؛ وإليك مثالين على ذلك :

الاول : عن عاصم الأحول ، قال : كنا نَدخُلُ على حفصة بنت سِيرين ، وقد جعلَتْ الجلبابَ هكذا ، وتنقَّبَتْ به ، فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : (والقواعِدُ من النساء اللاتي لا يَرْجُون نِكاحاً فليس عليهن جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابَهن غيرَ متبرِّجاتٍ بزينة). هو الجلباب . قال : فتقول لنا : أيُّ شيء بعد ذلك ؟ فنقول : (وأنْ يَستَعْفِفن خيرٌ لهن) . فتقول : هو إثباتُ الحجاب . قال الألباني في الحاشية : أخرجه البيهقي من طريق سَعْدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ،عن عاصم الأحول ، وهذا إسناد صحيح .

الثاني : عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : جاءت امرأة إلى سَمُرة بن جندب ، فذكَرَتْ أنَّ زوجها لا يَصِلُ إليها ، فسأل الرجلَ فأنكر ذلك ، وكتَبَ فيه إلى معاوية رضي الله عنه ، قال : فكتَبَ أنْ زَوِّجهُ امرأةً من بيتِ المال لها حظٌ من جمالٍ ودين ، قال : ففعَل ، قال : وجاءَتْ المرأةُ متقنِّعة .

قال الألباني في الحاشية : أخرجه البيهقي وسندُهُ حسن ، ثم

قال الألباني : فيُستفاد مما ذكرنا ، أن سَتْرَ المرأة لوجهها ببُرْقع أو نحـوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات ، أمرٌ مشروع محمود، وإن كان لا يجبُ ذلك عليها ، بل من فعَـــلَ فقد أحسن ومن لا فلا حرج .

ثم قال في الحاشية : ومن هذا القَبِيل ما في ترجمة عُبَيد بن عُمير المـكي من ثقات العِجْلي ، قال : كانت امرأة جميلة بمكة ، كان لها زوج ، فنظرَتْ يوماً إلى وجهها في المرآة ، فقالت لزوجها : أتُرَى أحداً يَرى هذا الوجه ولا يُفتَنُ به ؟ قال : نعَمْ ، قالت : من؟ قال : عُبَيد بن عُمَـير ، قالت : فأْذَنْ لي فلأَفْتِنَنَّه ، قال : قد أذِنتُ لكِ فأتَـتْه فاستفتَتْهُ ، فخلا معها في ناحيـةٍ من المسجد الحرام ، قال : فأسفَرَتْ عن مثلِ فِلْقَه القمَـر ، فقال لها : يا أمَـةَ الله اتـّقِي الله . انتهى كلام الألباني .

والجوابُ عن هذا من وجوه :

أحـدها : أن يقال : لا شك أنّ الصواب مع المشايخ الذين يَذهبون إلى أنَّ وجه المرأة عورة ، لا يجوزُ لها كشفُه عند الرجال الأجانب ، ودليلُهم على ذلك الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

وقد تقدم إيراد الأدلة على ذلك في أثناء الكتاب فلتراجع ، ففيها الردُّ على الألبانيِّ وغيـرِه ممن يَرى جوازَ السُّفُور !

الوجه الثاني : أن يقال : لا يَخفى على من له أدنى علم وفَـهْم ، أن بَحْثَ الألباني مبنيٌّ على المُغالَـطَةِ وتأويلِ الأدلة على غير تأويلها المعروف عن الصحابة والتابعين وتطبيقِها على غيـرِ المراد منها ، وليس في بحثه حُجَّةٌ على ما ذهب إليه من جوازِ السفور ، ولا فيه كفايةٌ في الردّ على المشايخ الذين يَذهبون إلى تحريم السفور كما قد توَهَّمَ ذلك !

وقد نَبَّهتُ على ما في بحثه من الأخطاء والأوهام مفصَّلاً ، كما تقدم[١] .

الوجه الثالث : أن يقال : قـد تقدَّم من الآيات والأحاديث ، ما يكفي في بيان مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطيةِ الوجوه عنهم[٢] .

وتقدم أيضاً ما جاء عن الصحابة والتابعين في ذلك[٣] ، وما أجمَـع عليه المسلمون من منع النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه[٤] .

وعلى هذا فلا يقول : إن ستر الوجه بِـدعةٌ وتنطُّعٌ إلا من هو

(١) أي من أول الفصل – ١٢ – ص ١٣٧ إلى ختام هذا الكتاب .
(٢) انظر الأدلة من الآيات القرآنية في ص ٥٣ – ٧٥ ، والادلة من الأحاديث النبوية في ص٧٦ – ١٠٠ .
(٣) انظر عن الصحابة والتابعين في ص ١٠١ – ١٠٧ .
(٤) انظر نقل الإجماع على ذلك في ص ١٣٨ .



من أجهَلِ الناس وأقلّهم بصيرةً في الدين .

ولا يخفى ما في هذا القول الوخيم ، من المُعارَضةِ لما أمَر الله به المؤمنات ، من إدناء الجلابيب عليهن ، وإخفاءِ زينتهن عن الرجال الأجانب ، وما فيه أيضاً من المعارضة للأحاديث الدالة على مشروعية الحجابِ والاستتار ، وما فيه من المعارضة لما أجمَع عليه المسلمون من الحجاب والمنعِ من السفور ، وما فيه أيضاً من رَمْـي أزواج النبي ﷺ وغيـرِهن من نساء المؤمنين بالبِـدْعَة والتَّنَطُّع !

وبالجملة : فهذا قولُ سُوء لا يَصْدُر من أحد يَتمسَّكُ بما ثبَتَ في السنة النبوية ، وإنما يَصْدُرُ ذلك ممن يتمسَّكُ بالتقاليد والسُّنَن الإفرنجية، لأن التبرج والسفور من سُنن الإفرنج لا من سُنَّة المسلمين .

الوجه الرابع : أنَّ كلام الألباني قد نَقَضَ آخِرُهُ أوَّلَه ! لأنه قد قَرَّرَ في أوَّله أنَّ العمَلَ من النساء في عهد النبي ﷺ ، قد جرَى على إظهار الوجهِ والكفين ، وأنَّ وجه المرأة ليس بعورة ! ولا يجبُ سَتْرُه ! وتعسَّفَ في تطبيق الأدلة على ذلك !

ثم قرَّر ها هنا أنَّ ستر الوجه والكفَّين له أصل في السنة ، وأنه كان معهوداً في زمن النبي ﷺ ، وساق الأدلة على ذلك ، ثم قال : ففي هذه الأحاديث دلالةٌ ظاهرة على أنَّ حجاب الوجه قد كان معروفاً في عهده ﷺ ، وأنَّ نساءه كنَّ يفعلن ذلك .



قلتُ : وكذلك غيرُ أزواجِهِ ﷺ ، كما تقدم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وفاطمة بنت المنذر وحفصة بنت سيرين [١] .

وفي حديث أسماء ما يدل على أن نساء الصحابة رضي الله عنهم كُنَّ يفعلن ذلك كما تقدم تقريره [٢] .

ويدلُّ على ذلك أيضاً ما تقدَّم عن جابر ومحمد بن مَسْلَمة رضي الله عنهما ، أنهما لم يتمكنا من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاغتفال [٣] .

وكذلك ما تقدَّم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، أنه لم يتمكن من النظر إلى المخطوبة إلا من بعد إذنها له في النظر إليها [٤] .

فهذا يَدُلُّ على أنَّ نساء الصحابة كُنَّ يحتجبن عن الرجال الأجانب .

وكذلك كانَتْ سُنَّةُ المسلمين فيما بَعْد ، كما تقدَّم تقريرُه في كلام شيخِ الإسلام ابن تيمية وابن حجر العسقلاني والغزالي [٥] .

وتقدم أيضاً [٦] حكايةُ الإجماع على ذلك في كلام ابن المنذر وابن رسلان.

---

(١) انظر ص ١٠٣ – ١٠٤ .
(٢) في ص ١٠٣ .
(٣) انظر الحديثين ص ٢٥–٢٦ .
(٤) انظر حديثه في ص ٢٤ و ٢٦ .
(٥) انظر كلام ابن تيمية في ص ٦٨ ، وكلام ابن حجر والغزالي في ص ١٠٦.
(٦) انظر ذلك في ص ١٠٥ .



وفيما قرَّره الألبانيُّ ها هنا كفايةٌ في الردِّ عليه ، وكذلك ما ذكَرَه من قصةِ عاصم الأحول مع حفصة بنت سِيرين ، فانهم احتَجُّوا عليها بالرُّخصة للقواعد في ترك الحجاب ، فاحتَجَّتْ بآخِرِ الآية على أنَّ إثبات الحجاب للقواعد خيرٌ من تركه ، وفي هذا رَدٌّ على الألبانيِّ ! فانَّ وَضْعَ الجُنَاح عن القواعد في تَرْكِ الحجاب ، يَدلُّ على أنَّ على غيرِ القواعد جُناحاً في تركه .

وفي هذه القصةِ ، والقصةِ التي رواها البيهقي من طريق عُيينة ابن عبد الرحمن ، وقصةِ المرأة الجميلةِ مع عُبَيد بن عُمَير : بَيانُ ما كان عليه نساءُ التابعين من الاحتجابِ وتغطيةِ الوجوهِ عن الرجال الأجانب .

ويُستفاد من إنكار عُبَيد بن عُمَير على المرأة الجميلة ، لمَّا أسفَرَتْ بوجهها عنده ، أنَّ التابعين كانوا يَرون أن سفور النساء من المنكرات ، والله أعلم .

وأمَّا قولُ الألبانيِّ : فيُستفاد مما ذكرنا ، أن سَتْرَ المرأةِ لوجهها ببُرقع أو نحوه مما هو معروف اليوم عند النساء المحصنات : أمرٌ مشروعٌ محمود ، وإن كان لا يجبُ ذلك عليها ، بل من فعَلَ فقد أحسَن ومن لا فلا حَرَج .

فجوابُهُ من وجوه :

أحدها : أن يقال : إن الله تعالى أمَرَ نساءَ المؤمنين أن يُدنين



عليهن من جلابيبهن ، وفسَّر ذلك ابنُ عباس رضي الله عنهما وغيرُه من السلفِ وأئمةِ الخلف بتغطيةِ الوجوه عن الرجال الأجانب ، والأمـرُ ها هنا للوجوب لا للاستحباب .

يُوضّحُ ذلك الوجه الثاني : وهـو أنَّ الله تعالى وضَعَ الجُناحَ عن القواعد في ترك الحجاب ، فدلَّ ذلك على أنَّ على غير القواعد جُناحاً في تركه . والجُناحُ الإثم . وهذا يدل على أنَّ الحجاب على غير القواعد واجب لا مستحب .

وفي الآية الكريمة ردٌّ لقول الألبانيِّ : من فعَلَ فقد أحسَن ومن لا فلا حرج . ودلَّ قولُه تعالى : (وأنْ يستَعْفِفْنَ خيرٌ لهن) ، على أنَّ الحجاب مستحَب للقواعد ، ويجوز لهن تركُه .

الوجه الثالث : أن الله تعـالى نَهَى النساءَ عن إبداء زينتهن إلا ما ظَهَر منها ، والصحيحُ أنَّ الوْجهَ من جملة الزينة التي نُهِين عن إبدائهـا للرجال الأجانب كما تقدم تقريره ، وهذا يدل على وجوبِ سَتْرِ الوجهِ عن الرجال الأجانب وتحريمِ كشفِه عندهم .

الوجه الرابع : أنَّ النبي ﷺ قال : « المرأة عورة » . والعورةُ يجب سَتْرُها ولا يجوز كشفُ شيء منها .

الوجه الخـامس : ما ذكره ابنُ المنذر من الإجماع على أنَّ على المرأة المُـحْـرِمة أن تغطِّي رأسَها ، وتَستُرَ شعرَها ، وتَسدُل الثوبَ على وجههـا سدلاً خفيفـاً ، تَستَتِرُ به عن نظر الرجال الأجانب .



وما ذكره ابن رسلان من اتفاقِ المسلمين على مَنْعِ النساء أن يَخرجن سافراتِ الوجوه ، وهذا يقتضي أن ستر المرأة لوجهها عن نظر الرجال الأجانب : واجبٌ لا مستحب .

الوجه السادس : أنَّ السفور نوعٌ من التبرُّج الذي نَهَى الله ورسولُه ﷺ عنه .

والتبرُّجُ هو إظهار المرأةِ زينتَها ومَحاسنَها للرجال الأجانب ، قاله غيرُ واحد من المفسرين وأئمة اللغة وغيرِهم ، وكان نساء الجاهلية يفعلنَ ذلك ، فنَهى الله عنه .

وقد ذكر أبو حَيَّان في تفسيره عن الليث ، أنه قال : تبرَّجتْ المرأة أبدَتْ محاسنَها من وجهِها وجَسَدِها ويُرَى مع ذلك مِن عينيها حُسْنُ نظر .

وعن مُقاتِل أنه قال : تُلقِي الخمارَ على وجهِها ولا تَشُدُّه . وعن المبرِّد أنه قال : تُبدِي من محاسِنها ما يجبُ عليها سَتْرُه .

قلتُ : والوَجْهُ هو مَجْمَعُ المحاسِن ، والفِتنةُ إنما تكون بالنظر إليه لا إلى الحليـة والثياب ، وما كان ظهورُه سبباً للفِتنـة فستْرُه واجبٌ لا مستحب .

وأيضاً فإنَّ سُفورَ النساء من أعظم أسباب التهتك والاستهتار ، وخَلْعِ جلباب الحياء والتعري عند الرجال الأجانب ، كما هو معلوم من حال المتشبِّهات بنساء الإفرنج في كثير من البلاد الإسلامية . فانَّ

أوَّلَ ما ابتدأْنَ به من التقاليد الإفرنجية هو السُّفور عنـــد الرجال الأجانب ، وكان ذلك ذريعةً إلى ماهُنَّ عليه الآن ، من كشفِ الرؤوس والرقابِ والصدورِ والأيدي إلى المناكب والأرجلِ إلى الرُّكَب ، في الأسواق ومَجامعِ الرجال ، مع تزيين وجوهِهن وأيديهن بأنواع الزينة والأصبغة ، وتصنُّعِهن غايةَ التصنع للرجال الأجانب .

وكان ذريعةً أيضاً إلى مخالطةِ الرجال الأجانب ، ومُجالستِـهم ، ومُحادثتِـهم ، ومضاحكتِـهم ، والخلوةِ معهم في البيوت والمتنزهات وغيرها ، والسَّفَـرِ معهم بدون مَحْرم .

وما كان ذريعةً إلى هذه الخصال الذميمة ، أو إلى خَصلةٍ منهـا فالمنعُ منه متعين ، وعلى هذا فستْرُ المرأة لوجهها عن الرجال الأجانب واجبٌ لا مستحب .

وبالجملة : فالأمرُ بالحجاب من مَحاسن هذه الشريعة ، لما يتَرتَّب عليه من الصيانة والعفاف ، والبُعد عن الأدناس والرذائلِ التي تَفعلُها السافراتُ المتبرِّجات .

وفي حديثِ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لفاطمة رضي الله عنها : ما خَيْرٌ للنساء ؟ قالت : أنْ لا يَريْـنَ الرجالَ ولا يَرَوْنَهُنَّ ، فذكَرَه للنبي ﷺ فقال : « إنما فاطمة بَضْعَةٌ مني » رواه أبو نعيم في الحلية .

ويشهد لهذا الأثر قولُ الله تعالى : ﴿ وقَرْنَ في بُيُوتِـكن ولا تَبرَّجْن

تبرُّجَ الجاهلية الأولى) . قال ابنُ كثير : أي ٱلزَمْنَ بُيوتَكنَّ ، فلا تَخرُجْنَ لغير حاجة . ثم ذكَرَ ما رواه البزَّار عن أنس رضي الله عنه قال : جئنَ النساءُ إلى رسول الله ﷺ ، فقلن يا رسول الله ذَهبَ الرجالُ بالفضل والجهادِ في سبيل الله تعالى ، فما لنا عمَلٌ نُدرِكُ به عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من قعَدَتْ ــ أو كلمةً نحوَها ــ منكن في بيتِها ، فانها تُدرِك عمَلَ المجاهدين في سبيل الله تعالى » .

ومن نَظَر إلى حال المتحجبات في زماننا ، وإلى حال السافرات المتبرِّجات ، عرَفَ ما في الحجاب من الشرف والفضيلة ، وما في السفور من الدَّنَس والرذيلة .

ومن أباح السفورَ للنساء ، واستَدَلَّ على ذلك بمثل ما استدل به الألبانيُّ ! ! فقد فَتحَ بابَ التبرُّج على مِصراعيه ! وجَرَّأ النساءَ على ارتكابِ الأفعال الذميمة التي تفعلها السافراتُ الآن !

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من دَعا إلى هُدًى كان له من الأجر مثلُ أُجورِ من تَبِعَه ، لا يَنقُصُ ذلك من أجورِهم شيئاً ، ومن دَعا إلى ضَلالةٍ كان عليه مِن الإثم مثلُ آثامِ من تَبِعَه ، لا يَنقُصُ ذلك من آثامِهم شيئاً ! » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال النوويُّ : سواء كان ذلك الهُدى والضَّلالةُ هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه .

فاتقوا الله أيها المبيحون للسفور ، ولا تكونوا أعواناً للشياطين على فَتْح أبواب الشر والفساد ، فقد رأيتم باعينكم من أفعالِ السافرات ، وسمعتم بآذانكم عنهن ما يكفيكم عبرةً إن اعتبرتم .

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال : « طوبى لعبدٍ جعله الله مِفتاحاً للخير، مِغْلاقاً للشر ، وويلٌ لعبد جعله الله مِفتاحاً للشر مغلاقاًللخير» . رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

والله المسئول أن يجعلنا جميعاً من مفاتيح الخير ، ومغاليق الشر إنه وليٌّ ذلك والقادرُ عليه .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى ما يرضيه ، وأن يُجنِّبهم مَساخِطَه ومناهيه ، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير .

وهذا آخر ما تيسر جمعه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

وقد كان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة الموافق للرابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٨٧ من الهجرة ، على يد جامعها الفقير إلى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المحتوى



















استدراك وبيان

ص	س	
٦	٢٢	الآية الكريمة : (ليهلك من هَلَك عن بيِّنة ، ويَحي من حَيِيَ عن بيِّنة (رُسِمَتْ وكُتبت بيائين في (حيي) على قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو ،وقرأ الباقون ومنهم عاصم: (ويَحيى من حَيّ عن بينة) بياء واحدة مفتوحة مشددة .


www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة


NEW & EXCLUSIVE


www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة


NEW & EXCLUSIVE